

القانون الدولي العام

تأليف

دكتور

أحمد أبو الوفا

أستاذ القانون الدولي العام

كلية الحقوق - جامعة القاهرة

دبلوم أكاديمية القانون الدولي (لاهاي)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾

صدق الله العظيم

هذه الطبعة مهداة إلى روح المرحومة والدتي
والى روح المرحوم والدي (بإذن الله) عرفانا وذكرى ،،

المحتويات

الصفحة	الموضوع
س	مقدمة عامة
س	أ) لمحة إجمالية
ف	ب) خطة البحث
١	القسم الأول : مصادر القانون الدولي
٥	الباب الأول : المصادر الأصلية للقانون الدولي
٦	الفصل الأول : الأعمال القانونية الدولية
٦	المبحث الأول : تعريف العمل القانوني الدولي
٧	المبحث الثاني : أنواع الأعمال القانونية الدولية
٧	المطلب الأول: الأعمال القانونية الصادرة عن جانب واحد .
٧	أ) ماهية الأعمال الصادرة عن جانب واحد
٨	ب) أهمية الأعمال الصادرة عن جانب واحد
٩	ج) أنواع الأعمال الصادرة عن جانب واحد
٩	١- الأعمال الانفرادية الصادرة عن الدول
١٠	٢- الأعمال الصادرة عن المنظمات الدولية
	المطلب الثاني: الأعمال القانونية الصادرة عن جانبين أو
١٠	أكثر (المعاهدات الدولية)
١١	الفرع الأول: تعريف المعاهدة الدولية وخصائصها وأنواعها
١٤	الفرع الثاني : إبرام المعاهدات الدولية
١٤	أ) من له حق إبرام المعاهدة نيابة عن الشخص القانوني الدولي

- ١٦ (ب) مراحل إبرام المعاهدات الدولية.
- ١٦ ١ - مرحلة المفاوضات.
- ١٧ ٢ - مرحلة كتابة المعاهدة وإقرار أو اعتماد نصها.
- ١٨ ٣ - مرحلة توثيق نص المعاهدة.
- ١٩ ٤ - مرحلة التعبير عن الرضا في الارتباط بالمعاهدة....
- ١٩ أولا - الارتباط بالمعاهدة عن طريق التوقيع.....
- ٢٠ ثانيا - الارتباط بالمعاهدة عن طريق تبادل وثائقها....
- ثالثا- الارتباط بالمعاهدة عن طريق التصديق أو القبول
- ٢٠ أو الموافقة.....
- ٢١ رابعا - الارتباط بالمعاهدة عن طريق الانضمام إليها.
- ٢٢ خامسا - الارتباط بجزء من المعاهدة.....
- ٢٢ ٥ - مرحلة التسجيل.....
- ٢٤ الفرع الثالث : التحفظات علي المعاهدات الدولية.....
- ٢٤ (أ) ماهية التحفظ علي المعاهدات الدولية.....
- ٢٥ (ب) مدي إمكانية وضع تحفظات علي المعاهدات الدولية..
- ٢٥ (ج) الاعتراض علي التحفظات وقبولها.....
- ٢٦ (د) الآثار المترتبة على التحفظات علي المعاهدات الدولية.
- ٢٧ (هـ) سحب التحفظات علي المعاهدات الدولية.....
- ٢٧ (و) الإجراءات الخاصة بالتحفظات علي المعاهدات الدولية
- ٢٨ الفرع الرابع : تفسير المعاهدات الدولية.....
- ٢٨ (أ) ماهية تفسير المعاهدات الدولية.....
- ٢٩ (ب) قواعد تفسير المعاهدات الدولية.....

- ٢٩ ١- قواعد تعتمد علي النص ذاته.....
- ٣٠ ٢ - اللجوء إلي قواعد خارجة عن النص ذاته.....
- ٣٢ ٣ - تفسير المعاهدات المحررة بأكثر من لغة.....
- ٣٣ ٤ - التفسير الواسع والتفسير الضيق.....
- ٣٤ ٥- التفسير الرسمي.....
- ٣٤ الفرع الخامس : آثار المعاهدات الدولية.....
- ٣٥ (أ) الآثار الشخصية للمعاهدات الدولية.....
- ٣٥ ١- آثار المعاهدات الدولية بين أطرافها.....
- أولاً- المعاهدات الدولية تخلق بين أطرافها بعض
- ٣٥ الحقوق والالتزامات.....
- ٣٥ * طبيعة الحقوق والالتزامات التي تخلقها المعاهدات الدولية
- ٣٦ * أساس القوة الملزمة للمعاهدات الدولية.....
- ثانياً- التزام أطراف المعاهدة بها وعدم التذرع بأية
- ٣٧ أمور أخرى.....
- ٣٨ ثالثاً - تطبيق المعاهدة بين أطرافها.....
- ٣٨ - تطبيق المعاهدة الدولية من الناحية المكانية.....
- ٣٨ - تطبيق المعاهدة الدولية من الناحية الزمنية.....
- ٣٩ دخول المعاهدة إلي حيز النفاذ (سريان المعاهدة)...
- ٣٩ مدة المعاهدة الدولية.....
- ٣٩ تطبيق المعاهدة الدولية بصورة مؤقتة.....
- ٤٠ عدم رجعية المعاهدات الدولية.....
- رابعاً- بعض المشاكل التي يثيرها تطبيق المعاهدة بين
- ٤٠ أطرافها.....

- ٤٠ - ضمانات تنفيذ المعاهدات الدولية بين أطرافها.....
- مدي إمكانية إثارة قواعد القانون الداخلي لتبرير
- ٤١ عدم تنفيذ المعاهدة.....
- ٤١ ٢- آثار المعاهدات الدولية تجاه غير أطرافها.....
- ٤٢ - مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات الدولية.....
- ٤٣ - الآثار التي تنتج تجاه الغير بموافقته.....
- ٤٣ - الآثار التي تنشئ التزامات علي عاتق الغير.....
- ٤٣ - الآثار التي ترتب حقوقا للغير.....
- إنهاء أو تعديل الالتزامات والحقوق الناشئة عن
- ٤٣ المعاهدة (م٣٧).....
- ٤٤ - شرط الدولة الأكثر رعاية.....
- الآثار التي تترتب تجاه الغير نتيجة لتكوين قاعدة
- ٤٤ عرفية دولية.....
- ٤٥ - آثار المعاهدات تجاه الأفراد العاديين أو المعنويين...
- ٤٥ (ب) الآثار الموضوعية للمعاهدات الدولية.....
- ٤٧ الفرع السادس : تعديل المعاهدات الدولية.....
- ٤٨ الفرع السابع : انقضاء المعاهدات الدولية ووقف تطبيقها....
- ٤٨ (أ) أسباب انقضاء المعاهدات الدولية.....
- ٤٨ ١- البطلان.....
- ٤٩ - أسباب بطلان المعاهدات الدولية.....
- ٤٩ أولاً: عيوب الرضا.....
- ٥١ ثانياً: مخالفة النصوص القانونية أو الدستورية الداخلية

- ٥١ ثالثاً: تعارض المعاهدة مع قاعدة أمره.....
- ٥٢ - آثار بطلان المعاهدات الدولية (م٦٩).....
- ٥٢ ٢ - رضاء أطراف المعاهدة.....
- ٥٣ ٣ - تنفيذ المعاهدة.....
- ٥٣ ٤ - الإرادة المنفردة.....
- ٥٤ ٥ - انتهاك المعاهدة بصورة جوهرية.....
- ٥٤ ٦ - التغيير الجوهرى للأحوال.....
- ٥٥ ٧ - استحالة التنفيذ.....
- ٥٦ ٨ - قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.....
- ٥٨ ٩ - الحرب.....
- ٥٩ ١٠ - نشأة قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي.....
- ٥٩ (ب) وقف تطبيق المعاهدات الدولية.....
- ٦٠ (ج) آثار انقضاء المعاهدة أو وقف تطبيقها.....
- (د) الإجراءات واجبة الاتباع لحل المنازعات الناجمة عن
- ٦٠ انقضاء أو وقف المعاهدات الدولية.....
- ٦٢ (هـ) البطلان أو الانسحاب أو الوقف الجزئى للمعاهدات الدولية
- (و) فقدان الحق في طلب بطلان المعاهدة أو إنهاؤها أو
- ٦٢ وقفها أو الانسحاب منها.....
- ٦٣ **الفصل الثانى: العرف**.....
- ٦٣ المبحث الأول: شروط تكوين العرف.....
- ٦٥ المبحث الثانى: أساس القوة الملزمة للعرف.....
- ٦٦ المبحث الثالث: أنواع العرف.....

- ٦٧المبحث الرابع: العراقة بين العرف والمعاهدات الدولية.....
- ٦٨المبحث الخامس: تدوين القانون الدولي العرفي.....
- ٧٠الفصل الثالث: المبادئ العامة للقانون.....
- ٧٣الباب الثاني : المصادر الاحتياطية (الفقه والقضاء).....
- ٧٤الفصل الأول: الفقه.....
- ٧٥الفصل الثاني: القضاء.....
- ٧٧الباب الثالث : المصادر الإرادية (مبادئ العدل والإنصاف).....
- ٨١القسم الثاني : أشخاص القانون الدولي (الدولة).....
- ٨٥الباب الأول : عناصر الدولة.....
- ٨٦الفصل الأول: إقليم الدولة.....
- ٨٦المبحث الأول: أسباب اكتساب الإقليم.....
- ٩٢المبحث الثاني: عناصر إقليم الدولة.....
- ٩٢المطلب الأول: العنصر البري فى إقليم الدولة.....
- ٩٢الفرع الأول: حدود إقليم الدولة (الحدود الدولية).....
- ٩٥الفرع الثانى: الأنهار الدولية المارة بإقليم الدولة.....
- ١٠٤المطلب الثانى:عنصر الإقليم الجوي والفضاء الخارجى فوقه
- ١١٣المطلب الثالث: عنصر الإقليم البحرى.....
- ١١٥الفرع الأول: تقنين قانون البحار.....
- ١١٨الفرع الثانى: أنواع المناطق أو الامتدادات البحرية.....
- ١٤٢المبحث الثالث: حماية البيئة فى إقليم الدولة من التلوث.....
- ١٤٩المبحث الرابع: ممارسة الدولة لاختصاصها فوق إقليمها.....
- المطلب الأول: كيفية تحديد مدى الاختصاص الذى تمارسه
- ١٥٠الدولة فوق إقليمها.....

- المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم ممارسة الدولة لاختصاصها
- ١٥١ فوق إقليمها
- ١٥١ (أ) مبدأ عدم التدخل
- ١٥١ أولاً: المبدأ العام
- ثانياً: مثال صارخ علي تدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما:
- ١٥٢ تدخل بريطانيا في شؤون مصر عام ١٩٢٤
- ١٥٣ (ب) مبدأ عمومية ممارسة الدولة لاختصاصها فوق إقليمها..
- ١٥٤ (ج) مبدأ مانعية الاختصاص الذي تمارسه الدولة فوق إقليمها...
- ١٥٦ (د) مبدأ استمرارية الدولة
- ١٥٦ (هـ) مبدأ الاستخدام المعقول للاختصاصات
- ١٥٦ (و) مبدأ عدم الإضرار
- ١٥٧ (ز) مبدأ إقليمية الاختصاص
- المطلب الثالث: القيود التي ترد علي ممارسة الدولة لاختصاصها
- ١٥٨ فوق إقليمها
- ١٦٠ المطلب الرابع : اختصاصات تمارسها الدولة خارج إقليمها..
- ١٦٢ **الفصل الثاني: شعب الدولة**
- ١٦٢ المبحث الأول: المواطنون
- ١٦٤ المبحث الثاني: الأجانب
- ١٧١ **الفصل الثالث: السلطة ذات السيادة**
- ١٧١ المبحث الأول: فكرة السيادة في القانون الدولي العام
- ١٧٧ المبحث الثاني: الأجهزة التي تمارس سيادة الدولة
- ١٨٣ **الباب الثاني : الدولة في إطار القانون الدولي العام**
- ١٨٤ **الفصل الأول: الاعتراف**

- ١٨٤ المبحث الأول: ماهية الاعتراف.
- ١٨٤ المبحث الثاني: هل للاعتراف أثر رجعي.
- ١٨٥ المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للاعتراف.
- ١٨٧ المبحث الرابع: أنواع الاعتراف.
- ١٩٤ المبحث الخامس: عدم الاعتراف وآثاره.
- ١٩٧ **الفصل الثاني: التمثيل الدبلوماسي والقنصلي.**
- ١٩٧ المبحث الأول: التمثيل الدبلوماسي الثنائي أو الدائم.
- ١٩٧ (أ) مبدأ التراضي علي إقامة علاقات دبلوماسية.
- ١٩٩ (ب) الأشخاص الذين يدخلون في تشكيل البعثة الدبلوماسية.
- ٢٠٧ (ج) وظائف البعثة الدبلوماسية.
- ٢٠٨ (د) الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.
- ٢١٨ (هـ) المتغيرات التي تطرأ علي العلاقات الدبلوماسية.
- ٢١٩ المبحث الثاني: العلاقات القنصلية.
- ٢١٩ (أ) التراضي علي إقامة علاقات قنصلية.
- ٢٢٠ (ب) البعثة القنصلية.
- ٢٢٤ (ج) الوظائف القنصلية.
- ٢٢٥ (د) الحصانات والامتيازات القنصلية.
- ٢٣٠ (هـ) المتغيرات التي تطرأ علي العلاقات القنصلية.
- ٢٣٣ **القسم الثالث: المنازعات الدولية ووسائل حلها.**
- ٢٣٧ **الباب الأول: ظاهرة المنازعات الدولية.**
- ٢٣٨ **الفصل الأول: حتمية وجود منازعات علي الصعيد الدولي.**
- ٢٣٨ (أ) تعريف النزاع الدولي.

- ٢٣٩ (ب) المبادئ التي تحكم المنازعات الدولية.
- ٢٤٠ **الفصل الثاني: أسباب المنازعات الدولية.**
- ٢٤٣ **الباب الثاني: الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية.**
- **الفصل الأول: الخصائص المميزة للوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية.**
- ٢٤٤ **الفصل الثاني: مثال للوسائل السلمية (المفاوضات الدولية).**
- ٢٤٦ **الباب الثالث: الوسائل القسرية لحل المنازعات الدولية (الحرب).**
- ٢٥٥ **الفصل الأول: مبدأ حظر استخدام القوة والاستثناءات التي ترد عليه.**
- ٢٥٦ **الفصل الثاني: أهم المشاكل التي يثيرها استخدام القوة علي الصعيد الدولي.**
- ٢٥٩ **الباب الرابع: الوسيلة القانونية لحل المنازعات الدولية (المسئولية الدولية).**
- ٢٦٥ **الفصل الأول: شروط المسئولية الدولية.**
- ٢٦٦ **المبحث الأول: العنصر الشخصي.**
- ٢٦٦ **المبحث الثاني: العنصر الموضوعي.**
- ٢٦٧ **المبحث الثالث: ملاحظات على شروط المسئولية الدولية.**
- ٢٦٨ **الفصل الثاني: الحماية الدبلوماسية.**
- ٢٧٠ **المبحث الأول: ماهية الحماية الدبلوماسية وشروطها.**
- ٢٧٠ **المبحث الثاني: التنازل عن الحماية الدبلوماسية (شرط كالفو).**
- ٢٧٤ **الفصل الثالث: آثار المسئولية الدولية.**
- ٢٧٥ **المبحث الأول: إصلاح الضرر.**
- ٢٧٥ **المبحث الثاني: الترضية.**
- ٢٧٦ **المبحث الثالث: ما يجرى عليه العمل الدولي.**
- ٢٧٧

مقدمة عامة

(أ) لمحة إجمالية:

من الثابت أن النظام الدولي المعاصر بدأت تستقر قواعده وتثبت أركانه، سواء من الناحية الموضوعية أو الناحية الشكلية . ويتوقف تعريف أى نظام أو حتى وجوده ذاته، فى نظرنا، على عناصر ستة، هي:

- يتكون أى نظام بداهة من عناصر تحدد مضمونه أو هيكله أو كليهما معا .
- توجد بين هذه العناصر علاقات أو تداخلات أو بعض التشابك .
- تكون هذه العناصر والعلاقات القائمة بينها كلا (قد يتجزأ أو قد لا يتجزأ) .
- يظهر ذلك قدرًا من التنظيم .
- هذا التنظيم يؤدي إلى نوع من التماسك أو التجانس بالنسبة للنظام ذاته .
- هذا التماسك أو التجانس يحقق فاعلية وعملية النظام من حيث التطبيق أو التجسيد من الناحية العملية والواقعية .

ولا شك أن أى نظام أو أى مجتمع فى حاجة إلى قواعد قانونية تحكم سلوك أفراده وتبين حقوقهم والتزاماتهم . وهذا ينطبق على المجتمعات الداخلية بنفس درجة انطباقه على المجتمع الدولي المعاصر . ولذلك من الثابت أنه حيث يوجد المجتمع يوجد القانون ubi societa ibi jus . وتكمن علة ذلك فى أن المعيشة فى مجتمع معين لا يمكن أن تكون مطلقة عن كل قيد ، أو متروكة لمحض الصدفة أو لتغاير الأمزجة . وإلا كان من شأن ذلك إدخال عناصر شخصية فى الحكم على المواقف القائمة ، مما قد يؤدي إلى العصف بالحقوق، وانتهاكها والاعتداء عليها ؛ لذا وجد القانون الدولي - والقانون بصفة عامة - لحكم العلاقات القائمة بين أشخاصه.

حرى بالذكر أن القانون الدولي الحالى يبدو جد مختلف عن القانون الدولي السابق (أى ذلك الذى كان مطبقا فى القرون السابقة)، سواء من حيث مضمونه، أو أشخاصه، أو طبيعته، أو طريقة إعداده . وتتمثل أهم العوامل التى ساهمت فى إحداث هذا التغيير الجوهرى فى تطور القانون العلائقى الدولي، وديمقراطية العلاقات الدولية المتمثلة - أساسا - فى ظهور أشخاص وكنانات قانونية لا تتمتع بوصف الدولة والتى كانت تقريبا الشخص القانونى الوحيد إلى عهد ليس ببعيد .

وإذا كانت " الواقعية القانونية " تحتم علينا أن نبحت وندرس كل ما يتعلق بالفن أو العلم محل البحث، فإن " الواقعية العملية " قد لا تسمح لنا بالدخول فى تفاصيل كل ذلك ، الأمر الذى يقودنا حتما إلى الاقتصار على معالجة الأمور الأساسية ؛ وذلك أخذا فى الاعتبار أن التغيير العميق الذى عبرته الإنسانية (على إثر الحرب العالمية الثانية) يعد فاتحة جديدة فى تاريخ المدنية المعاصرة ؛ إذ هو أكثر أهمية من كل سابقه : كبدء الحضارة، أو التغييرات اللاحقة على الحرب العالمية الأولى.

كذلك يظهر لنا واقع الحياة الدولية - بما لا يدع مجالا لأدنى شك - أن التصرفات تفوق فى قوتها ومداها ما هو مكتوب ومقنن. وبعبارة أخرى أن الأفعال تتكلم بصوت أعلى من الكلمات: Actions speak louder than words.

كل ذلك رغم أنه يجب على الدول أن تعلم أن المبدأ التقليدى الذى كان مطبقا فى عصر السيادة المطلقة، والذى كان يعطى لكل دولة "الحق فى أن تفعل كل ما لم يجرمه صراحة القانون الدولي" (أو أن " لكل قانونه الخاص به") أصبح مبدأ عفا عليه الزمن: فسيادة الدول مقيدة الآن ليس فقط بحقوق الدول الأخرى، وإنما أيضا بالعديد من العناصر التى فرضتها طبيعة الحياة الدولية المعاصرة، ومنها: الصالح العام للمجتمع الدولي، والمبادئ التى تضمنها ميثاق الأمم المتحدة، والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية ... إلخ .

ب) خطة البحث:

من المسلّم به أن لكل قاعدة قانونية إطاراً تسرى فيه، يحده بصفة عامة أربعة حدود:

- من الناحية الإقليمية أو المكانية أو الجغرافية .
 - ومن الناحية الزمانية (مدة سريان القاعدة) .
 - ومن الناحية الشخصية (الأشخاص الذين تخاطبهم القاعدة) .
 - ومن الناحية الموضوعية (موضوع القاعدة، والذي يختلف باختلاف مضمونها: الاقتصادى أو الاجتماعى أو الثقافى أو العلمى أو المالى .. إلخ).
- ولا تختلف القاعدة القانونية الدولية عن ذلك كثيراً، وإن كنا سنقوم بدراستها بالنظر إلى إطارها القاعدى (مصادر القانون الدولي)، وإطارها الشخصى (الأشخاص الذين تخاطبهم قواعد القانون الدولي)، وإطارها الموضوعى (الأشياء محل اهتمام القانون الدولي)، وإطارها العملى أو الإجرائى أو التنفيذى (المنازعات والدعاوى الدولية).

وعلى ذلك ينقسم هذا الكتاب إلى ما يلي:

القسم الأول: الإطار القاعدى للقانون الدولي (مصادر القانون الدولي).

القسم الثانى: الإطار الشخصى والموضوعى للقانون الدولي (أشخاص القانون الدولي والأشياء التى تتعلق به).

القسم الثالث: الإطار التنازعى للقانون الدولي (المنازعات الدولية ووسائل حلها).

وهو ما نشرع فيه (بحول الله) الآن .

القسم الأول
مصادر القانون الدولي

القسم الأول

مصادر القانون الدولي

تلعب فكرة "مصادر القانون" دوراً هاماً في إطار النظرية العامة للقانون الدولي، وتستخدم أساساً في معانٍ ثلاثة: **الأول**: التعبير عن أساس القانون وسبب قوته الملزمة أو فاعليته؛ **والثاني**: الإشارة إلى المصادر المادية للقانون، ويقصد بها كافة المؤثرات والعوامل التي ساهمت في تكوين القواعد القانونية (كتأثير القانون الروماني، أو القانون الإسلامي، أو القانون الأنجلوسكسوني على تكوين القواعد القانونية)؛ **والثالث**: التعبير عن المصادر الشكلية للقانون، والتي تتمثل في طرق تكوين أو ملاحظة القاعدة القانونية أو الشكل الذي تصاغ فيه (معاهدة أو عرف أو مبدأ عام من مبادئ القانون... إلخ).

وهذا المعنى الأخير هو الذي سنستخدمه في دراستنا الحالية. في هذا الخصوص، يوجد نص يرى الفقه فيه أنه يعدد مصادر القانون الدولي، وهو نص المادة ٨٣ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والذي نص - في رأينا - على ثلاثة أنواع من المصادر، وهي: المصادر الأصلية (المعاهدات الدولية، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون)، والمصادر الاحتياطية (الفقه والقضاء)، والمصادر الإرادية (الفصل في النزاع وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى طلب أطرافه ذلك).

على أن النص السابق لا يشير - صراحة - إلى القواعد القانونية الخاصة بالمنظمات الدولية (خصوصاً الأعمال القانونية التي تصدر عنها)، رغم أن مصادر القانون التي تحكم نشاط تلك المنظمات، وكذلك الأعمال القانونية الصادرة عنها) تؤثر، بطريقة أو بأخرى، على قواعد القانون الدولي. كذلك أغفل ذات النص الإشارة إلى الأعمال الصادرة من جانب واحد والتي تعتبر مصدراً من مصادر الالتزام على الصعيد الدولي.

وسنقوم بدراسة مصادر القانون الدولي، انطلاقاً من التقسيم الثلاثي الذي ذكرناه، آخذين في الاعتبار أن مصادر القانون الدولي قد تتداخل أو تتعدد.



الباب الأول المصادر الأصلية للقانون الدولي

الأهداف:

- بعد دراسة هذا الباب، ينبغي أن يكون الطالب ملماً بما يلي:
- كافة المصادر الأصلية للقانون الدولي.
 - كيفية إبرام معاهدة دولية.
 - معرفة قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون.:

العناصر:

- ١- الأعمال القانونية الدولية، سواء تلك الصادرة عن جانب واحد أو تلك التي تصدر عن جانبين أو أكثر (المعاهدات الدولية).
- ٢- العرف الدولي.
- ٣- المبادئ العامة للقانون الدولي.

الفصل الأول الأعمال القانونية الدولية

في المجتمع الدول تصدر العديد من الأعمال القانونية عن أشخاص القانون الدولي. وإذا كان من الثابت أن العمل القانوني الدولي هو أهم وسيلة يوفرها أي نظام قانوني لأشخاصه لإعداد قواعد تنتج آثارا معينة، فإن بناء نظرية للعمل القانوني الدولي يعد أمرا حديثا نسبيا، كما أنه أمر صعب جدا. وسنتحدث عن الأعمال القانونية الدولية من حيث تعريفها، وأنواعها.

المبحث الأول

تعريف العمل القانوني الدولي

يمكن تعريف العمل القانوني الدولي بأنه تعبير عن إرادة شخص (أو أكثر) من أشخاص القانون الدولي يهدف إلى إنتاج آثار قانونية تحكمها قواعد القانون الدولي.

وعلى ذلك هناك عدة عناصر يجب توافرها في أي عمل قانوني دولي، تتعلق:

- ١- بالفاعل ؛ أي أن يكون من يصدر عنه العمل القانوني شخصا من أشخاص القانون الدولي. وتثبت هذه الصفة الآن للدول وكذلك للمنظمات الدولية وفقا للرأى الغالب فى الفقه والقضاء.
- ٢- وبالأثار؛ إذ كل عمل قانوني تترتب عليه آثار قانونية معينة، تتمثل أساسا فى حقوق والتزامات تخص من يصدر عنه العمل أو من يوجه إليه، فالأعمال القانونية الدولية ليست ذات أثر محايد (إذ هى لا تتواجد لذاتها، وإنما لترتيب بعض الآثار القانونية).
- ٣- وبطبيعة العمل ؛ حيث يكون تعبيراً عن إرادة شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، إذ بدون هذا التعبير لا يمكن معرفة وجود هذا

العمل من عدمه.

٤- وأخيرا، يجب أن يكون العمل القانوني تحكمه قواعد القانون الدولي. لأنه إذا كان يحكمه - أساسا وبطريقة كلية - قواعد القانون الداخلي، فإنه سيكون عملا غير دولي.

المبحث الثاني

أنواع الأعمال القانونية الدولية

تتعدد الأعمال القانونية وتتغاير؛ على أنه يمكن تقسيمها، من زاوية تقليدية، إلى طائفتين: الأعمال الصادرة عن جانب واحد، والأعمال الصادرة عن جانبيين أو أكثر.

المطلب الأول

الأعمال القانونية الصادرة عن جانب واحد

سنشير إلى ماهية هذه الأعمال، وأهميتها، وأنواعها:

أ- ماهية الأعمال الصادرة عن جانب واحد:

يتمثل جوهر هذه الأعمال في أنها يمكن أن تنتج، بذاتها، أثارا قانونية معينة بغض النظر عن الإجراءات أو ردود الفعل التي قد يتخذها شخص آخر من أشخاص القانون الدولي.

ويمكن التفرقة بين طائفتين من الأعمال الانفرادية:

- الأعمال التي يتم اتخاذها من جانب واحد بمناسبة عمل قانوني آخر أو تطبيقا لقاعدة عرفية (مثال ذلك : الإيجاب والقبول بالنسبة لإبرام معاهدة دولية، أو الانضمام إلى أو إلغاء معاهدة ما ، أو ممارسة لسلوك ما للتدليل على الاعتراف بفحواه كقاعدة قانونية ملزمة) .
- الأعمال الانفرادية "الصادفة أو الصرفة أو المجردة أو بالمعنى الضيق"، وهى تلك التي نعتها هنا، والتي تترتب عليها آثار قانونية لمجرد صدورها

عن شخص واحد من أشخاص القانون الدولي: مثال ذلك الاعتراف، والاحتجاج، والتنازل، وقطع العلاقات الدبلوماسية.

ويمكن تعريف العمل القانونى الانفرادى بأنه عمل يصدر عن شخص من أشخاص القانون الدولي بخصوص موضوع معين (قانونى أو فعلى)، ولا يشترط - بالضرورة - لإنتاجه لآثاره، إذا قصد الشخص المعنى الالتزام به، الحصول على مقابل أو توافر رد فعل أو إجابة أو قبول لاحق من أى شخص دولى آخر.

معنى ذلك أن العمل القانونى الانفرادى ينتج آثاره "بذاته" دون توقف على عناصر خارجية عنه" (رد فعل أو قبول أو إجابة لاحقة). تفسير ذلك جد بسيط، فى رأينا، لأن اشتراط إنتاج العمل لآثاره على رد فعل الآخرين سوف يخلع عنه طبيعته كعمل صادر عن جانب واحد، ليقحمه فى إطار عمل قانونى آخر من طبيعة مختلفة (قد تكون اتفاقية أو شيء آخر).

ولا يعنى صدور العمل القانونى من جانب واحد إمكانية التحلل منه فى أى وقت، وإنما يجب الوفاء به وبالالتزامات المترتبة عليه بحسن نية. باعتبار أن مبدأ حسن النية فى الوفاء بالتزامات الدولية هو مبدأ مطبق على الأعمال الانفرادية بنفس درجة انطباقه على الأعمال الصادرة عن جانبين أو أكثر.

ويتوقف إنتاج العمل القانونى الانفرادى لآثاره على صدوره من الأجهزة المختصة بتمثيل الدولة على الصعيد الدولى (رئيس الدولة، رئيس الوزراء، وزير الخارجية... الخ). ولهذا، فإن احتجاجا صادرا عن البرلمان مثلا، وإن كان له مغزى سياسى، إلا أنه لا ينطوى على آثار قانونية على الصعيد الدولى. إذ إنه لتحقيق ذلك يجب أن يتبنى موقف البرلمان رئيس الدولة أو رئيس الحكومة مثلا.

ب- أهمية الأعمال الصادرة عن جانب واحد:

تبدو أهمية العمل الانفرادى فى كونه ينتج آثارا قانونية معينة: كتحديد كيفية تطبيق نظام قانونى قائم، أو جعل الاحتجاج به قبل الدولة ساريا، أو المساهمة

فى تكوين قاعدة عرفية، أو إنشاء التزامات قانونية على عاتق الدولة يمكن للدول الأخرى المطالبة بتنفيذها . وضابط ذلك هو نصوص العمل الانفرادى ذاته، والعبارات والألفاظ المستخدمة فيه.

ج- أنواع الأعمال الصادرة عن جانب واحد:

يمكن تقسيم الأعمال الصادرة عن جانب واحد إلى طائفتين : الأعمال الصادرة عن الدول، وتلك الصادرة عن المنظمات الدولية.

١- الأعمال الانفرادية الصادرة عن الدول:

من أهم صور هذه الأعمال:

■ الإخطار:

وهو عمل تحمل به الدولة إلى علم أشخاص القانون الدولى الآخرين واقعة معينة أو موقفا محددًا يترتب آثارا قانونية معينة، وبحيث إنه بعد الإخطار لا يجوز للدول أو الأشخاص المعنية أن تدفع بجهلها به وإنما عليها أن تستقى منه النتائج المترتبة عليه فى إطار القانون الدولي. ويلاحظ أن الإخطار قد تنص عليه معاهدة دولية أو قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي .

■ الاعتراف:

وهو تعبير عن إرادة الدولة فى التسليم بوجود وضع أو ادعاء معين باعتباره مشروعًا، وتختلف آثاره باختلاف موضوعه (اعتراف بالدولة، أو بالحكومة، أو بوصف المحاربين، أو اعتراف بوضع أو موقف معين... إلخ) . وسندرس الاعتراف - لاحقًا - بصورة تفصيلية.

■ الاحتجاج:

وهو عكس الاعتراف ؛ إذ به تؤكد الدولة عدم اعترافها بوضع أو بادعاء معين. فهو إذن يمنع من تثبيت وضع أو مركز معين.

■ التنازل:

وبمقتضاه تهجر الدولة استعمال حق معين كالتنازل عن الحصانة التى

يتمتع بها مبعوثوها الدبلوماسيون، أو التنازل عن قضية قيد النظر أمام القضاء الدولي ... وهكذا.

■ قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية:

وهو إجراء تتخذه الدولة من جانبها لقطع علاقاتها الدبلوماسية أو القنصلية مع دولة أخرى ، دون حاجة إلى الحصول على موافقة هذه الأخيرة والتي ليس لها سوى الانصياع للآثار المترتبة على ذلك.

٢- الأعمال الصادرة عن المنظمات الدولية:

إذا كان من المتصور صدور بعض الأعمال القانونية الانفرادية عن المنظمات الدولية تتفق في طبيعتها مع تلك التي تصدر عن الدول (كالإخطار، والاحتجاج، والاعتراف، والتنازل)، فإن هذه المنظمات تصدر عنها أعمال قانونية خاصة بها معروفة في إطار قانون المنظمات الدولية بصورة تقليدية: كالقرارات، والتوصيات، واللوائح، والتوجيهات، والآراء، والإعلانات... إلخ.

المطلب الثاني

الأعمال القانونية الصادرة عن جانبين أو أكثر

« المعاهدات الدولية »

تمهيد:

تمثل المعاهدات الدولية، بالنظر إلى المكانة التي تحتلها في الحياة الدولية المعاصرة، العلامة المميزة للأنشطة القانونية الخارجية التي يمارسها أو يمكن أن يمارسها أشخاص القانون الدولي. وإذا كانت المعاهدة تمثل الوسيلة الأساسية التي تسمح لأشخاص القانون الدولي بالمساهمة في السير العادي والمتوائم للحياة الدولية، فإنها تشكل في نفس الوقت الأداة المثالية لتحقيق "التنمية القانونية الدولية" وكذلك تطورها.

ويحكم المعاهدات الدولية أساسا اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ (المعروفة باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أو اتفاقية الاتفاقيات) وذلك بالنسبة للمعاهدات المبرمة

بين الدول. أما بالنسبة للمعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية، فتحكمها اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ الخاصة بالمعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية. والفارق بين الاتفاقيتين - من حيث المضمون - ليس كبيرا. لذلك سنعتمد في عرض ما يلي استنادا إلى اتفاقية ١٩٦٩ (والتي اتخذت أساسا لوضع اتفاقية ١٩٨٦). مع ملاحظة أنه فيما بين الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٦٩ تحكم هذه الاتفاقية علاقات تلك الدول الناجمة عن معاهدة بين دولتين أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر (م ٧٣ من اتفاقية ١٩٨٦).

وتقتضى دراسة المعاهدات الدولية أن نشير إلى تعريفها وخصائصها، وكيفية إبرامها، والتحفظات التي توضع عليها، وتفسيرها، وآثارها، وانقضائها.

الفرع الأول

تعريف المعاهدة الدولية وخصائصها وأنواعها

(أ) تعريف المعاهدة الدولية:

يمكن تعريف المعاهدة الدولية بأنها اتفاق دولي يتم إبرامه بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي يحكمه هذا القانون، سواء تم صياغته في وثيقة واحدة أو في وثيقتين أو أكثر، وأيا كانت تسميته أو عنوانه.

وعلى ذلك تتميز المعاهدة الدولية بأربعة عناصر:

- من حيث الموضوع أو المضمون: تعتبر المعاهدة اتفاقا بكل ما في هذه الكلمة من معان، بل إن الاتفاق يعتبر جوهر المعاهدة وأساس وجودها، على أساس أنها تستند - بصفة أصلية - إلى مبدأ التراضي بين أطرافها. ويختلف مضمون الاتفاق من معاهدة إلى أخرى بحسب طبيعتها وموضوعها ونية أطرافها.
- من حيث الأطراف: تبرم المعاهدات الدولية بين أشخاص القانون الدولي. وإذا كان القانون الدولي لا يتضمن حاليا معايير حاسمة لتحديد من يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، فإن هذا الوصف ينطبق الآن على الدول والمنظمات الدولية. كذلك يمكن لكائنات أخرى (كالدويلات أعضاء الاتحاد الفيديرالي، والأشخاص

المتمتعین بوصف المحاربين، وحركات التحرير الوطنية التي تحارب من أجل الاستقلال) أن تبرم اتفاقات يهتم بها القانون الدولي.

• من حيث القانون واجب التطبيق: يجب أن يحكم الاتفاق القانون الدولي العام؛ والغرض من ذلك هو تمييز المعاهدة الدولية عن غيرها من الاتفاقات التي، وإن كانت مبرمة بين أشخاص القانون الدولي، إلا أنها تخضع لقواعد قانونية أخرى أو لنصوص القانون الداخلي لدولة أو أكثر حسبما يقرر أطراف الاتفاق. لذلك يمكننا أن نقرر أن تحديد القانون واجب التطبيق على اتفاق معين تحكمه قاعدتان:

- فمن ناحية، يكون لأطراف الاتفاق تحديد هذا القانون بالتطبيق لمبدأ سلطان الإرادة.

- ومن ناحية أخرى، في حالة عدم وجود اتفاق صريح حول تحديد القانون واجب التطبيق، وما لم يوجد اتفاق ضمني مخالف، تحكم قواعد القانون الدولي الاتفاق بطريقة أئوماتيكية، الأمر الذي يعنى أن قواعد القانون الدولي هي التي تحكم الاتفاقات المبرمة بين أشخاصه إذا اتفقوا على ذلك صراحة أو إذا اتضح من كافة الظروف والملابسات المحيطة بإبرام الاتفاق وكذلك من سياقه أن القانون الدولي هو الذي يحكمه.

• من حيث الشكل: لا يشترط القانون الدولي شكلا معيناً لكي يكون الاتفاق ملزماً لأطرافه، إذ العبرة هي باتجاه نيتهم إلى ذلك:

- فيعتبر الاتفاق معاهدة دولية سواء تمت صياغته في وثيقة واحدة أو في وثيقتين أو أكثر. والشكل التقليدي هو إبرام المعاهدة في وثيقة واحدة، لكن ما جرى عليه العمل يدل على إمكانية عقدها في وثيقتين أو أكثر.

- ويعتبر الاتفاق معاهدة دولية سواء كان الاتفاق شفويا أو مكتوبا (وإن كانت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لا تنطبق إلا على الاتفاقات المكتوبة). وتمثل طائفة الاتفاقات الشفوية مشكلة صعبة، وإن كانت نادرة على الصعيد الدولي. وهي

تتم - عادة - فى إطار الاتفاقات السياسية أو السرية (بين رؤساء الدول والحكومات أو وزراء الخارجية) أو بخصوص موضوعات قليلة الأهمية أو ذات طبيعة تفصيلية لاتفاق مبرم سلفاً.

- ويعتبر الاتفاق معاهدة دولية أيا كانت تسميته ، ذلك أن التسمية لا تلعب دورا هاما فى هذا الخصوص: فقد يسمى اتفاقا أو معاهدة أو بروتوكولا أو إعلانا أو ميثاقا أو عهدا أو صكا أو نظاما أساسيا أو تسوية مؤقتة أو تبادل للمذكرات أو تبادل للخطابات أو محضرا حرفيا تمت الموافقة عليه .

(ب) أنواع المعاهدات الدولية:

يمكن تقسيم المعاهدات الدولية إلى نوعين أساسيين، هما:

١- المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية (متعددة الأطراف):

والمعاهدة الثنائية ، كما يدل على ذلك اسمها ، هى المعاهدة المبرمة بين شخصين من أشخاص القانون الدولي . أما المعاهدة الجماعية فهى تلك التى تبرم بين ثلاثة من أشخاص القانون الدولي على الأقل.

٢- المعاهدات العقدية والمعاهدات الشارعة:

يمكن تشبيه المعاهدات التى تبرم بين عدد قليل جدا من الأشخاص الدولية بالعقود التى تبرم بين شخصين أو عدد قليل من الأشخاص بخصوص صفقة ما أو مسألة معينة ، أما المعاهدات التى تتضمن قواعد عامة وموحدة، فهى معاهدات تتضمن ما يشبه التشريع، لذلك يمكن تسميتها بالمعاهدات الشارعة. ومن أمثلة هذه المعاهدات : المعاهدات التى تقن قواعد القانون الدولي، كاتفاقية إبادة الجنس (١٩٤٨) ، واتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية (١٩٦١)، وتلك الخاصة بالعلاقات القنصلية (١٩٦٣)، واتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات الدولية (١٩٦٩) ... إلخ.

الفرع الثاني

إبرام المعاهدات الدولية

يثير إبرام أية معاهدة دولية العديد من الأمور، والتي تتمثل أساسا في تحديد من له حق إبرام المعاهدة نيابة عن الشخص الدولي، والمراحل التي تمر بها المعاهدة حتى تتخذ صورتها النهائية.

(أ) من له حق إبرام المعاهدة نيابة عن الشخص القانوني الدولي (مسألة أوراق أو وثائق التفويض):

يكون تحديد من له حق إبرام المعاهدة نيابة عن أى شخص قانوني دولي من اختصاص القواعد الدستورية أو القانونية المطبقة داخل نظامه القانوني. بشرط أن يكون مزودا بما يسمى أوراق التفويض *pleins pouvoirs*؛ إذ إنه - من حيث المبدأ - يجب على من يمثل أى شخص دولي أن يقدم الدليل الوثائقي على اختصاصه بتمثيله فيما يتعلق بأى عمل يتعلق بإبرام المعاهدة. تعلق ذلك جد واضح؛ ذلك أن الأطراف المتعاقدة من حقها أن تعرف وتتأكد أن ممثل الشخص الدولي الذي سيبرمون معه المعاهدة تم تزويده بالصلاحيات اللازمة لإبرامها، والتحدث نيابة عنه. من هنا بات اللجوء إلى نظام أوراق التفويض ضروريا في إطار قانون المعاهدات الدولية باعتباره عنصر نظام وأمان للعلاقات القانونية الدولية، ولكونه وسيلة إثبات لصفة من يشتركون في إبرام المعاهدات الدولية، وإلا ترتب على عدم اشتراط ذلك إمكانية ادعاء أى فرد - على خلاف الحقيقة - أنه يمثل شخصا دوليا ما في إبرام المعاهدة.

في هذا الخصوص تميز اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، بشأن أوراق التفويض، بين إجراءات إبرام المعاهدة، وتلك الخاصة بإقائها أو إيقافها:

١ - ففيما يتعلق بإبرام المعاهدة، تقرر الاتفاقية أن بعض الأشخاص يمكنهم تمثيل الدولة بمقتضى وظائفهم ودون حاجة إلى تقديم أوراق تفويض (وعلى ذلك بالنسبة لهؤلاء الأشخاص على الأطراف الأخرى المتعاقدة

أن تعتبر كلا منهم ذا صفة لتمثيل دولته دون حاجة إلى تقديم أى دليل).

وهؤلاء الأشخاص هم:

- رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية بالنسبة لكل الأعمال الخاصة بإبرام المعاهدة.
- رؤساء البعثات الدبلوماسية بخصوص إقرار معاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها (وبالتالى تقتصر وظيفتهم على مجرد إقرار نص المعاهدة، ومن ثم لا يجوز لهم التعبير عن رضا الدولة فى الارتباط بالمعاهدة إلا بتقديم أوراق تفويض).
- ممثلو الدولة المعتمدين لدى مؤتمر دولى أو لدى منظمة دولية أو أحد أجهزتها فيما يتعلق بإقرار نص معاهدة داخل ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الجهاز.
- وفيما عدا هؤلاء الأشخاص، لا يمكن تمثيل الدولة فى إبرام المعاهدة الدولية، إلا بتقديم أوراق تفويض، أو إذا اتضح مما يجرى عليه العمل بين الدول المعنية أو أية ظروف وملابسات أخرى أن لديهم النية فى اعتبار الشخص ممثلاً لدولته فى هذا الصدد دون حاجة إلى تقديم أوراق تفويض.
- ٢- أما فيما يخص إلغاء المعاهدة أو إيقافها، فقد وضعت الاتفاقية قواعد أكثر صرامة. ذلك أنها تقرر (م ٦٧ من اتفاقيتى ١٩٦٩، ١٩٨٦) أنه إذا لم تكن الوثيقة موقعة من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، يمكن أن يطالب الشخص الذى يقوم بالإخطار، بتقديم أوراق تفويض.
- هذا التشدد (خصوصاً عدم النص على الإعفاء من تقديم أوراق التفويض إذا كان ما يجرى عليه العمل أو غيره من الظروف والملابسات يقرر ذلك) يمكن فهمه، بداهة، بسهولة: ذلك أن خطورة الموقف (والمتمثل فى إلغاء أو إيقاف المعاهدة) تقتضى اللجوء إلى وثيقة رسمية رغبة فى إزالة أى شك قد يرجع إلى ما يجرى عليه العمل (أو غيره من الظروف والملابسات) والتي تعتبر، بلا أدنى شك، معطيات غامضة.

(ب) مراحل إبرام المعاهدات الدولية:

المعاهدة الدولية ليست وليدة مرحلة واحدة، وإنما تمر بمراحل متعددة . وإذا كانت هذه المراحل متشابكة ومتداخلة، ويكمل بعضها البعض الآخر، فإنه يمكن - لحسن العرض - أن نقسمها إلى: مرحلة المفاوضات، ومرحلة كتابة المعاهدة وإقرار نصها، ومرحلة توثيق نص المعاهدة، ومرحلة التعبير عن الرضا فى الارتباط بالمعاهدة، ومرحلة التسجيل.

١- مرحلة المفاوضات:

بعد اتصالات أولية بين أطراف المعاهدة تكشف عن الرغبة فى إبرامها، تبدأ مرحلة المفاوضات ، والتي ليست سوى مناقشة أو مذاكرة لموضوع المعاهدة وبنودها ، أو هى تبادل لوجهات النظر حول الموضوع أو الموضوعات التى سيتم التعاقد بشأنها. لذلك يختلف موضوع المفاوضات من معاهدة إلى أخرى ، بحسب ما إذا كانت المعاهدة تتعلق بالنواحى السياسية أو الاقتصادية أو الحربية أو الثقافية أو الصحية أو النقل والمواصلات أو النقد والبنوك أو الإنشاء والتعمير...إلخ.

وليس للمفاوضات إطار معين:

- فقد تتم شفاهة أو فى صورة مذكرات مكتوبة تقدم من كل طرف، وقد تتم فى إطار مؤتمر دولى يضم العديد من الدول .
- أو فى إطار وتحت إشراف إحدى المنظمات الدولية.
- وقد يقتصر الأمر على مجرد مقابلة بين شخصين أو أكثر (وزيرى الخارجية أو رئيسى الدولتين أو على مستوى السفراء) .
- كذلك ليس ثمة ما يمنع أن تتم المفاوضات بالتليفون أو التلكس أو الفاكس أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة.
- وقد تتم المفاوضات مباشرة بين أطرافها ، أو بتدخل طرف ثالث.
- ويتوقف مصير المفاوضات بالضرورة على إرادة أطرافها ، ومواقفهم

الفعلية والقانونية ، ومدى قدرة كل منهم على المناورة واقتراح الحلول للمشاكل المعلقة التي قد تعترض سيرها.

على أية حال يمكن أن تؤدي المفاوضات إلى إحدى نتائج ثلاث : إما الاتفاق الكامل لوجهات النظر، أو عدم الاتفاق على أية مسألة (عدم تلاقى وجهات النظر البتة) ، أو الاتفاق الجزئي على بعض الأمور وإرجاء بحث الأمور الأخرى إلى مرحلة تالية حتى يمكن إعطاء الأطراف المعنية الفرصة الكاملة لمراجعة مواقفهم واقتراح الحلول البديلة .

معنى ما تقدم أن نجاح المفاوضات هو الذى يؤدي إلى الانتقال إلى المراحل التالية بخصوص إبرام المعاهدات الدولية . الأمر الذى يعنى أن فشل المفاوضات كلياً أو فشلها جزئياً وعدم رغبة الأطراف فى هذه الحالة الأخيرة كتابة اتفاقهم الجزئى ، يترتب عليه عدم استكمال باقى مراحل إبرام المعاهدة .

٢- مرحلة كتابة المعاهدة وإقرار أو اعتماد نصها:

إذا اتفقت وجهات نظر المفاوضين - كلياً أو جزئياً - يتم تسجيل الاتفاق بينهم عادة بالكتابة (وإن كانت الكتابة ليست ، كما قلنا سلفاً ، شرطاً لوجود الاتفاق الدولي) .

وتتم كتابة المعاهدة إما بلغة واحدة (إذا اتحدت لغة أطراف المعاهدة أو اتفقوا على كتابتها بلغة معينة) أو بلغتين أو أكثر (حسب عدد لغات الأطراف المتعاقدة) . وفى هذه الحالة الأخيرة قد يتم اتباع أحد حلين :

- إما النص على أن تكون كل النصوص متساوية الحجية ، بمعنى أن يكون لكل نص قوة متساوية مع غيره من النصوص المحررة بلغات أخرى .

- أو الاتفاق على إعطاء تلك الحجية للغة أو اثنتين فقط . ولا شك أن تعدد اللغات التى تكتب بها المعاهدة قد يؤدي إلى نشوب خلافات بين أطرافها بخصوص تفسيرها (نظراً لأن معانى الألفاظ لا تكون عادة متطابقة فى جميع اللغات) ، ولذلك يمثل النص على إعطاء لغة معينة من بين تلك التى حررت

- بها المعاهدة وسيلة للإقلال من هذه الخلافات .
- ويتضمن تحرير المعاهدة - عادة - ثلاثة أقسام :
- **الديباجة أو مقدمة المعاهدة** ، ويذكر فيها البواعث التي دفعت إلى إبرامها ، وكذلك الأسانيد القانونية التي استند إليها أطرافها لإبرامها ، وأسماء أطراف المعاهدة وممثلهم ، وإثبات تقديم كل منهم لأوراق التفويض اللازمة (إن كان هناك داع لتقديمها) .
 - **جسم المعاهدة** ، ويتضمن موضوعها وأحكامها وما تم الاتفاق عليه (ويتم تحريره عادة في صورة مواد أو بنود مرقمة) .
 - **الأحكام الختامية**، وفيها يذكر تحديد كيفية دخول المعاهدة حيز النفاذ (أى سريانها) والشروط اللازمة لذلك، وكيفية تفسيرها أو تعديلها أو الانسحاب منها، والدول التي يمكن لها الانضمام إليها، والتطبيق المؤقت للمعاهدة... إلخ . وقد يتبع ذلك ذكر بعض الملاحق الخاصة بالمعاهدة بخصوص بعض المسائل الفنية أو التفصيلية .

٣- مرحلة توثيق نص المعاهدة:

يقصد بتوثيق نص المعاهدة *authentifier le texte* إثبات أن هذا النص قد أصبح رسميا ونهائيا وبحيث لا يمكن تعديله إلا بمفاوضات جديدة . ويعد توثيق نص المعاهدة أمرا ضروريا لأنه يسمح للدول التي شاركت في المفاوضات بمعرفة النص النهائى للمعاهدة التي سيرتبون بها قبل أن يتخذوا الإجراءات الرامية إلى تحقيق هذا الأثر .

باختصار، تهدف هذه المرحلة إلى إعلام أطرافها أن نص المعاهدة قد أصبح نهائيا وغير قابل لأى تعديل إلا بمفاوضات جديدة .

ويتم توثيق نص المعاهدة باعتباره نهائيا (م ١٠ من اتفاقيتى ١٩٦٩، ١٩٨٦):

- إما باتباع الإجراءات المنصوص عليه فى المعاهدة أو الذى تم الاتفاق عليه بين الدول التى شاركت فى إعدادها .

- أو (إذا لم يوجد مثل هذا الإجراء) عن طريق التوقيع بالأحرف الأولى initials - le paraphe - initialing أو التوقيع المؤجل أو بطلب الرأى signature ad referendum لنص المعاهدة أو للصك الختامى الذى تم فيه إدراج نصها (عند إبرامها فى إطار مؤتمر دولي).

٤- مرحلة التعبير عن الرضا فى الارتباط بالمعاهدة:

ليست الأطراف فى أية معاهدة دولية ملتزمة بإتباع طريقة بعينها للتعبير عن رضاها فى الارتباط بها ، وإنما يمكنها الاتفاق على أية طريقة تروق لها : بالتوقيع ، أو بتبادل صكوك المعاهدة ، أو بالتصديق ، أو بالقبول أو الموافقة ، أو بالانضمام ، أو بأية طريقة أخرى يتم الاتفاق عليها .

وسنتناول مختلف الطرق السابق ذكرها كما يلى ، فى ضوء اتفاقيتى

١٩٦٩ ، ١٩٨٦ .

أولا - الارتباط بالمعاهدة عن طريق التوقيع:

يلعب التوقيع على المعاهدة دورا هاما ، فقد سبق أن ذكرنا أنه وسيلة من وسائل توثيق نص المعاهدة . على أن التوقيع يمكن أن يكون له أثر نهائى يلزم الدولة بالمعاهدة التى وقعها ممثلها ، وذلك فى أحوال ثلاثة :

- إذا نصت المعاهدة على ذلك.

- أو إذا ثبت أن الدول التى شاركت فى المفاوضات قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

- أو ، أخيرا ، إذا اتضح من أوراق التفويض المزود بها ممثل الدولة أن للتوقيع هذا الأثر أو إذا عبرت الدولة عن نيتها هذه أثناء المفاوضات .

- والتوقيع على المعاهدة الدولية قد يتخذ إحدى صورتين :

• فمن ناحية ، قد يتم التوقيع بالأحرف الأولى ، أى أن يوقع ممثل الدولة بالأحرف الأولى لاسمه ، ويقصد من ذلك ترك إمكانية الرجوع إلى السلطات المختصة فى الدولة ، فإن أقرت الاتفاق تم التوقيع بالأسماء

الكاملة ، وإن رفضته لا يتم التوقيع بهذه الأخيرة . ومع ذلك يمكن اعتبار التوقيع بالأحرف الأولى مساويا للتوقيع بالأسماء الكاملة متى ثبت اتفاق الدول المشاركة في المفاوضات على ذلك .

• ومن ناحية أخرى ، قد يتخذ التوقيع صورة التوقيع المؤقت أو المؤجل ad referendum ، وبمقتضاه يتم توقيع المعاهدة بصفة غير نهائية وإنما تحت شرط إقراره من السلطات المختصة ، فإذا ما صدر هذا الإقرار اعتبر التوقيع المؤقت توقيعاً نهائياً . وعلى خلاف التصديق على المعاهدة لا يعتبر إقرار التوقيع المؤقت إقراراً للمعاهدة وإنما إقراراً للتوقيع فقط .

ثانيا - الارتباط بالمعاهدة عن طريق تبادل وثائقها:

يمكن أن يترتب على تبادل وثائق المعاهدة بين أطرافها ، ارتباطهم بها إذا نصت هذه الوثائق على أن يكون لتبادلها هذا الأثر ، أو إذا ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف اتفقت على أن يترتب هذا الأثر على تبادل وثائق المعاهدة (م ١٣) .

ثالثا - الارتباط بالمعاهدة عن طريق التصديق أو القبول أو الموافقة :

التصديق (أو القبول أو الموافقة) ليس إلا عملاً بمقتضاه تبرهن الدولة على ارتباطها بالمعاهدة على الصعيد الدولي . على أن للتصديق مظهرًا آخر يتمثل في الإجراءات الواجب اتباعها بالتطبيق للقواعد الدستورية الداخلية للحصول على موافقة السلطات المختصة (بصفة عامة رئيس الدولة أو البرلمان أو كليهما) .

ويمكن أن يثبت رضا أى طرف فى الارتباط بالمعاهدة عن طريق التصديق (أو القبول أو الموافقة) فى أحوال أربعة :

- إذا نصت المعاهدة على ذلك .
- إذا ثبت أن الأطراف التى شاركت فى المفاوضات قد اتفقت على اقتضاء ذلك .
- إذا وقّع ممثل الدولة المعاهدة تحت شرط التصديق (أو القبول أو الموافقة) .
- إذا اتضح من أوراق تفويض الدولة لممثلها اتجاه نيتها إلى توقيع المعاهدة تحت شرط التصديق (أو القبول أو الموافقة) أو إذا عبرت عن ذلك خلال المفاوضات (م ١٤) .

- تجدر الإشارة إلى أن إبرام المعاهدة تحت شرط التصديق (أو القبول أو الموافقة) قد يؤدي إلى تأخير دخولها حيز النفاذ. وهذه ظاهرة معروفة فى إطار القانون الاتفاقي الدولي ، ويرجع ذلك أساسا، إلى :
 - بطء وتعقيد الإجراءات الدستورية الداخلية .
 - ضرورة وجود نوع من التنسيق والتشاور بين مختلف الوزارات والقوى السياسية داخل الدولة ، الأمر الذى من شأنه إطالة مدة تحقيق ذلك التنسيق ، وبالتالي تأخير التصديق على المعاهدة .
 - أخيرا ، قد يرجع ذلك إلى ظروف داخلية بحثة تتمثل فى عدم استعجال الدولة ، أو شعورها بعدم وجود مصلحة حائلة ومباشرة بالنسبة لموضوع المعاهدة ، أو نتيجة لوجود مشاكل أخرى أكثر أهمية تستحوذ على اهتمامها .
 - ومن الثابت أن الدولة لا تتحمل أية مسئولية دولية إذا لم تصدق على معاهدة وقعتها .

رابعا - الارتباط بالمعاهدة عن طريق الانضمام إليها :

- الانضمام هو وسيلة بمقتضاها يمكن لأحد أشخاص القانون الدولي أن يصبح طرفا فى معاهدة لم يشارك فى إعدادها أو صياغتها أو التفاوض عليها، وبالتالي لم يقم بتوقيعها ، أو لم يتبع الخطوات التى نصت عليها المعاهدة لكى يصبح طرفا مؤسسا فيها .
- والانضمام إلى معاهدة ما يعتبر وسيلة من وسائل الارتباط النهائى بها ، شأنه فى ذلك شأن التصديق ، أو التوقيع أو تبادل وثائق المعاهدة .
- ويمكن لأية دولة أن تعبر عن رغبتها فى الارتباط بالمعاهدة عن طريق الانضمام إليها (م ١٥) :
- إذا نصت المعاهدة على ذلك .
 - أو إذا ثبت أن الأطراف التى شاركت فى المفاوضات قد اتفقت على ذلك .
 - أو ، أخيرا ، إذا اتفق كل أطراف المعاهدة لاحقا على ذلك .

خامسا - الارتباط بجزء من المعاهدة:

يجوز الارتباط بجزء فقط من المعاهدة (بالطرق السابقة) إذا كانت المعاهدة نفسها تسمح بذلك ، أو إذا وافقت الأطراف المتعاقدة الأخرى على ذلك. كذلك لا ينتج التراضى، بمعاهدة تسمح بالاختيار بين نصوص مختلفة ، أثره إلا إذا انصب على نصوص تم تحديدها بطريقة واضحة (م ١٧).

٥- مرحلة التسجيل:

يهدف تسجيل المعاهدات الدولية إلى عدم تشجيع المعاهدات السرية والدبلوماسية غير العلنية ، وذلك عن طريق حث الدول على اتباع نوع من الدبلوماسية العلنية. وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة تسجيل المعاهدات الدولية، فى المادة ١٠٢ من الميثاق، والتي يجرى نصها كما يلى :

١- كل معاهدة وكل اتفاق دولى يعقده أى عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل فى أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

٢- ليس لأى طرف فى معاهدة أو اتفاق لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أى فرع من فروع الأمم المتحدة.

على أية حال يترتب على تسجيل المعاهدة لدى سكرتارية الأمم المتحدة، نشرها فى سلسلة الأمم المتحدة للمعاهدات UN treaty series ، الأمر الذى من شأنه تسهيل اطلاع الباحثين عليها .

تلکم هى أهم المراحل التى يمر بها إبرام أية معاهدة دولية، ويتضح منها :

أولاً: أن المرور بكافة المراحل السابقة يعطى للمعاهدة صورة رسمية أكيدة .

ثانياً: أنه ليس من الضرورى لکی يصبح الشخص الدولى طرفا فى معاهدة

دولية ما، المرور بكافة المراحل السابقة (حالة الانضمام مثلا) .

ثالثاً: أن المراحل السابقة تتميز بطولها وبتعقيدات إجراءاتها ، الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم الارتباط بالمعاهدة إلا بعد انقضاء سنوات عديدة . لذلك رغبة في تحقيق نوع من التبسيط والسرعة خصوصاً في ظل التطورات السريعة للعلاقات الدولية المعاصرة ، وانطلاقاً من اعتبارات عملية لا تخفى بالتالي على أحد ، فقد نشأ على الصعيد الدولي نظام أطلق عليه اسم الاتفاقات الدولية في الشكل المبسط أو البسيط *treaties in simplified form - traités en forme simplifiés* .

هذا النوع من الاتفاقات لا يتطلب بالضرورة المرور بكافة المراحل المشار إليها ، وإنما يتم الاتفاق بمجرد التوصل إلى صيغة محددة لمضمونه (شفاهة أو كتابة)، أي دون حاجة إلى تصديق أو تدخل السلطات الداخلية في الدولة. الأمر الذي يعنى أن الاتفاق يدخل إلى حيز التنفيذ فوراً ومن تاريخ توقيعه.

رابعاً: أن اشتراط أطراف المعاهدة ضرورة مرورها بمراحل معينة لكي يتم الارتباط بها ، يحتم ضرورة اتباع ما تم الاتفاق عليه، وإلا فلن تلزم المعاهدة إلا من استجاب لشروطها.

خامساً: أن هناك نوعاً من الاتفاقات الدولية تبرم بين أشخاص القانون الدولي، دون أن يقصدوا بها ترتيب التزامات دولية محددة. وهي الاتفاقات المعروفة باسم "اتفاقات الشرفاء" : *Gentlemen's agreements Simfonia kirion* .

الفرع الثالث

التحفظات على المعاهدات الدولية

تلعب التحفظات دورا هاما فى إطار العلاقات الاتفاقية، وخصوصا فى نطاق المعاهدات الدولية ؛ وسنتحدث عن التحفظات ببيان ماهيتها، ومدى إمكانية وضعها، وآثارها، وسحبها، والإجراءات الخاصة بها.

(أ) ماهية التحفظ على المعاهدات الدولية:

التحفظ هو إعلان انفرادى ، أيا كانت تسميته ، تلحقه دولة ما وقت توقيعها على المعاهدة أو وقت إعلانها قبول الالتزام بها (بالانضمام أو القبول أو التصديق... إلخ) والذى بمقتضاه تقصد الدولة أن تستبعد أو أن تعدل الأثر القانونى لبعض نصوص المعاهدة فى تطبيقها عليها.

وعلى ذلك، يحكم التحفظ قاعدتان:

- فمن ناحية ، يتمثل التحفظ فى فصل جزء من المعاهدة عن مجموعها لتعديل الأثر القانونى لهذا الجزء ، سواء بالزيادة أو النقصان أو باستبعاده كلية .
- ومن ناحية أخرى، يجب أن يتم التعبير عن التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة أو وقت التعبير عن الرضا بالالتزام بها .
- وبالطبع يتوقف تحديد نظام التحفظات الخاص بمعاهدة ما وفقا لما تنص عليه ؛ إلا أنه يجب ألا نستنتج من مجرد سكوت المعاهدة حول هذه المسألة استحالة وضع تحفظات عليها ؛ فالتحفظ يعد وسيلة يتم اللجوء إليها دائما حتى لو كانت المعاهدة لا تتضمن نصوصا فى هذا الصدد ؛ فنظام التحفظات يعد شرا لا بد منه ، لأنه إن كان يسلب المعاهدة الدولية خاصيتها العامة باعتبار أن التحفظات يترتب عليها تخصيصها ، إلا أنه يمكن القول : إنه من الأفضل إبرام معاهدة يتم قبولها مع إبداء تحفظات عليها بواسطة عدد كبير من الدول (أو المنظمات الدولية) بدلا من عدم إبرام معاهدة كلية (إذا لم يسمح بوضع تحفظات عليها) .

وبخصوص وضع تحفظات على المعاهدات الدولية، يوجد ثلاثة اتجاهات:
الأول: تقليدي ويذهب إلى التمسك بتكامل نصوص المعاهدة ، بمعنى أن نفس النصوص يجب أن تسرى بالنسبة لكل الأطراف (وبالتالي لا يقبل هذا الاتجاه وضع تحفظات على المعاهدات الدولية) .

والثاني: ينطلق أساسا من مبدأ عالمية المعاهدة ، مما يعنى إمكانية وضع بعض التعديلات وقبولها عن طريق التحفظات ، والتي تسمح بالحصول على موافقة أكبر عدد ممكن من أطراف المعاهدة .

والثالث: هو اتجاه تبنته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (وكذلك اتفاقية ١٩٨٦) والذي سنقوم بعرض ملامحه ، كما يلي :

(ب) مدى إمكانية وضع تحفظات على المعاهدات الدولية:

القاعدة العامة هي حرية وضع تحفظات على المعاهدات الدولية ، فيما عدا استثناءات ثلاثة ، هي :

- أن تنص المعاهدة على منع وضع التحفظ .
- أو أن تنص المعاهدة على إمكانية وضع تحفظات معينة لا يدخل في نطاقها التحفظ محل البحث .
- أو ، أخيرا خارج هاتين الحالتين ، أن يكون التحفظ غير متفق مع موضوع وغرض المعاهدة .
- ولما كان الغرض من تقرير حرية وضع التحفظات على المعاهدات الدولية - في الحدود السابقة - هو فتح الباب أمام أى طرف فى الارتباط بها ، فإن أثرها اللازم هو زيادة عدد أطرافها .

(ج) الاعتراض على التحفظات وقبولها:

نقصد بذلك الحديث عن مصير التحفظات التي تم إيدؤها ، أو ردود الفعل الممكنة أمام تحفظ معين، والتي قد تكون إما الاعتراض على التحفظ أو قبوله :

١- فمن ناحية ، يمكن لأى طرف فى المعاهدة الاعتراض على التحفظ الذى يبديه طرف آخر . على أن هذا الاعتراض لا يمنع من دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الدولة واضعة التحفظ والدولة المعترضة ، ما لم تظهر نية مخالفة لهذه الأخيرة .

٢- ومن ناحية أخرى ، هناك ثلاث قرائن (نصت عليها م ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩) ، وهى :

- أن التحفظ الذى تسمح به المعاهدة صراحة ليس فى حاجة إلى قبول لاحق ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك .

- أن التحفظ يفترض قبوله ما لم يتم الاعتراض عليه خلال اثني عشر شهرا من تاريخ تلقى إخطار به أو وقت التعبير عن الرضا فى الارتباط بالمعاهدة (إذا تم ذلك لاحقا) .

- أن الاعتراض على التحفظ لا يمنع، كما قلنا ، المعاهدة من الدخول فى حيز النفاذ بين الدولة واضعة التحفظ والدولة المعترضة عليه ، ما لم تظهر نية مخالفة .

كذلك تعتبر موافقة كل أطراف المعاهدة على التحفظ ضرورية حينما يخلص من العدد المحدود للدول التى شاركت فى المفاوضات ، وكذلك من موضوع وغرض المعاهدة أن قبول المعاهدة كلها بين كافة أطرافها يعد شرطا لا غنى عنه لقبول كل منها الارتباط بها . كما يجعل التحفظ من الدولة التى قبلته طرفا فى المعاهدة تجاه الدولة واضعة التحفظ متى كانت المعاهدة سارية أو حينما تدخل إلى حيز النفاذ . أخيرا ، تسرى موافقة الدولة على الارتباط بالمعاهدة مع التحفظات التى تبديها متى قبلت دولة أخرى متعاقدة ، على الأقل، هذه التحفظات .

(د) الآثار المترتبة على التحفظات على المعاهدات الدولية:

من الثابت أن وضع تحفظات على المعاهدات الدولية وكذلك الاعتراض

عليها، من شأنه ترتيب بعض الآثار القانونية فيما يخص تطبيق المعاهدة بين واضع التحفظ والأطراف الأخرى فى المعاهدة سواء اعترض هؤلاء أو لم يعترضوا . وتتمثل أهم هذه الآثار فيما يلى (م ٢١) :

- يترتب على سريان التحفظ تجاه أية دولة تعديل آثار المعاهدة بين الدولة واصمة التحفظ والدولة التى قبلته بالنسبة للنصوص التى ينصب عليها التحفظ وبالقدر المنصوص عليه فيه .

- لا يعدل التحفظ ، بدهاءة ، نصوص المعاهدة بالنسبة للدول الأخرى الأطراف فى المعاهدة فيما يتعلق بعلاقتهم ببعضهم .

- إذا كانت الدولة التى اعترضت على التحفظ لم تعترض على سريان المعاهدة بينها وبين الدولة واصمة التحفظ ، لا تنطبق النصوص التى ينصب عليها التحفظ بين هاتين الدولتين بالقدر المنصوص عليه فى التحفظ .

(هـ) سحب التحفظات على المعاهدات الدولية:

من البدهى أن التحفظات، وكذلك الاعتراض عليها لا تلزم فاعليها بطريقة مؤبده، إذ يمكن سحبها . فى هذا الصدد توجد قاعدتان أساسيتان :

- فمن ناحية ، وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ، يمكن سحب التحفظ أو الاعتراض فى أى وقت .

- ومن ناحية أخرى ، لا يسرى سحب التحفظ أو الاعتراض إلا إذا كان الطرف الآخر قد وصله إخطار فى هذا المعنى ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك (م ٢٢).

(و) الإجراءات الخاصة بالتحفظات على المعاهدات الدولية :

نصت اتفاقية فيينا (م ٢٣) على إجراءات معينة بالنسبة لإبداء التحفظات والاعتراض عليها وقبولها وسحبها ، والتى يجب أن تتم ، بين أشياء أخرى ، كتابة. كذلك، فإن التحفظ الذى يتم إبدائه وقت التوقيع على المعاهدة تحت شرط التصديق عليها أو القبول أو الموافقة يجب أن يتم تأكيده وقت التعبير عن الرضا

فى الارتباط بالمعاهدة . بينما القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض على تحفظ ما ، إذا تما فى وقت سابق على تأكيد هذا الأخير ، لىسا فى حاجة إلى إعادة تأكدهما.

الفرع الرابع

تفسير المعاهدات الدولية

يقتضى الحديث عن تفسير المعاهدات الدولية أن نشير إلى ماهيته، والقواعد التى تستخدم فى تفسيرها، وتفسير المعاهدات المحررة بأكثر من لغة، والتفسير الواسع والتفسير الضيق، لنذكر فى النهاية التفسير الرسمي.

(أ) ماهية تفسير المعاهدات الدولية:

التفسير لىس إلا عملية تتمثل فى تحديد معنى عمل قانونى معين، وذلك لتعيين مداه وحدوده وتوضيح نقاطه الغامضة. وعلى ذلك يفترض التفسير وجود غموض فى النص، إذ وفقا لمسئمة بدهية : لا يجوز تفسير ما لا يحتاج إلى تفسير. وإذا كان من المؤكد أن تطبيق أية معاهدة دولية يتطلب قدرا من تفسيرها، فإنه يبقى مع ذلك أنه، فى بعض الأحيان، قد يصعب توضيح معنى الألفاظ المستخدمة. ومن هنا بات اللجوء إلى بعض قواعد التفسير ضروريا للاهتمام بها عند وجود بعض هذه الصعوبات.

ويمكن القول : إن مثل هذه القواعد لا تشكل سوى توجيهات للمفسر تساعد على تحديد المعنى الذى كان يقصده أطراف المعاهدة عند استعمالهم للألفاظ والتعبيرات الموجودة فى النص. وعلى ذلك يجب أن يتم تطبيق هذه القواعد بشيء من الحذر ومع مراعاة كافة الظروف ذات الصلة: مدى العلاقة بين ألفاظ المعاهدة، وطبيعتها، وملابساتها خصوصا تلك التى صاحبت إبرامها... إلخ. ومعنى ذلك أن تطبيق تلك القواعد لىس أمرا إجباريا أو تلقائيا أو أوماتيكيا، وإنما يخضع الأمر لتقدير المفسر ومدى اقتناعه بإمكانية تطبيقها على المعاهدة محل البحث بصفة عامة، والنص الغامض بصفة خاصة.

لذا، يمكن أن نقرر باطمئنان أن تطبيق تلك القواعد يعتبر " فنا " وليس مجرد علم محض ؛ إذ يتوقف تطبيقها على التقييم الشخصي للأحوال، والتي قد تتغير من معاهدة إلى أخرى.

(ب) قواعد تفسير المعاهدات الدولية:

يمكن تقسيم قواعد تفسير المعاهدات الدولية (المواد ٣١ - ٣٣ من اتفاقية يمكن تقسيم قواعد تفسير المعاهدات الدولية (المواد ٣١ - ٣٣ من اتفاقية ١٩٦٩، ١٩٨٦) إلى طائفتين: قواعد تعتمد على النص ذاته، وأخرى تستند إلى أمور خارجة عنه.

١- قواعد تعتمد على النص ذاته:

لا شك أن أول عمل يجب على المفسر عمله هو محاولة تفسير النص بالاعتماد على الألفاظ والتعبيرات المستخدمة فيه.

وتتمثل أهم هذه القواعد فيما يلي:

- ضرورة تفسير اللفظ وفقا لمعناه العادى والطبيعي:

تقضى أبسط قواعد التفسير بضرورة تفسير الألفاظ المستخدمة وفقا لمعناها العادى والطبيعي، تطبيقا لقاعدة " أن النص يجب تطبيقه وعدم التشكيك فيه ما دام واضحا " : " Cum in verbis nulla ambiguitas est , non est movenda voluntatis quaestio " .

ولا يجوز الخروج على ذلك إلا إذا وجدت أسباب حاسمة تدعو إلى عكس ذلك، كأن يؤدي إعطاء اللفظ معناه العادى والطبيعي إلى نتائج غير معقولة، أو - مع إعطائه هذا المعنى - يظل اللفظ رغم ذلك غامضا.

- تفسير النص وفقا لسياق المعاهدة:

إذا كانت إحدى القواعد الجوهرية لتفسير المعاهدات الدولية تقضى بتفسير النص وفقا للمعنى العادى والطبيعي للفظ، فإن ذلك يجب أن يتم على ضوء سياق المعاهدة بأكملها.

لذلك، يمكن القول: إن تفسير نصوص أية معاهدة دولية لا يتم فى فراغ، أو من الناحية المجردة، وإنما لابد من النظر إلى الألفاظ الغامضة باعتبارها أجزاء حية فى كل لا يتجزأ هو المعاهدة بأكملها. ويشمل سياق المعاهدة كل أجزائها: الديباجة، وأحكام المعاهدة، وملاحقها، وأى اتفاق يتعلق بها تم بين أطرافها بمناسبة إبرامها، وكذلك أية وثيقة يتم إعدادها وتتعلق بها بشرط قبول الأطراف الأخرى لها، وأى اتفاق يبرم بين أطرافها قبل أو أثناء أو بعد إبرامها ويتعلق بتفسيرها.

- مبدأ الأثر النافع أو مبدأ وجوب إعمال النص:

بمقتضى هذا المبدأ يجب أن يكون للألفاظ المستخدمة - حتى لو كانت غامضة - أثر نافع، ويتحتم إعمالها بقدر الإمكان وعلى النحو الذى أراده أطراف المعاهدة. وذلك على أساس أنه ليس من المنطقى أو المعقول أنهم عند استخدامهم هذه الألفاظ لم يقصدوا إنتاجها لأى أثر أو قصدوا إفراغها من أى معنى.

وعلى ذلك إذا كان النص محل البحث يمكن تفسيره بطريقتين، إحداهما تسمح بإنتاج آثار معينة، بينما الأخرى لا تسمح بإنتاج هذه الآثار، فإن التفسير الأول هو الذى يجب تربيحه، باعتباره أدهى إلى تحقيق موضوع وغرض المعاهدة. لذلك فإن مبدأ الأثر النافع يستند إلى مبدأ أساسى من مبادئ القانون، والذى يقضى بأن " إعمال النص خير من إهماله ".

٢- اللجوء إلى قواعد خارجة عن النص ذاته:

ما دام النص واضحاً يجب على المفسر تفسيره، كما قلنا، وفقاً لمعناه العادى والطبيعى، وفى إطار سياق المعاهدة، مع ضرورة تفضيل إعمال النص خير من إهماله. فإذا أمكن التفسير وفقاً لذلك، فلا حاجة إلى اللجوء إلى عناصر خارجية لتفسير المعاهدة أو النص الغامض.

على أن تطبيق القواعد السابقة قد لا يؤدي إلى الوصول إلى نتائج حاسمة: فقد يبقى النص مع ذلك غامضاً أو غير واضح، وقد يؤدي الاكتفاء بالقواعد السابقة إلى الحصول على نتائج غير معقولة وغير سليمة. لذا بات من الضروري اللجوء إلى عناصر خارج النص ذاته لتحديد معناه بدقة. وتتمثل أهم

تلك العناصر الخارجية فى السلوك اللاحق، والأعمال التحضيرية، ومبدأ حسن النية، واللجوء إلى القياس.

- السلوك اللاحق:

لا جدال أن السلوك اللاحق لأطراف المعاهدة يعتبر، بالنسبة لتطبيقها، خير دليل على المعنى الذى كانوا يقصدونه وقت إبرامها. لذلك يعد السلوك اللاحق وسيلة من الوسائل الخارجية التى يمكن اللجوء إليها لتفسير المعاهدات الدولية، باعتباره أداة لتفسير النية المشتركة لأطرافها.

- الأعمال التحضيرية:

تشكل الأعمال التحضيرية جزءاً من تاريخ أية معاهدة. وهى تتضمن عادة: المشاريع الأولية للاتفاقية، والرسائل المتبادلة بين المتفاوضين، وملاحظاتهم فى لجان الاجتماعات، وتقارير اللجان، وتقارير المقررين الخاصين، والإعلانات الصادرة عن ممثلى الدول عند تبادل وثائق التوقيع أو التصديق على المعاهدة؛ بعبارة أخرى تشمل الأعمال التحضيرية مختلف التدخلات الشفوية والمكتوبة التى صاحبت إبرام المعاهدة.

ومن الثابت أنه يمكن اللجوء إلى الأعمال التحضيرية التى صاحبت إبرام المعاهدة أو الاتفاق للتأكد أو للتثبت من المعنى الناتج عن تفسير النص بمعناه العادى والطبيعى، أو لتوضيح نص غامض.

وتحكم القواعد الآتية اللجوء إلى الأعمال التحضيرية كوسيلة لتفسير المعاهدات الدولية:

أولاً: لا يجوز اللجوء إلى الأعمال التحضيرية إذا كان نص المعاهدة بذاته واضحاً بطريقة كافية .

ثانياً: لا يجوز إثارة الأعمال التحضيرية إذا كان من شأنها تغيير المعنى الطبيعى للنص.

- مبدأ حسن النية:

يعتبر مبدأ حسن النية من المبادئ الأساسية التى يقوم عليها القانون الدولى

الاتفاقي. لذلك عند تفسير نصوص المعاهدات الدولية، يجب على المفسر أن يفترض حسن نية أطرافها. ذلك أن حسن النية مفترض ما لم يثبت العكس، وإذا ثبت سوء نية أحد الأطراف، فإن ذلك يؤخذ عليه، فلا يمكن أبدا أن يستفيد بسوء نيته. وعلى ذلك فسوء النية لا " يثيب ". وإن كان كل سوء نية لا يعاقب عليه قانونا (في بعض الأحوال)، كما هو الحال بالنسبة للخطأ الذي يمكن استغلاله . *erreur exploité*

- اللجوء إلى القياس:

يعد القياس وسيلة منطقية من وسائل تقرير وتفسير الأحكام القانونية، وغيرها. ونظرا لأن المعاهدات الدولية تقوم أساسا على التراضي، فإن اللجوء إلى القياس كوسيلة لتفسير أو تقرير التزامات أطرافها، يعتبر أمرا نادرا، إن لم يكن معدوما.

ويرجع عدم استخدام القياس بكثرة في القانون الدولي بصفة عامة، وفي إطار قانون المعاهدات بصفة خاصة، إلى:

- أن أحد المبادئ المقررة لتفسيرها يقضى بأنه عند الشك يجب الأخذ بالأقل *in dubio mitius* ، الأمر الذي يعني، من باب أولى، عدم إمكان مد نطاق المعاهدة إلى أمر لم تنص عليه صراحة (عن طريق القياس).
- أن المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه المعاهدات الدولية، هو مبدأ التراضي، والذي يتنافى - في أحوال عديدة - مع مبدأ التفسير عن طريق القياس.
- أن الاستناد إلى القياس يصطدم وفكرة سيادة الدولة، والتي أسس عليها صرح القانون الدولي المعاصر.

٣- تفسير المعاهدات الدولية المحررة بأكثر من لغة:

قد تختلف لغة أطراف المعاهدة، فتثور حينئذ مشكلة تحريرها. وبالنظر لما يجرى عليه العمل، يمكن التمييز بين ثلاثة حلول:

- فقد يتفق أطراف المعاهدة على لغة واحدة تحرر بها المعاهدة؛

- وقد تحرر المعاهدة بأكثر من لغة مع إعطاء إحداها الحجية عند تفسيرها.
- وأخيراً، قد تحرر المعاهدة بأكثر من لغة مع النص على أن لها جميعاً ذات الحجية عند تفسيرها أو مع إعطاء هذه الحجية للغتين أو أكثر.

ولا شك أن الحالة الأخيرة هي التي تثير الكثير من الصعوبات عند تفسير المعاهدة. ذلك أنه عند تعدد اللغات من المتوقع أن يكون هناك اختلاف بين النصوص بحسب اللغة التي ننظر إليها، باعتبار أن لكل لغة خصائصها، فضلاً عن أن هذا الاختلاف قد يرجع إلى عدم توافر الوقت الكافي - أثناء تحرير المعاهدة - للتنسيق بين النصوص المحررة بأكثر من لغة.

وبالتطبيق لمبدأ وحدة المعاهدة، يجب على المفسر أن يعمل على تفسيرها على أساس أنها - رغم تحريرها بأكثر من لغة - تحمل ذات المعنى. لكن قد توجد اختلافات بين معاني الألفاظ المستخدمة في كل لغة، فأى تفسير يجب اتباعه في هذا الخصوص؟ يبدو أن الحل المنطقي هو ذلك الذي يقضى بإقرار المعنى الذي يوفق، بالنظر إلى موضوع وغرض المعاهدة، بين مختلف النصوص بقدر الإمكان. وعلى ذلك، فإذا كان أحد النصوص يحتمل معنى واسعاً وآخر يحتمل معنى ضيقاً، وثالث يحتمل معنى وسطاً، وجب الأخذ بالمعنى الضيق لأنه النص الذي اتفقت كل النصوص على نطاقه أو هو النص الذي يستجيب - من حيث مضمونه - لكل نصوص المعاهدة.

٤- التفسير الواسع والتفسير الضيق:

يثور التساؤل عما إذا كان من الممكن تفسير النصوص القانونية تفسيراً واسعاً (عن طريق مداها إلى أكبر عدد ممكن من الحالات) أو تفسيراً ضيقاً (وذلك بقصرها على ما هو منصوص عليه صراحة فيها لا أكثر ولا أقل)؟ لا شك أنه من اللازم - في نظرنا - اتباع مذهب التفسير الضيق حينما يتعلق الأمر بسيادة الدولة وخصوصاً سلطتها فوق إقليمها، أو حينما نكون بصدد استثناء لأن الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه، أو عند تحديد النص لاختصاصات

أشخاص القانون الدولي (مع مراعاة نظرية الاختصاصات الضمنية) ، أو حينما نكون بصدد التزامات تقع على عاتق الأشخاص القانونية المعنية... إلخ.

أما تطبيقات مبدأ التفسير الواسع فتكون خصوصاً بالنسبة لتفسير المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية، والتي هي في حقيقتها معاهدات دولية. إذ يتم تفسيرها بالنظر إلى الغاية منها، وفي ضوء الاختصاصات الضمنية للمنظمة المعنية، وبالنظر إلى أهدافها.

٥- التفسير الرسمي:

التفسير الرسمي يتم، كقاعدة عامة، عن طريق الاتفاق بين أطراف المعاهدة بخصوص تفسير نص أو أكثر، وذلك بعد إبرام المعاهدة ودخولها حيز النفاذ. تلزم أهم المشاكل التي يثيرها تفسير المعاهدات الدولية :

الفرع الخامس

آثار المعاهدات الدولية

من البدهي أن إحدى العلامات البارزة لأي عمل قانوني هي تلك التي تتمثل في إنتاجه لبعض الآثار القانونية. فالأعمال القانونية الدولية ليست أعمالاً محايدة في ذاتها، وإنما هي أعمال ترتب بعض الآثار القانونية (إنشاءً أو تعديلاً أو إلغاءً). وبحث الآثار القانونية لأية معاهدة دولية يقتضى أن نتعرض لأمرين:

- دائرة الأشخاص الذين يمكن أن يتأثروا بها. وهذا يقودنا إلى الحديث عن أثر المعاهدة بين أطرافها وبالنسبة للغير.

- أثر المعاهدة على غيرها من القواعد القانونية (والتي قد يكون مصدرها قاعدة سلوك ملزمة؛ بمعنى أنها تخضع معاهدة أخرى، أو العرف، أو المبادئ العامة للقانون).

بعبارة أخرى، سنتحدث عن الآثار الشخصية والآثار الموضوعية (القاعدية) للمعاهدات الدولية.

(أ) الآثار الشخصية للمعاهدات الدولية (آثار المعاهدات بين أطرافها وبالنسبة للغير):

تتمثل الآثار الشخصية للمعاهدات الدولية فى ترتيب بعض الآثار بين الأطراف المتعاقدة أنفسهم، كما أنها قد ترتب آثارا تجاه أطراف ثالثة، أى تجاه أطراف غير متعاقدة.

١ - آثار المعاهدات الدولية بين أطرافها:

وفقا للمجرى العادى للأمر ينتج أى عمل قانونى آثاره تجاه عاقيه (أو مصدره). وهذا أمر بدهى بالنسبة للمعاهدات الدولية. ذلك أن هذه المعاهدات ليست ذات قوة ملزمة تجاه الكافة، وإنما فقط ومن حيث المبدأ تتمتع بذلك بين أطرافها.

لذلك يمكن القول : إن المعاهدات الدولية تولد حقوقا وتنشئ بين عاقيها هؤلاء من حيث الموضوع لقواعد سلوك تحكم علاقاتهم المتبادلة. كذلك تبرم المعاهدة لكى تُطبق بين أطرافها. وأخيرا يثير تطبيق المعاهدة بين أطرافها بعض المشاكل التى نشير إليها أيضا بطريقة مختصرة. وهو ما نبحثه على التفصيل الآتى بيانه :

أولا - المعاهدة الدولية تخلق بين أطرافها بعض الحقوق والالتزامات:

من الثابت أن أية معاهدة دولية تخلق بين أطرافها بعض الحقوق والالتزامات. هذه الحقوق والالتزامات قد تكون كبيرة أو ذات أهمية ثانوية، لكن من النادر ألا يحتوى أى اتفاق دولى على أية حقوق والتزامات بالنسبة لأطرافه. ويقتضينا الحديث عن تلك الحقوق والالتزامات أن نشير إلى طبيعتها، وإلى قوتها الملزمة.

طبيعة الحقوق والالتزامات التى تخلقها المعاهدات الدولية:

تتميز الحقوق والالتزامات التى تترتب على المعاهدات المبرمة بين أشخاص القانون الدولى، بالخصائص الآتية:

- أنها ذات طبيعة " دولية "، بمعنى أنه يتم إبرامها بين أشخاص القانون

الدولي، كما أنها تنتج آثارها من حيث المبدأ على الصعيد الدولي، وتحكمها قواعد القانون الدولي بصفة أساسية .

- أنها ذات طبيعة " تعاقدية "، أى أنها تتواجد بين أشخاص القانون الدولي عن طريق اتفاقية ؛ أى بواسطة رابطة تعاقدية بين أطرافها. وترتب هذه الطبيعة التعاقدية العديد من النتائج التى سنبحثها لاحقاً، خصوصاً فيما يتعلق بتفسير وتعديل وتنفيذ المعاهدة؛

- أنها ذات طبيعة " ملزمة "، بمعنى أن أطراف المعاهدة يلتزمون بها وتكون لها، فى علاقاتهم المتبادلة، أولوية على أى اتفاق دولى آخر ذى طبيعة عامة.

- أنها ذات طبيعة " متبادلة "، إذ من البدهى أن قانون المعاهدات الدولية يشكل الأرضية المختارة لمبدأ التبادل على الصعيد الدولي. ذلك أن المعاهدة باعتبارها علائقية من حيث مصدرها ووظائفها وماهيتها وآثارها، فإنها تهدف إلى تنظيم العلاقات المتبادلة بين أشخاص القانون الدولي. فمبدأ التبادل يهدف، فى إطار القانون الاتفاقي الدولي، إلى إقامة علاقات تبادلية بين الحقوق والالتزامات وإلى المحافظة على التوازن بين أطراف أية معاهدة. لدرجة أنه يمكن القول : إن كل طرف فى المعاهدة يلتزم ببعض الالتزامات تجاه الأطراف الأخرى مقابل حصوله على بعض الحقوق.

تجدر الإشارة أن مبدأ التبادل (أو المعاملة بالمثل) قد لا يطبق فى جميع الأحوال. وهكذا لا ينطبق انقضاء المعاهدة أو وقف تطبيقها كنتيجة لمخالفة أحكامها على النصوص المتعلقة بحماية شخص الإنسان والتى تتضمنها معاهدات دولية ذات طبيعة إنسانية (م ٥/٦٠ من اتفاقيتي فيينا لعامى ١٩٦٩، ١٩٨٦).

- أساس القوة الإلزامية للمعاهدات الدولية:

إذا كانت المعاهدة الدولية تخلق بين أطرافها حقوقاً والتزامات، وإذا كان

على هؤلاء الأطراف واجب الوفاء بهذه الحقوق والالتزامات، فإن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن يتمثل في معرفة أساس القوة الملزمة لهذه الحقوق والالتزامات بصفة خاصة، والمعاهدات الدولية بصفة عامة .

سنكتفى بالإشارة إلى ثلاثة مبادئ هامة، هي: مبدأ أن الرضا ملزم أو مقيد، ومبدأ الوفاء بالعهد، ومبدأ حسن النية.

- مبدأ الرضا مقيد أو ملزم *Ex consensu advenit vinculum*:

طبقاً لهذا المبدأ ينشئ الرضا أو الاتفاق الالتزام الدولي، فالترضى إذن هو أساس الالتزامات الدولية. وتفسير ذلك أن التراضي يشكل، في إطار القانون الدولي الحالي، أساس الالتزام (من حيث المبدأ). ولما كانت المعاهدة الدولية هي عمل تعاقدى يقوم أساساً على الاتفاق، فإن هذا الأساس ينطبق عليها من باب أولى .

- مبدأ الوفاء بالعهد *Pacta sunt servanda*:

من المؤكد أن مبدأ الوفاء بالعهد يلعب دوراً حاسماً فيما يتعلق بتوفير الثقة والفعالية اللازمتين لكل معاهدة دولية سارية أو مطبقة بين أطرافها. فهو مبدأ يهدف إلى تلافى الإجراءات التحكيمية الصادرة عن جانب واحد، والتي يمكن أن يتخذها طرف ضد طرف آخر لإنهاء المعاهدة.

- مبدأ حسن النية *Bona fides*:

يكمل مبدأ حسن النية، وهو مبدأ من المبادئ الراسخة في قانون المعاهدات الدولية، مبدأ الوفاء بالعهد ولا يقل عنه أهمية: ذلك أن المعاهدات الدولية يجب تنفيذها بإخلاص. وقاعدة حسن النية لا يمكن التشكيك في صحتها سواء في إطار القانون الداخلي أو الدولي، باعتبارها قاعدة تحكم الأعمال الاتفاقية. وإذا كان مبدأ حسن النية ينطبق على كل العلاقات الدولية، فإنه يكتسب أهمية خاصة في إطار المعاهدات الدولية.

ثانياً - التزام أطراف المعاهدة بها وعدم التذرع بأية أمور أخرى:

يتضح مما تقدم أن كل طرف من أطراف المعاهدة لا يمكنه، من حيث المبدأ،

أن يتقاعس أو يمتنع عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عنها أو ينتهكها. فى هذا الصدد نعتقد أن الأسباب الآتية لا يمكن إثارتها، بذاتها، لعدم تطبيق المعاهدة:

- وجود تغيير فى نظام الدولة أو رئاستها أو الحكومة (وإذا كانت المنظمة الدولية طرفاً فى المعاهدة، فلا يهم حدوث تغيير فى تشكيلها بالانسحاب أو الطرد أو الانضمام، أو تغيير فى رؤساء أجهزتها). كل ذلك بالتطبيق لمبدأ استمرارية الدولة (أو المنظمة الدولية).

- اكتشاف عدم تطابق المعاهدة مع الدستور أو القواعد القانونية المطبقة داخل الدولة (أو المنظمة الدولية)، إلا إذا كانت المخالفة واضحة. وهذا بالتطبيق لمبدأ سمو القانون الدولى على القانون الداخلى.

- وجود توتر فى العلاقات أو قطع العلاقات بين أطراف المعاهدة، أو كون التنفيذ أصبح مكلفاً للطرف المعنى من الناحية المالية، وذلك بالتطبيق لمبدأ الوفاء بالعهد.

- اكتشاف أحد الأطراف أن المعاهدة تتعارض مع معاهدة أخرى أبرمت مع الغير، وذلك بالتطبيق لمبدأ الأثر النسبى للمعاهدات الدولية.

ثالثاً - تطبيق المعاهدة بين أطرافها:

كقاعدة عامة يعنى أو يخص تطبيق أية معاهدة أطرافها أنفسهم.

وسنتحدث عن تطبيق المعاهدة الدولية من الناحيتين المكانية والزمانية.

- تطبيق المعاهدة الدولية من الناحية المكانية:

تقضى القاعدة العامة، فى هذا الصدد، بأن الدولة تلتزم بالمعاهدة بالنسبة لكل الإقليم أو الأقاليم الخاضعة لسيادتها، وذلك ما لم تظهر نية مخالفة من المعاهدة نفسها أو يتم إثباتها بطريق آخر.

- تطبيق المعاهدة الدولية من الناحية الزمنية:

أهم المشاكل التى يثيرها تطبيق المعاهدة الدولية من الناحية الزمنية تتمثل فى أمور أربعة: دخول المعاهدة إلى حيز النفاذ، ومدة المعاهدة، وتطبيق المعاهدة بصفة مؤقتة، وعدم رجعية المعاهدات الدولية.

- دخول المعاهدة حيز النفاذ (سريان المعاهدة):

القاعدة العامة في هذا الصدد هي أن المعاهدة تصبح نافذة وفقا للطرق وفي التاريخ الذي حددته نصوصها أو تم الاتفاق عليه بين من شاركوا في المفاوضات (كأن يتم النص مثلا على أن تدخل المعاهدة حيز النفاذ بعد التوقيع عليها مباشرة، أو بعد ثلاثة أشهر من تبادل التصديقات، أو بمجرد تبادل التصديقات... إلخ). وفي حالة عدم وجود ذلك، تطبق القاعدة الآتية: تسرى المعاهدة ابتداء من الوقت الذي توافق فيه كل الأطراف التي شاركت في المفاوضات على الارتباط بها. ولا شك أن هذه القاعدة تعد في انسجام تام مع طبيعة المعاهدة الدولية، التي هي رابطة تعاقدية.

- مدة المعاهدة الدولية:

يتوقف تحديد مدة المعاهدة الدولية على نصوص المعاهدة ذاتها أو على اتفاق الأطراف المتعاقدة. وما يجرى عليه العمل يقضى باتخاذ أحد مسلكين: فالمعاهدة قد تكون محددة المدة (خمس أو عشر سنوات مثلا)، وفي هذه الحالة تنتضى المعاهدة بانقضاء تلك المدة ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة استمرارها أو تجديد العمل بها؛ أو غير محددة بمدة معينة، وفي هذه الحالة غالبا ما تتضمن المعاهدة نصا يقرر إمكانية إنهاؤها عن طريق إخطار يرسله أى طرف قبل إنهاؤها لها بمدة معينة (سنة مثلا أو ستة أشهر).

- تطبيق المعاهدة الدولية بصورة مؤقتة:

تعتبر مسألة التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية من المسائل الحديثة في قانون المعاهدات الدولية. ويمكن تبرير تطبيق المعاهدة بصورة مؤقتة بالطبيعة المستعجلة لبعض المشاكل التي تعالجها المعاهدة: فقد يكون من المرغوب فيه اتخاذ بعض الإجراءات فورا عن طريق الاتفاق نتيجة أن الموضوع قيد البحث يقتضى ذلك أو لا يحتمل التأخير. فإذا كان الأمر يتعلق بمعاهدة يجب موافقة البرلمان عليها مثلا، فقد يستغرق تصديقها بعض الوقت، مما قد يحرمها كلياً أو جزئياً من قيمتها. كذلك قد يقتضى الترابط الوثيق للعلاقات الدولية المعاصرة تطبيق المعاهدة تطبيقاً فورياً إلى أن يتم دخولها حيز النفاذ بصورة نهائية.

والقاعدة أن المعاهدة (أو جزءاً منها) يمكن تطبيقها مؤقتاً، إلى أن يتم دخولها حيز النفاذ، إذا نصت المعاهدة على ذلك أو اتفق المشاركون في المفاوضات على ذلك بطريقة أخرى . كذلك، وما لم تنص المعاهدة أو يتفق المشاركون في المفاوضات على خلاف ذلك، ينتهي هذا التطبيق المؤقت تجاه الدولة (أو المنظمة الدولية) عن طريق إخطار يتضمن النية في عدم الرغبة في أن تصبح طرفاً في المعاهدة، يتم إرساله إلى الدول (أو المنظمات الدولية) الأخرى التي تطبق المعاهدة بينها بصورة مؤقتة (م ٢٥ من اتفاقيتي ١٩٦٩، ١٩٨٦).

- عدم رجعية المعاهدات الدولية:

من المعلوم أن إحدى علامات القانون ما بين الزماني droit intertemporel على الصعيد الدولي هي تلك الخاصة بالتطبيق المباشر أو بأثر رجعي للأعمال القانونية، وهما مسألتان تعتبران وجهين لمسألة واحدة.

والقاعدة العامة هي عدم تطبيق المعاهدات الدولية بأثر رجعي، والاستثناء هو رجعية تطبيقها (م ٢٨ من اتفاقيتي ١٩٦٩، ١٩٨٦). وعلى ذلك فالقاعدة هي عدم رجعية المعاهدة الدولية، إلا إذا قرر أطرافها سريانها على وقائع أو أفعال حدثت قبل سريانها أو حتى على مواقف انتهت قبل سريانها.

ويرجع السبب الرئيسي لتطبيق المعاهدات الدولية بأثر رجعي إلى رغبة الأطراف المتعاقدة في إضفاء الصفة القانونية على واقعة أو موقف سابق على المعاهدة ؛ وبعبارة أخرى ، ضرورة تطبيق المعاهدة على الماضي حينما توجد واقعة أو موقف سيصبح بلا أي سند قانوني إذا لم يتم تطبيق المعاهدة بأثر رجعي. وعلى ذلك يهدف تطبيق المعاهدات الدولية بأثر رجعي إلى سد " فراغ قانوني " وجد قبل سريان المعاهدة نفسها.

رابعا - بعض المشاكل التي يثيرها تطبيق المعاهدة بين أطرافها:

يثير تطبيق المعاهدات الدولية بين أطرافها مشكلتين:

- ضمانات تنفيذ المعاهدات الدولية:

من البدهي أن المعاهدات الدولية يتم إبرامها لكي تنفذ بين أطرافها. على

أنه من الملاحظ أن ضمانات تنفيذ المعاهدات الدولية ضعيفة إذا ما قورنت بضمانات تنفيذ العقود على الصعيد الداخلى (إذ يمكن اللجوء إلى القاضى الداخلى الذى يستطيع أن يجبر الطرف المخالف على التنفيذ، بينما يتوقف اللجوء إلى القاضى الدولى - عادة - على موافقة الأطراف المعنية).

على أية حال تتعدد ضمانات تنفيذ المعاهدات الدولية، وهى تتمثل أساسا فى نوعين من الضمانات: فمن ناحية، يوجد ما يسمى بالضمانات الاتفاقية (كتقديم نوع من الضمان، أو تسليم جزء من الإقليم، أو تدخل جهة لمراقبة التنفيذ)؛ ومن ناحية أخرى، هناك نظام عام ينطبق حتى فى حالة عدم الاتفاق عليه، وهو المسؤولية الدولية للطرف المخالف، وذلك لإزالة الآثار الناجمة عن عدم التنفيذ.

- مدى إمكانية إثارة قواعد القانون الداخلى لتبرير عدم تنفيذ المعاهدة:

نحن نعتقد أن أى شخص من أشخاص القانون الدولى يمكن أن يتمتع بنوعين من الحقوق وتفرض عليه طائفتين من الالتزامات: تلك التى تترتب على القانون الدولى العام أو الاتفاقى، وتلك المنصوص عليها فى نظامه الداخلى. وإذا كان من الممكن أن يتواجد بين هذين النوعين قدر من التعايش أو التوافق، فإنه قد يوجد أحيانا بينهما نوع من التنازع أو الاختلاف أو التناقض.

فإذا وجد مثل هذا التنازع، فإن المبدأ واجب التطبيق فى هذا الصدد هو ذلك الذى يقرر أنه لا يجوز لأى طرف فى المعاهدة أن يدفع بنصوص قانونه الداخلى ليبرر. هذا المبدأ هو التطبيق العملى أو النتيجة المنطقية لسمو القانون الدولى على القانون الداخلى، وهو أيضا أثر لازم لقاعدة الوفاء بالعهد: ذلك أنه من المستحيل على الدولة - مثلا - أن تثير نصوص قانونها الداخلى لكى تبرر عدم تنفيذها لمعاهدة ترتبط بها (م ٢٧).

٢- آثار المعاهدات الدولية تجاه غير أطرافها:

تقتضى دراسة الأشخاص الذين يمكن أن يتأثروا بالمعاهدة - إلى جانب دراسة هذه الآثار فى حق أطرافها - أن ندرس آثارها تجاه الغير (أو الأطراف الثالثة). وسنقتصر هنا على الإشارة إلى المبدأ الذى يحكم المسألة (مبدأ الأثر

النسبى للمعاهدات الدولية) آثار المعاهدات الدولية تجاه الدول (أو المنظمات الدولية) الغير سواء نتجت عن موافقتهم أو نتيجة لتكون قاعدة عرفية دولية ، وكذلك آثار المعاهدات تجاه الأفراد العاديين.

- مبدأ الأثر النسبى للمعاهدات الدولية:

يحكم آثار المعاهدات الدولية - كما قلنا - مبدأ الأثر النسبى للمعاهدات الدولية، والذي يقرر أن المعاهدات لا تخلق، من حيث المبدأ، حقوقاً والتزامات إلا بين أطرافها المتعاقدة: *Res inter alios acta nec nocent nec prosunt* .

فالمعاهدة ليس لها - كقاعدة - حجية تجاه الكافة *erga omnes*.

ويستند هذا المبدأ إلى ثلاثة أسس رئيسية:

- مبدأ سلطان الإرادة، والذي يقضى بأن أشخاص القانون الدولى الذين ليس لهم أدنى صلة بإنشاء أو بتنفيذ المعاهدة، لا يمكن أن يرتبطوا أو يتأثروا بها.
- مبدأ التراضي، والذي من مقتضاه، سواء فى القانون الدولى أو فى القانون الداخلى، أن المعاهدات أو العقود لا تلزم إلا عاقدتها.
- أخيراً، مبدأ المساواة فى السيادة بين الدول، والذي يتعارض وإمكانية مد آثار المعاهدة خارج دائرة أطرافها، باعتبار أن السيادة تعنى بالضرورة أن الدولة لا يمكن أن تلتزم قانوناً بإرادة دولة أخرى.

معنى ذلك أنه يمكن القول : إن المعاهدات الدولية لا تخلق حقوقاً والتزامات على عاتق الغير دون موافقته (م ٣٤).

ويمكن القول : إن آثار المعاهدات الدولية تجاه الغير يمكن أن تكون، سواء بموافقته - الصريحة أو الضمنية - أو نتيجة لتكوين قاعدة عرفية دولية. وهو ما نبجته الآن :

- الآثار التي تنتج تجاه الغير بموافقتة:

لحسن العرض سنقوم بالحديث عن هذه الآثار بالتمييز بين فروض ثلاثة:

- الآثار التي تنشئ التزامات على عاتق الغير:

من الثابت أن خلق التزامات على عاتق الغير *in detrimentum tertiis*، لا يمكن أن يتم في ظل القانون الدولي الحالي، كقاعدة، إلا بموافقتة. لذلك تشترط اتفاقيتا فيينا لعامي ١٩٦٩، ١٩٨٦ (م ٣٥) لخلق هذه الالتزامات شرطين:

- فمن ناحية، يجب أن يقصد الأطراف، عن طريق المعاهدة، خلق التزامات على عاتق الغير.

- ومن ناحية أخرى، يجب أن يقبل الغير صراحة وعن طريق الكتابة أن يرتبط بهذه الالتزامات.

- معنى ذلك أننا سنكون بصدد اتفاق جانبي بين أطراف المعاهدة والغير، مما قد يدفع إلى القول: إن الأساس القانوني للالتزام الواقع على عاتق الغير يكمن ليس في المعاهدة نفسها، وإنما في هذا الاتفاق الجانبي. وإذا كان ذلك صحيحا، فإنه يبقى مع ذلك أنه في مثل هذه الحالة سيصبح النص المدرج في معاهدة دولية ملزما مباشرة لطرف آخر ليس ولن يصبح طرفا فيها.

- الآثار التي ترتب حقوقا للغير:

يشترط لخلق المعاهدة حقوقا لصالح الغير *in favorem tertiis* كذلك توافر شرطين (م ٣٦):

- فمن ناحية، يجب أن يقصد أطراف المعاهدة، عن طريق أحد نصوصها، أن يمنحوا حقا للغير. وتعد هذه النية أمرا هاما لأنها هي التي تميز الحق عن مجرد الرخصة أو الميزة.

- ومن ناحية أخرى، يجب أن يوافق الغير على ذلك. وتفترض هذه الموافقة طالما لم يوجد أي مؤشر مخالف، وذلك ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

- إنهاء أو تعديل الالتزامات والحقوق الناشئة عن المعاهدة (م ٣٧):

من الممكن إنهاء أو تعديل الالتزامات والحقوق التي نشأت للغير من جراء

معاهدة ليس طرفا فيها، إلا أن الشروط اللازمة تختلف بالنسبة للالتزامات عنها بالنسبة للحقوق:

- فبالنسبة للالتزامات، لا يجوز إنهاؤها أو تعديلها إلا بموافقة أطراف المعاهدة والغير، وذلك ما لم يثبت اتفاقهم على عكس ذلك.
- وبالنسبة للحقوق، لا يجوز إنهاؤها أو تعديلها بواسطة أطراف المعاهدة إذا كان قد ثبت أنها غير قابلة للإنهاء أو التعديل دون موافقة الغير.
- شرط الدولة الأكثر رعاية:

من الآثار التي تنتج تجاه الغير نتيجة لوجود معاهدة دولية، يمكن أن نذكر مواقف عديدة، منها: الاشتراط لمصلحة الغير *stipulatio in favorem tertii*، والمعاهدات التي تنشئ مراكز موضوعية كمعاهدات الحياد أو تلك المتعلقة بطرق الملاحة الدولية، والمعاهدات التي تخلق حقوقا عينية *in rem*، وشرط الدولة الأكثر رعاية ... إلخ.

والشرط الأخير هو شرط اتفاقي بمقتضاه تلتزم دولة تجاه دولة أخرى بمنح أفضل معاملة في مجال معين متفق عليه. ويكون ذلك بقيام الدولة المانحة بإعطاء الدولة المستفيدة أو الأشخاص أو الأشياء التابعين لها معاملة لا تقل من حيث أفضليتها عن تلك التي تعطىها الدولة المانحة إلى دولة ثالثة أو أشخاص أو أشياء تابعين لها.

- الآثار التي تترتب تجاه الغير نتيجة تكوين قاعدة عرفية دولية:

من الممكن أن تصبح قاعدة منصوص عليها في معاهدة دولية ملزمة للغير، باعتبارها قاعدة من قواعد القانون الدولي المعترف بها (م ٣٨ من اتفاقيتي ١٩٦٩، ١٩٨٦). قد يقال: إن القوة الملزمة لهذه القاعدة تكمن في العرف الدولي وليس في المعاهدة، وبالتالي لا تنتج المعاهدة أثرا في هذه الحالة. ومع ذلك يمكن الحديث عن مثل هذا الأثر على أساس أن الغير الأجانب عن الاتفاقية سيرتبطون، بانقضاء وقت معين، ببعض القواعد التي تم النص عليها

لأول مرة فى المعاهدة نفسها. وكما ذكرنا سلفا يعد ذلك نوعا من الترابط والتداخل بين القانون الدولي الاتفاقى والقانون الدولي العرفي.

- آثار المعاهدات تجاه الأفراد العاديين أو المعنويين:

لا شك أن الوضع القانونى للفرد يتحسن دائما على الصعيد الدولي. لكن هل من الممكن أن ترتب المعاهدة الدولية آثارا قبله ؟ طبقا لمبدأ عام من مبادئ القانون الدولي الاتفاقى لا تنتج المعاهدة آثارا مباشرة فى حق الأفراد العاديين أو المعنويين.

لذلك يمكن القول : إن أى اتفاق دولى لا يخلق مباشرة حقوقاً والتزامات تجاه الأفراد العاديين أو المعنويين . إلا أن هذا المبدأ يرد عليه استثناء يتمثل فى إمكانية خلق تلك الحقوق والتزامات، متى اتجهت نية الأطراف المتعاقدة إلى ذلك.

(ب) الآثار الموضوعية للمعاهدات الدولية (آثار المعاهدات فى علاقاتها

مع غيرها من القواعد القانونية):

سنقتصر - هنا - على دراسة آثار المعاهدة الدولية فى علاقتها مع معاهدة دولية أخرى أو مشكلة الأولوية بين المعاهدات المتتالية المنصبة على ذات الموضوع:

تعتبر هذه المسألة من أكثر المسائل التى أثارت العديد من الصعوبات على الصعيد الدولي. على أية حال، من البدهى أنه لكى يوجد تداخل بين معاهدتين يجب أن يتوافر ثلاثة أمور:

- أولها، نقطة اتصال شخصية تتمثل فى وجود شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي كأطراف فى المعاهدتين .

- وثانيها، نقطة اتصال موضوعية، مقتضاها أن يكون نفس الموضوع قد عالجه (بطريقة متماثلة أو مختلفة) نصوص كل من المعاهدتين. مثال ذلك: أن يبرم أحد أشخاص القانون الدولي (دولة أو منظمة دولية مثلا) أكثر من معاهدة مع أشخاص مختلفة تولد التزامات متعارضة، بحيث يترتب على تنفيذ واحترام إحداها مخالفة الأخرى .

- وثالثها ، نقطة اتصال زمنية : أن تكون المعاهدتان نافذتين بين الأطراف المتعاهدة .

وقد نصت اتفاقيةنا فيينا لعامى ١٩٦٩ ، ١٩٨٦ (م ٣٠) على الحلول واجبة الاتباع فى مثل هذه الأحوال، كما يلي:

- يجب اللجوء إلى نصوص المعاهدة نفسها والتي يمكن أن تحتوى نسا يحكم المشكلة. ذلك أنه أيا كان مضمون مثل هذا النص، فإنه يجب أخذه دائما فى الاعتبار لتقرير أولوية التطبيق بين المعاهدات المتتالية المنصبة على ذات الموضوع.

- عند عدم وجود نص فى هذا المعنى، يجب تطبيق القاعدتين المكملتين الآتيتين:

- الأولى تتعلق بفرض بسيط، هو حالة كون أطراف المعاهدة السابقة هم أنفسهم أطراف فى المعاهدة اللاحقة (دون أن تكون المعاهدة السابقة قد انقضت أو تم وقف تطبيقها، أى أن هذا الفرض يفترض استمرار سريان وتطبيق المعاهدتين). فى هذه الحالة لا تنطبق المعاهدة السابقة إلا بالقدر الذى تكون فيه نصوصها متطابقة مع المعاهدة اللاحقة. تفسير ذلك يكمن فى أن النية اللاحقة يكون لها الأولوية على النية السابقة.

- أما القاعدة الثانية، فتتعلق بفرض دقيق ومعقد، إذ فيه لا يكون أطراف المعاهدة السابقة كلهم أطرافا فى المعاهدة اللاحقة. فى هذه الحالة، يمكن التمييز بين موقفين: فمن ناحية، فى العلاقة بين طرفين فى نفس المعاهدتين السابقة واللاحقة، تنطبق القاعدة السابقة (التي تقضى بعدم تطبيق المعاهدة السابقة إلا بالقدر الذى تكون فيه نصوصها متطابقة مع المعاهدة اللاحقة). ومن ناحية أخرى، إذا كان أحد الطرفين طرفا فى المعاهدتين، والآخر طرفا فى إحدهما فقط، تحكم المعاهدة التي يرتبط بها الطرفان المعنيان علاقتهما المتبادلة، وبالتالي هى التي تحكم حقوقهما والتزاماتهما.

- لا يمس تطبيق النصوص السالف ذكرها بالمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، إذ في حالة التعارض تكون الأولوية للالتزامات المنصوص عليها فيه.

الفرع السادس

تعديل المعاهدات الدولية

حرى بالذكر أن القواعد الآتية تحكم تعديل المعاهدات الدولية (المواد ٣٩ - ٤١ من اتفاقيتي ١٩٦٩، ١٩٨٦):

(أ) القاعدة العامة في تعديل أية معاهدة دولية هي أن يتم ذلك باتفاق بين أطرافها.

(ب) فيما يتعلق بالمعاهدات متعددة الأطراف، يلزم التفرقة بين فرضين:

- **الفرض الأول:** أن يكون اقتراح التعديل بين كل أطراف المعاهدة، وفي هذه الحالة يجب أن يتم إخطاره إلى كل الأطراف الذين يحق لكل واحد منهم الاشتراك في القرار الخاص بالأثر الذي يجب إعطاؤه لاقتراح التعديل وكذلك في التفاوض وإبرام أى اتفاق يتعلق بتعديل المعاهدة. ولا يلزم مثل هذا الاتفاق الأطراف التي لم توافق عليه (في هذه الحالة ينطبق على الأطراف غير الموافقة ما قلناه سلفاً بصدد العلاقة بين المعاهدات المتتالية التي تنصب على ذات الموضوع، م ٣٠ / ٤ ب). أما الأطراف التي وافقت على التعديل، فهي تصبح أطرافاً في المعاهدة المعدلة، وكذلك تبقى أطراف في المعاهدة بالصورة التي كانت عليها قبل التعديل تجاه كل طرف في المعاهدة لم يرتبط بالاتفاق الذي قرر التعديل. كل ذلك ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

- **الفرض الثاني:** أن يكون التعديل بين بعض أطرافاً المعاهدة فقط: يجوز ذلك إذا نصت المعاهدة نفسها على إمكانية إجراء مثل هذا التعديل أو إذا كان التعديل لم تحظره المعاهدة وبشرط ألا يضر بتمتع الأطراف الأخرى بالحقوق التي يأخذونها من المعاهدة ولا بتنفيذ التزاماتهم، وألا ينصب على

نص لا يمكن الخروج عليه دون أن يكون هناك تعارض مع التحقيق الفعلي لموضوع وهدف المعاهدة ككل. أخيراً، وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجب على الأطراف المعنية إخطار الأطراف الأخرى بنيتهم فى تعديل المعاهدة.

الفرع السابع

انقضاء المعاهدات الدولية ووقف تطبيقها

من الثابت أن انقضاء المعاهدة أو وقف تطبيقها يؤدي إلى إنهاء سريان المعاهدة سواء بصورة نهائية (حالة انقضاء المعاهدة)، أو مؤقتة (حالة وقف المعاهدة). على أنه يجب أن نقرر أنه على أطراف المعاهدة ألا يقرروا انقضاءها أو وقف تطبيقها بلا ترو أو تفكير، نظراً لأن إنهاء المعاهدة نهائياً أو بصورة مؤقتة دون سبب مشروع، من شأنه أن يعرض للخطر استقرار وأمن العلاقات الدولية، وبالتالي انعدام الثقة والأمن القانوني، وهما حجرا الزاوية فى أية علاقة اتفاقية.

سنحدث عن انقضاء ووقف تطبيق المعاهدات الدولية، ببيان أسبابها وآثارها، وكيفية حل المنازعات الناجمة عنها.

(أ) أسباب انقضاء المعاهدات الدولية:

أسباب انقضاء المعاهدات الدولية (ووقف تطبيقها) متعددة، ويمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

١ - البطلان:

تلعب نظرية البطلان دوراً مهماً فى القانون الداخلى (خصوصاً فى نطاق القانون المدنى والجناي والإدارى وقانون المرافعات)، وهى تلعب أيضاً دوراً مماثلاً - وإن كان بدرجة مختلفة - فى إطار القانون الدولى. ويرجع بطلان المعاهدات الدولية إلى أسباب كثيرة، كما أنه يرتب آثاراً متعددة. وهو ما نبهته على التفصيل الآتى بيانه :

أسباب بطلان المعاهدات الدولية:

تتمثل أهم أسباب بطلان المعاهدات الدولية فى عيوب الرضا، وفى مخالفة النصوص القانونية أو الدستورية الداخلية، وفى تعارض المعاهدة مع قاعدة دولية أمره.

أولا - عيوب الرضا:

حددت اتفاقيةنا فيينا لعامى ١٩٦٩، ١٩٨٦ نطاق وشروط بطلان المعاهدات الدولية، بالنظر إلى كل عيب من عيوب الرضا (الغلط والتدليس والإكراه والرشوة)، كما يلى (المواد ٤٨ - ٥٢):

- الغلط :

إذا كان من الممكن حدوث غلط error - erreur فى الموضوع بالنسبة للعقود بين الأفراد العاديين، فالأمر نادر الحدوث بالنسبة للمعاهدات بين أشخاص القانون الدولي. يرجع ذلك إلى طريقة وكيفية إعداد المعاهدات الدولية ومرورها بمراحل وأطوار متعددة. لذلك لم يحدث إثارة الغلط فى الواقع العملي، إلا بالنسبة لبعض الأخطاء الجغرافية (خصوصا الأخطاء التى يتم اكتشافها فى الخرائط التى تم على أساسها الاتفاق).

ويؤدى الغلط إلى بطلان المعاهدة إذا توافر شرطان:

الأول: أن ينصب الغلط على واقعة أو موقف كان يفترض وجوده وقت إبرام المعاهدة، وعلى ذلك لا يؤدى الغلط فى القانون إلى بطلان المعاهدة، لأن القول بعكس ذلك سيضير بثبات العلاقات الاتفاقية، فضلا عن إساءة استخدامه. كما أن من الثابت أنه لا يعذر أحد بجهل القانون.

والثاني: أن يمثل ذلك أساسا جوهريا للموافقة على الارتباط بالمعاهدة.

ولا يؤدى الغلط إلى بطلان المعاهدة، فى حالتين:

(الأولى) أن تسهم الدولة (أو المنظمة) فى هذا الغلط بسلوكها، أو حينما كان يجب عليها أن تعلم إمكانية الغلط من الظروف المحيطة بإبرام المعاهدة.

ويبرر ذلك، في نظرنا، بأن موافقة الدولة أو المنظمة على الغلط أو علمها به، يعنى موافقتها عليه، ويحتم استقرار العلاقات القانونية معاملتها بنقيض مقصودها.

(والثانية) أن يتعلق الغلط بصياغة نصوص المعاهدة، إذ في هذه الحالة يتم تصحيح الأخطاء الموجودة في هذه النصوص (م ٧٩ من اتفاقية ١٩٦٩، م ٧٠ من اتفاقية ١٩٨٦). مثال ذلك أن يحدث خطأ عند كتابة نصوص المعاهدة على الآلة الكاتبة، أو أثناء طباعتها.

- التدليس:

قد يلجأ أحد أطراف المعاهدة إلى ممارسة بعض الحيل التدليسية لدفع الأطراف الآخرين إلى الموافقة على الارتباط بها، والذين ما كانوا ليوافقوا عليها، بغير هذه الحيل التدليسية. لذلك يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية التي أبرمت المعاهدة تحت تأثير السلوك التدليسي لطرف آخر اشترك معها في المفاوضات أن تثير التدليس كعيب في رضائها في الارتباط بالمعاهدة.

- الرشوة:

تعتبر المعاهدة باطلة إذا كان رضاء الدولة أو المنظمة في الارتباط بها قد نجم عن رشوة ممثلها، بعمل مباشر أو غير مباشر منسوب إلى دولة أو منظمة أخرى شاركت في المفاوضات. وعلى ذلك فمجرد مجاملة ممثل الدولة أو المنظمة، أو استفادته من فائدة يسيرة، لا يؤدي إلى إبطال المعاهدة، إذ لا بد من رشوته بطريقة تؤثر بشدة على إرادته وموافقته على إبرام المعاهدة.

- الإكراه:

يتخذ الإكراه الذى يبطل المعاهدة إحدى صورتين (أو كليهما):

(الأولى) الإكراه الواقع على شخص ممثل الدولة أو المنظمة الدولية، سواء اتخذ صورة مادية (أفعال) أو تهديدا يمارس ضده كفرد وليس كجهاز من أجهزة الدولة أو المنظمة التي يمثلها، وسواء أكان الإكراه موجها إليه شخصيا أم ضد

أحد أفراد أسرته وذلك بغرض حمله على الموافقة على إبرام المعاهدة.

(والثانية) الإكراه الواقع على الدولة نفسها (أو المنظمة) فى صورة استخدام القوة أو التهديد بها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة، إذا ترتب على ذلك إعطاء الدولة موافقتها على إبرام المعاهدة.

ثانيا - مخالفة النصوص القانونية أو الدستورية الداخلية:

سبق أن ذكرنا أن مخالفة القواعد الدستورية أو القانونية الداخلية لا تؤثر على صحة المعاهدة، ولا يترتب عليها بطلانها، إلا إذا كانت المخالفة تتعلق بقاعدة ذات أهمية جوهرية يكون انتهاكها " واضحا "، أى واضحا بطريقة موضوعية لكل دولة (أو منظمة) تتصرف فى هذا الخصوص وفقا للسلوك المعتاد وبحسن نية (م ٤٦).

كذلك إذا تم وضع قيد خاص على سلطة ممثل الدولة فى التعبير عن رضائها فى الارتباط بالمعاهدة، فإن عدم مراعاة هذا القيد لا يبطل المعاهدة إلا إذا تم إخطار الدول الأخرى به قبل التعبير عن الرضا فى الارتباط بالمعاهدة (م ٤٧). ويرجع سبب البطلان فى هذا الفرض - إلى جانب علم الدول الأخرى - إلى عدم أهلية ممثل الدولة فى إلزام دولته بالمعاهدة، أى عدم دخول ذلك فى اختصاصه وسلطاته.

ثالثا - تعارض المعاهدة مع قاعدة أمر (المادتان ٥٣، ٦٤):

تعتبر المعاهدة باطلة إذا تعارضت مع قاعدة أمر من قواعد القانون الدولي التي وافق المجتمع الدولي فى مجموعه على عدم الخروج عليها، والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي لها نفس الطبيعة. ومن أمثلة ذلك: المعاهدة التي تنص على الاستخدام غير المشروع للقوة، لتعارضها مع قاعدة حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، والمعاهدة التي تبيح إبادة الجنس أو أعمال القرصنة أو ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، لتعارضها مع قواعد القانون الدولي التي تحرم ذلك.

• آثار بطلان المعاهدات الدولية (م ٦٩):

من الثابت أن نصوص أية معاهدة باطلة تكون غير ملزمة، لكن قد تطبق المعاهدة خلال فترة معينة (نتيجة لعدم اكتشاف البطلان بواسطة أطرافها)، فما هي الآثار التي تنجم عن هذا التطبيق؟ تجدر الإشارة - هنا - إلى قاعدتين هامتين:

- فمن ناحية، يمكن لكل طرف أن يطلب من الطرف الآخر أن يرجع، بقدر الإمكان وفي علاقتهما المتبادلة، الوضع الذي كان موجودا كما لو كانت المعاهدة لم تطبق (فكرة إعادة الحال إلى ما كانت عليه). ولا تصبح الأعمال التي تمت بحسن نية قبل إثارة البطلان غير مشروعة لمجرد بطلان المعاهدة. على أنه لا يستفيد من ذلك، ولأسباب بديهية، الطرف الذي تسبب بالتدليس أو الإكراه أو الرشوة في بطلان المعاهدة.

- ومن ناحية أخرى، تفقد الدولة حقها في إثارة أسباب البطلان الراجعة إلى مخالفة أحكام قانونها الداخلي أو تجاوز القيود الموضوعية على سلطة التعبير عن موافقتها على المعاهدة، أو نتيجة الغلط أو التدليس أو الرشوة، أو بسبب خرقها أو حدوث تغير جوهري للظروف (المواد ٤٦ إلى ٥٠، ٦٠، ٦٢ من اتفاقية ١٩٦٩) إذا كانت قد وافقت صراحة على ذلك، أو كانت بسبب سلوكها تعتبر أنها قبلت بصحة المعاهدة واستمرارها.

٢ - رضاء أطراف المعاهدة:

من الطبيعي أن يكون لمن أبرم أي عمل قانوني الحق في إنهائه. ويعتبر إنهاء للمعاهدة بالإرادة المشتركة لأطرافها، احتواء المعاهدة نفسها على شروط وأسباب انقضائها، في صورة شرط فاسخ مثلا لوقوع حدث إيجابي أو سلبي، أو تحديد مدة تنقضى بعدها المعاهدة. والغالب هو تأقيت المعاهدة بمدة معينة (تتغير من معاهدة لأخرى)، وإن كانت بعض المعاهدات تنص صراحة على إمكانية سريانها لمدة جديدة ماثلة للأولى، إذا لم يعترض أي طرف على ذلك.

وقد نصت اتفاقيةنا فيينا لعامى ١٩٦٩، ١٩٨٦ على ذلك بقولهما (المادتان ٥٤، ٥٧) أن المعاهدة يمكن أن تنقضى (أو يتم وقفها):

- بالتطبيق لنصوص المعاهدة؛

- أو، فى أى وقت، برضاء كل أطراف المعاهدة .

٣ - تنفيذ المعاهدة:

من المنطقى أن تنقضى المعاهدة بتنفيذ كل النصوص الواردة فيها تنفيذًا كليًا. مثال ذلك أن تبرم الدولتان (أ) ، (ب) معاهدة بمقتضاها تسلم الأولى كمية معينة من القمح إلى الثانية مقابل مبلغ من المال تدفعه هذه الأخيرة. فإذا وقت كل دولة بالتزاماتها تصبح المعاهدة غير ذى موضوع، وبالتالي تنتهى بالتنفيذ الكامل من جانب أطرافها.

وإذا كان تنفيذ المعاهدة يعد سببا من أسباب انقضائها، فإننا نعتقد أن المعاهدة تبقى مع ذلك وسيلة لدفع أى منازعات قانونية حولها. فإذا ترتب على معاهدة ما تسليم إقليم من دولة إلى أخرى، فإنه إذا حدثت منازعات حول هذا الإقليم بينهما، يمكن للدولة المستفيدة أن تدفع ادعاء الدولة الأخرى، استنادا إلى الاتفاق الذى تم بينهما، رغم انقضاء المعاهدة نتيجة لتنفيذها.

٤ - الإرادة المنفردة:

يعتبر إنهاء المعاهدة بالإرادة المنفردة عملا غير مشروع يترتب المسؤولية الدولية للدولة المعنية، لأن مثل هذا العمل يؤدي إلى إمكانية التحلل من المعاهدة متى أرادت الدولة ذلك، مما يعرض الثقة والأمن القانونى - وهما حجرا الزاوية فى أية علاقة اتفاقية - للخطر، ويؤدى أيضا إلى شيوع الفوضى فى العلاقات الدولية.

لذلك تنص اتفاقية فيينا (م ٥٦) بخصوص المعاهدات التى لا تتضمن نصوصا صريحة بالنسبة لإنهائها، على أنه لا يجوز الإنهاء بالإرادة المنفردة، إلا فى حالتين:

- إذا ثبت أنه كان فى نية أطراف المعاهدة إمكانية إنهائها بالإرادة المنفردة؛ أو

- إذا أمكن استنتاج ذلك من طبيعة المعاهدة (كمعاهدة تحالف مثلا).
- وفي كلتا الحالتين، على الطرف الذى ينهى المعاهدة (أو ينسحب منها) أن يخطر الأطراف الأخرى بذلك قبل حدوثه باثنى عشر شهرا.

٥ - انتهاك المعاهدة بصورة جوهرية:

هناك - إلى جانب ذلك - دور للإرادة المنفردة فى إطار قانون المعاهدات ، اذ يترتب على المخالفة الجوهرية لنصوص المعاهدة، إمكانية إثارتها كسبب لانقضائها (أو الانسحاب منها أو وقف تطبيقها). وتعتبر المخالفة جوهرية ، بداهة ، إذا تمثلت ، فى رفض للمعاهدة أو انتهاك لنص ضرورى لتحقيق موضوعها وهدفها.

٦ - التغير الجوهري للأحوال:

من الممكن أن يؤدى التغير الجوهري للأحوال التى أبرمت المعاهدة فى إطارها أو من أجلها إلى انقضاء المعاهدة. ذلك أن بقاء المعاهدة هو رهن باستمرار وضع الأشياء على ما هى عليه، وهو ما يعبر عنه بشرط بقاء الشيء على حاله *clausula rebus sic stantibus*.

يترتب على ذلك نتيجة هامة هى أن المعاهدة يمكن أن تزول إذا تغيرت الأحوال، التى أبرمت المعاهدة فى ظلها أو كانت قائمة وقت إبرامها، بصورة أساسية، على أساس أن مثل هذا التغير يفقد المعاهدة سبب وجودها بالنظر إلى الأحوال الجديدة القائمة.

على أية حال، نصت اتفاقيةنا فيينا لعامى ١٩٦٩، ١٩٨٦ (م ٦٢) على أن تغير الأحوال يمكن أن يكون سببا لانقضاء المعاهدة، إذا توافرت الشروط الآتية:

- أن يكون التغير منصبا على أحوال كانت موجودة وقت إبرام المعاهدة.
- أن يكون هذا التغير جوهريا وأساسيا.
- ألا يكون هذا التغير قد توقعه أطراف المعاهدة.

- أن يكون وجود الأحوال المعنية قد شكل أساس قبول أطراف المعاهدة الالتزام بها.
- أخيراً، أن يكون من شأن التغير تعديل مدى الالتزامات التي يجب تنفيذها وفقاً للمعاهدة تعديلاً جذرياً.

على أن تغير الأحوال لا يمكن إثارته في حالتين:

أولاهما - حينما نكون بصدد معاهدة أنشأت حدوداً بين الدول، والغرض من ذلك هو توفير الاستقرار والثبات اللازمين لأية حدود دولية، وإن كان ذلك قد يتعارض - في جانب منه - مع حق تقرير المصير ومع الشرعية الدولية، إذا كان تعيين الحدود قد تم بطريقة ظالمة.

والثانية - حينما يكون التغير نتيجة لانتهاك الطرف الذي يدعيه لالتزام نصت عليه المعاهدة أو لأى التزام دولي آخر، تجاه أى طرف فى المعاهدة. تبرير ذلك أنه لا يجوز لأى شخص أن يصنع سنداً قانونياً من فعل منسوب إليه، تطبيقاً للمبدأ القاضى بأنه لا يجوز للشخص الاستفادة من خطئه.

٧- استحالة التنفيذ:

قد يحدث أمر يجعل تنفيذ المعاهدة مستحيلاً. وتترتب استحالة التنفيذ مثلاً نتيجة للاختفاء أو التخطيم النهائى لشيء لازم لتنفيذ المعاهدة: كاختفاء الجزيرة أو جفاف النهر أو تحطم السد، أو تحطم الطائرة أو غرق السفينة التى تشكل موضوع المعاهدة. فى مثل هذه الأحوال يجوز لأى طرف فى المعاهدة أن يدفع بانقضائها لاستحالة التنفيذ، إلا إذا كانت الاستحالة ناجمة عن انتهاكه لالتزام تنص عليه المعاهدة أو أى التزام دولي آخر تجاه طرف آخر فى المعاهدة (م ٦١).

تبرير ذلك جد واضح:

- فمن ناحية ، تؤدى استحالة التنفيذ نتيجة تحطم موضوع المعاهدة أو اختفائه نهائياً إلى فقدان المعاهدة لسبب وجودها فتصبح هى والعدم سواء.

- ومن ناحية أخرى ، لا يجوز لمن تسبب في حدوث هذه الاستحالة بفعله أو امتناعه أن يتمسك بها لأنه لا يجوز للشخص أن يستفيد من أخطائه.

٨ - قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية:

يثار التساؤل عما إذا كان قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية يؤدي إلى انقضاء المعاهدات السارية بين الدول المعنية ؟ وهل يمنع قطع تلك العلاقات من إبرام معاهدات فيما بينهم؟

• وهكذا تنص المادة ٦٣ على ما يلي:

«لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف معاهدة دولية ما على العلاقات القانونية التي أقامتھا المعاهدة، إلا في حالة ما إذا كان وجود العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ضروريا لتطبيق المعاهدة».

معنى ذلك أن أثر قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية على المعاهدات يحكمه قاعدة واستثناء:

- فمن ناحية، كقاعدة عامة، لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية على بقاء المعاهدة أو على التزام الأطراف بتنفيذها.

ويمكن تبرير ذلك بأسباب ثلاثة:

أولا - أن ذلك يعد تطبيقا مخلصا لمبدأ الوفاء بالعهد، إذ يجب أن تقاوم الخاصية الملزمة للمعاهدات أي تذبذب للعلاقات بين الدول المعنية.

ثانيا - الرغبة في تحقيق استقرار وأمان العلاقات القانونية الدولية، لأنه إذا كان يترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية انقضاء المعاهدات الدولية بقوة القانون، فإن كل دولة ترغب في التخلص من التزاماتها التعاقدية يمكنها أن تلجأ إلى قطع تلك العلاقات في أي وقت وبلا أي ضابط .

ثالثا- إذا كان قطع العلاقات الدبلوماسية (والقنصلية) يؤدي إلى وقف الاتصالات الدبلوماسية العادية بين الدول، وبالتالي إلى اختفاء وسيلة

قد تكون ضرورية لتنفيذ المعاهدة، فإنه يبقى مع ذلك أن الدول، فى أيماننا هذه، تلجأ إلى دول أخرى (السلطة الحامية) بل إلى وسائل مباشرة لإرسال كافة المراسلات والاتصالات اللازمة لتنفيذ المعاهدة (البعثات الخاصة مثلا).

- ومن ناحية أخرى، يمكن أن يؤدي قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، بصفة استثنائية، إلى التأثير على المعاهدات القائمة، وذلك إذا كان وجود تلك العلاقات أمرا لا غنى عنه لتطبيق المعاهدة. وعلى ذلك، فإن معاهدة حول الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية يمكن وقف تطبيقها، إذا تم قطع العلاقات بين الدولتين المعنيتين. وبالتالي ليس ثمت ما يمنع من إعادة تطبيقها إذا استؤنفت تلك العلاقات.

• بينما تنص المادة ٧٤ على أثر قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية على إبرام معاهدات بين الدول، بقولها:

«لا يعوق قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية أو غياب مثل هذه العلاقات بين دولتين أو أكثر من إبرام معاهدات بين هذه الدول. ولا يشكل إبرام المعاهدة أى أثر فى حد ذاته فيما يخص العلاقات الدبلوماسية والقنصلية».

يمكن تبرير ذلك النص، بما يلي:

- أن قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية هو دائما ذو مغزى سياسي، باعتباره يؤثر على العلاقات السياسية بين الدولتين، بينما إبرام المعاهدات الدولية هو عمل قانونى يربط الدولتين. وبالتالي، فإن القول بعدم تأثير إبرام المعاهدة على العلاقات الدبلوماسية والقنصلية هو أمر مقبول نظرا لاختلاف طبيعة كل منهما.

- أن السماح بإقامة علاقات قانونية رغم قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية من شأنه أن يسمح بإبرام معاهدات لا غنى عنها حتى لوجود الدول ذاته (كالمعاهدات الاقتصادية، والتجارية وغيرها).

- أخيراً، ليس ثمة شك في أن الإبقاء على القنوات القانونية العادية بين الدول المعنية، عن طريق إبرام المعاهدات، من شأنه أن يساهم في تقليل حدة التوتر بينها، ومن شأنه فتح الطريق أمام وفاق قد يؤدي إلى تطبيع واستئناف العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

٩- الحرب:

أثر الحرب على المعاهدات هو أثر ثلاثي: فقد تسرى المعاهدة رغم اندلاع الحرب، وقد يوقف تطبيقها، أو قد تنقضي؛ أي أن للحرب أثراً منهيّاً أو موقفاً أو لا أثر لها، على التفصيل الآتي ذكره:

- فبالنسبة للمعاهدات الثنائية، تنقضي هذه المعاهدات أو يوقف تطبيقها باندلاع الحرب، إذا كانت قد أبرمت لتنظيم العلاقات وقت السلم بين الدولتين المتحاربتين، كالمعاهدات الخاصة بالتجارة والإقامة والعلاقات الاقتصادية والاجتماعية، ما لم تتجه نية الطرفين أو إرادتهما إلى عكس ذلك. أما المعاهدات التي أبرمت لتنظيم علاقة الدولتين وقت الحرب فهي، بدهاءة، لا تنقضي باندلاعها، كالمعاهدات الخاصة بمعاملة الأسرى والجرحى وحماية المدنيين.. إلخ. كذلك لا يؤثر اندلاع الحرب على المراكز الموضوعية التي أنشأتها معاهدة دولية (كالحدود والارتفاقات الدولية، والتنازل عن إقليم معين)، بشرط أن تكون المعاهدة سليمة في جميع أركانها وشرائطها ولم يتم إبرامها تحت تأثير إكراه أو بالمخالفة لقواعد القانون الدولي.

- وبالنسبة للمعاهدات متعددة الأطراف، فيوقف تطبيقها بين الدولتين المتحاربتين إذا كانت لا تتعلق بتنظيم علاقات الأطراف وقت الحرب (ومن البدهى أنه لا أثر للحرب على هذه المعاهدات في علاقات الدول غير المتحاربة، أو في علاقة هذه الأخيرة بالدول المتحاربة). أما إذا كانت المعاهدة تنظم علاقات الأطراف وقت الحرب ببيان مثلاً كيفية معاملة الأسرى، أو الأسلحة التي يجوز أو لا يجوز استعمالها (كما هو الحال بالنسبة

لاتفاقات القانون الدولي الإنسانى التى تضمنتها اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩، أو البروتوكولان الملحقان بها والمبرمان عام ١٩٧٧)، فهى - بدهاءة - تظل سارية، لأنها تجد سبب وجودها وعلة تطبيقها فى ذلك الوقت.

١٠ - نشأة قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي:

سبق القول إن القواعد الأمرة هى تلك التى لا يمكن الخروج عليها إلا بموافقة المجتمع الدولي فى مجموعته. لذلك إذا نشأت قاعدة دولية أمرة، تنقضى أية معاهدة قائمة تكون متعارضة مع تلك القاعدة.

(ب) وقف تطبيق المعاهدات الدولية :

تتمثل أهم أسباب وقف تطبيق المعاهدات الدولية فى نفس الأسباب السابق ذكرها (بخصوص انقضاء المعاهدات الدولية). وعلى ذلك يمكن وقف تطبيق المعاهدة الدولية (مع مراعاة ما سبق ذكره):

- بموافقة الأطراف المعنية أو بمقتضى نص فى المعاهدة.
- أو باتفاق بعض أطراف المعاهدة، إذا نصت المعاهدة على ذلك أو، فى حالة عدم وجود نص ، إذا كان ذلك لا يضير بحقوق الأطراف الأخرى ولا يتعارض مع موضوع وغرض المعاهدة.
- أو بإبرام معاهدة لاحقة.
- أو نتيجة لانتهاك المعاهدة.
- أو بسبب التغير الجوهرى للأحوال.
- أو بسبب استحالة التنفيذ.
- أو بسبب قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية؛
- أو بسبب الحرب.

(ج) آثار انقضاء المعاهدات أو وقف تطبيقها:

تقرر اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩، ١٩٨٩ (م٧٠) أن انقضاء المعاهدة:

(أ) يخلص أطرافها من الالتزام باستمرار تنفيذها؛

(ب) لا يضير بأى حق أو أى التزام أو أى وضع قانونى نشأ نتيجة لتنفيذ المعاهدة قبل انقضائها. كل ذلك ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الأطراف المتعاهدة على خلاف ذلك.

كذلك يترتب على وقف المعاهدة (م٧٢):

(أ) تخلص الأطراف من الالتزام بتنفيذها خلال فترة الوقف؛

(ب) عدم التأثير على العلاقات القانونية القائمة بين الأطراف بمقتضى المعاهدة؛

(ج) عدم المساس بالتزامهم بالامتناع عن اتخاذ كل الأعمال الرامية إلى عرقلة استئناف تطبيق المعاهدة.

كل ذلك أيضا ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الأطراف المتعاهدة على خلاف ذلك.

(د) الإجراءات واجبة الاتباع لحل المنازعات الناجمة عن انقضاء أو وقف المعاهدات الدولية :

نصت اتفاقية ١٩٦٩، ١٩٨٦ على نظام لحل المنازعات (الناجمة فقط عن

بطلان وانقضاء ووقف تطبيق المعاهدة) على مرحلتين:

• فمن ناحية، تنظم المادة ٥٦ مواجهة صريحة بين أطراف المعاهدة، بإلزام الطرف الذى يثير البطلان أو الانقضاء أو الوقف، بأن يتبع بعض الشروط الشكلية الخاصة بإخطار الطرف الآخر، وتسبيب موقفه، واحترام مدة معينة، واللجوء إلى وسائل حل المنازعات حلا سلميا والمنصوص عليها فى المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة (الوساطة، والتحكيم، والمساعي الحميدة.... إلخ).

• ومن ناحية أخرى، تم تكملة هذه الضمانات بما قرره المادة ٦٦ من إمكانية عرض النزاع الخاص بالقواعد الأمرة (المادتان ٥٣، ٦٤) على

محكمة العدل الدولية بواسطة أى طرف فى المعاهدة، إلا إذا اتفق الأطراف كلهم على عرض النزاع أمام محكمة تحكيم. أما بالنسبة للأسباب الأخرى لانقضاء ووقف تطبيق المعاهدات الدولية، فيمكن حل المنازعات الناجمة عنها عن طريق إجراءات التوفيق، وذلك بإرسال طلب، فى هذا المعنى، إلى السكرتير العام للأمم المتحدة.

معنى ذلك أن المادة ٦٦ نصت على نوعين من الحلول:

- حل قانونى يسمح بالوصول إلى حل نهائى وموضوعى للنزاع الخاص بالقواعد الأمرة، وبقرار من محكمة العدل الدولية أو محكمة تحكيم؛
- وحل سياسى (إذا أمكن استخدام هذا التعبير) عن طريق إجراءات التوفيق بالنسبة للأسباب الأخرى لانقضاء ووقف تطبيق المعاهدة، دون أن يترتب على ذلك حل نهائى لأن لجنة التوفيق لا تقدم سوى تقرير يتضمن توصيات لا تلزم أطراف النزاع، وإن كانت تُقدم لهم لتسهيل حله وديا.
- هذه الحلول التى نصت عليها المادة ٦٦ هى ، أساسا ، ثمرة توفيق بين اتجاهين متعارضين:

- **الأول:** كان يتبنى ضرورة النص على تسوية ملزمة للمنازعات، باعتبار أن قانون المعاهدات يجب أن يتضمن قواعد واضحة ومحددة تسمح بتطبيق وتفسير نصوص المعاهدة بطريقة تزيل كل أوجه الشك، ولأن عدم وجود نظام يودى إلى الوصول إلى حل للنزاع سيتعارض وضرر قانون المعاهدات نفسه، كما أن عرض النزاع على القضاء الملزم، يوفر لأطراف المعاهدة العدالة ويضمن كمالها وثبات العلاقات الاتفاقية.

- **والثاني:** كان يحدد عدم النص على أية وسيلة للتسوية الإلزامية للمنازعات الناجمة عن المعاهدات، لأن مثل هذه المنازعات ليس لها خاصية معينة تبرر إنشاء مثل هذا الإجراء، ولأن ذلك يشكل اعتداء على المساواة فى السيادة بين الدول والذين سيحرمهم ذلك من تقييم الحالات التى يمكن اللجوء فيها إلى مثل هذا الحل، بموضوعية، عن طريق الاتفاق مع الأطراف الأخرى فى المعاهدة.

هـ) البطلان أو الانسحاب أو الوقف الجزئي للمعاهدة الدولية:

نصت المادة ٤٤ من اتفاقيتي ١٩٦٩، ١٩٨٦ على أن طلب بطلان أو إنهاء المعاهدة أو وقفها والانسحاب منها يكون - كقاعدة - بالنسبة لكل المعاهدة، ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

إلا أنه يجوز - وفقا لنفس المادة - طلب أن ينصب ذلك على بعض نصوص المعاهدة فقط.

و) فقدان الحق في طلب بطلان المعاهدة أو إنهائها أو وقفها أو**الانسحاب منها:**

نصت المادة ٤٥ من اتفاقيتي ١٩٦٩، ١٩٨٦ على أنه لا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية طلب بطلان المعاهدة أو إنهائها أو وقفها أو الانسحاب منها، في حالتين:

- إذا وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة أو تبقى سارية أو تستمر في النفاذ. فإذا فعلت ذلك، فلا يجوز لها في وقت لاحق طلب بطلان المعاهدة أو إنهائها أو وقفها أو الانسحاب منها، لأن ذلك يتعارض وموافقها الصريحة.
- ولنفس الأسباب، وإن كانت الموافقة هنا ضمنية، لا يجوز لها طلب بطلان المعاهدة أو إنهائها أو وقفها أو الانسحاب منها، إذا خلص من سلوكها أنها ارتضت أو تنازلت عن حقها في إثارة ذلك.

الفصل الثاني

العرف

يتميز العرف بطبيعته المتطورة، وبقدرته على التكيف مع الأحوال المتغيرة للحياة الدولية. لذلك فهو يختلف عن المعاهدات الدولية التي تنسم أساسا بالجمود وبأثرها المثبت لعلاقات أطرافها.

وسنتحدث عن العرف من عدة زوايا: شروط تكوينه، وأساس قوته الملزمة، وأنواعه، وعلاقته بالمعاهدات الدولية، وأخيرا تقنيته.

المبحث الأول

شروط تكوين العرف

العرف ليس إلا سلوكا اطرده العمل بين أشخاص القانون الدولي على الأخذ به، مع الشعور بالزاميته. معنى ذلك أنه يشترط في العرف عنصران أساسيان: العنصر المادي، والعنصر المعنوي.

(أ) العنصر المادي:

يتمثل العنصر المادي أساسا في توافر سلوك ينتهجه أشخاص القانون الدولي أو الأجهزة التابعة لهم. ويمكن الاستدلال على وجود هذا السلوك من مختلف المظاهر الخارجية التي تدل على تصرفات أشخاص القانون الدولي وأجهزتهم: مختلف أنماط السلوك التي تنتهجها هذه الأجهزة في علاقاتها الخارجية، ونصوص المعاهدات التي تبرمها، والقوانين الداخلية، والقرارات والأحكام القضائية، وأحكام محاكم التحكيم، والأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية، أو حتى بتوافر الموافقة الضمنية على سلوك ما. وعلى ذلك تلعب السوابق دورا هاما في تكوين العرف الدولي.

ويشترط في السلوك المكون للعرف عدة شروط (يتوقف بالطبع تقديرها على ظروف كل حالة على حدة)، وأهمها:

- أن يكون هناك قبول "عام" لهذا السلوك من جانب أشخاص القانون الدولي، سواء أكان هذا القبول صريحا أم ضمنيا .
- أن يكون السلوك المكون للعرف قد تم الاطراد على العمل به بطريقة «موحدة»، ويقتضى ذلك تكرار العمل بالقاعدة العرفية، وترداد مضمونها، ومرور فترة معينة من الوقت على تكوينها. ذلك أن الوقت هو الذى يجعل السلوك ناضجا، ويحوّله إلى قاعدة عرفية. على أن هذا الشرط نسبي يتوقف على نوع السلوك وظروف كل حالة: ففي بعض الحالات قد يشترط مرور قرون عديدة، بينما فى حالات أخرى قد يكتفى بعدة سنوات. وإن كان من الملاحظ أن التطور السريع للمجتمع الدولي المعاصر شجع - عن طريق وسائل الاتصال وطرق النقل السريعة - على الإقلال من أهمية عنصر الوقت أو المدة، وسمح بتكوين قواعد القانون الدولي العرفي فى مدة وجيزة.

(ب) العنصر المعنوي:

لا يكفى لتكوين العرف وجود سلوك اطرد العمل على الأخذ به (العنصر المادى)، وإنما لابد من شعور أشخاص القانون الدولي بالزاميته (العنصر المعنوي)، وذلك باعتقادهم - عند انتهاجهم لذلك السلوك - بأنه ملزم لهم وأن عليهم اتباعه ؛ معنى ذلك أن هذا العنصر لا يتوافر إذا صدر السلوك كنوع من المجاملة، أو باعتباره أمرا وقتيا، أو لتطبيقه على مناسبة معينة وانتهازا لفرصة تطبيقه فيها.

إذا توافر العنصران السابقان، تصبح القاعدة العرفية ذات قوة ملزمة، تجعلها قابلة للتطبيق بطريقة تلقائية، دونما حاجة إلى موافقة مباشرة أو غير مباشرة، شأنها فى ذلك شأن أية قاعدة من القواعد السارية فى إطار القانون الدولي.

المبحث الثاني

أساس القوة الملزمة للعرف

انقسم الفقه بصدد البحث عن أساس للقوة الملزمة للعرف إلى اتجاهين أساسيين:

(أ) الاتجاه الإرادي:

ويذهب إلى القول: إن العرف ليس إلا اتفاقاً ضمناً بين أشخاص القانون الدولي. فاتفق إرادات هؤلاء الأشخاص هي التي تخلق العرف. لذلك يرى أنصار هذا الاتجاه أن الفرق بين المعاهدة والعرف يكمن أساساً في أن الأولى يتم التعبير عن مضمونها وفحواها بطريقة صريحة داخل وثيقة مكتوبة (المعاهدة)، بينما العرف يمثل اتفاقاً غير مكتوب في مثل تلك الوثيقة.

يترتب على هذا الاتجاه أثر هام (يمثل في نفس الوقت النقد الرئيسي الذي تكفل بهدمه)، هو أنه لا يمكن الاحتجاج بالعرف تجاه دولة معينة إلا إذا كان قد صدر عنها سلوك يتطابق والقاعدة العرفية المعنية يدل على قبولها له. ولا شك أن مثل هذا القول يجافي ما استقر عليه العمل حالياً، والذي لا يشترط ضرورة صدور سوابق عن الدولة التي يراد الاحتجاج بالعرف قبلها. يضاف إلى ذلك أنه من الممكن الاحتجاج بالعرف تجاه دولة حديثة الاستقلال، على الرغم من استقرار العرف قبل نشأتها (وبالتالي لا يتصور موافقتها عليه أو مشاركتها في تكوينه).

(ب) الاتجاه الاجتماعي:

ويذهب إلى القول أن العرف هو وليد "الشعور القانوني المشترك" للجماعة الدولية ولأشخاصها، فهو إذن لا ينشأ بالضرورة عن إرادة الدول، وإنما يمكن استنتاجه من مقتضيات الحياة الدولية وضرورياتها. فالقواعد العرفية تستمد إذن قوة الإلزام من كونها ضرورية لتوفير الاستقرار والأمان القانوني لأشخاص المجتمع الدولي، وللمحافظة على الأسس والقواعد التي أسس صرحه عليها.

على أنه يبدو أن كلا الاتجاهين له وجاهته: فالإرادة لا يمكن فصلها عن تكوين

القاعدة العرفية وأثرها الملزم . إذ إن القواعد القانونية الدولية - حتى تلك التى تنشأ بطريقة تلقائية - ستجد أساسها، فى نهاية الأمر، فى إرادة أشخاص القانون الدولي. لكن ذلك لا يعنى ضرورة توافر إرادة شخص بعينه من أشخاص القانون الدولي لكفالة الأساس الملزم للقاعدة العرفية، ذلك أن هناك العديد من القواعد العرفية التى استقر العمل على ضرورة اتباعها والالتزام بها، حتى ولو كانت هناك أشخاص قانونية دولية لم تشارك فى صنعها، بل حتى لو عارضتها صراحة: مثال ذلك القاعدة التى تحرم الحرب العدوانية غير المشروعة، وتلك التى تقر حصانة الدبلوماسيين ومقار البعثات الدبلوماسية. من هنا تبدو أهمية الاتجاه الاجتماعى الذى يؤسس إلزامية العرف على الشعور المشترك لأعضاء المجتمع الدولي وضرورة القواعد العرفية لحسن سيره واستقراره .

المبحث الثالث

أنواع العرف

ينقسم العرف، أساساً، إلى طائفتين : عام، وقارى (أو إقليمى).

(أ) العرف العام:

يسرى العرف العام على كل أشخاص القانون الدولي، وبالتالي لا يقتصر تطبيقه على جزء معين من الكرة الأرضية، أو فى العلاقة بين عدد معين من أشخاص القانون الدولي. وقد قررت محكمة العدل الدولية أن الطبيعة العامة للقاعدة العرفية التى يجب تطبيقها على كل أعضاء المجتمع الدولي، وبطريقة متساوية، لا يمكن استبعادها أو وضع تحفظ بشأنها من جانب واحد ووفقاً لهوى أو إرادة *à volonté* أحد أعضاء المجتمع الدولي.

(ب) العرف القارى أو المحلى:

يقتصر تطبيق العرف القارى على قارة معينة أو فى العلاقة بين عدة دول، ويشترط فيه أيضاً توافر العنصرين المادى والمعنوى سابق الإشارة إليهما. وعلى الدولة التى تدعى توافر عرف محلى أو قارى أن تقوم بإثباته، إذ إن

عبء الإثبات يقع على عاتقها أمام القاضى أو المحكم الدولي. ويعد ذلك تطبيقاً لما قرره المادة ٨٣ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية، والتي تنص على العرف كدليل على سلوك عام مقبول بمثابة قانون.

المبحث الرابع

العلاقة بين العرف والمعاهدات الدولية

يمكن أن تتخذ العلاقة بين العرف والمعاهدات الدولية أحد أشكال ثلاثة :

(أ) فقد يتم تقنين القواعد العرفية فى معاهدة دولية يقتصر دورها حينئذ على الكشف عن العرف الموجود فعلاً أو تقرير عرف فى طريقه إلى التكوين. ولا شك أن تقنين العرف فى معاهدة دولية من شأنه - كما سنرى - أن يساعد على وضوحه وتحديد شروط تطبيق القاعدة العرفية، وكذلك آثارها ، بطريقة لا تدع مجالاً لأى شك.

(ب) وقد تتمثل العلاقة بين العرف والمعاهدة فى علاقة «إلغاء»، إذ يمكن لمعاهدة دولية أن تعدل، بين أطرافها، قاعدة عرفية ما (كإبرام معاهدة بين دولتين تسمح لرعايا كل منهما بالصيد فى المياه الإقليمية خلفاً للقاعدة العرفية المستقرة فى هذا الشأن). كذلك يمكن أن يعدل العرف معاهدة دولية، فمثلاً سلوك طرفى معاهدة ما بما يخالف نصوصها، يمكن أن يشكل عرفاً معدلاً لمضمونها فى علاقاتهما المتبادلة.

(ج) أخيراً، قد ينشأ العرف انطلاقاً من معاهدة دولية. إذ، فى حقيقة الأمر، كما أنه حينما تقنن المعاهدة عرفاً موجوداً سلفاً من الثابت أن القوة الملزمة لنصوصها تمتد إلى ما وراء أطرافها المتعاقدة لتتطبق على كل هؤلاء الذين يخضعون للعرف الذى تم تقنينه، فكذلك يمكن أن يخضع أشخاص القانون الدولى للقواعد العرفية التى تتكون انطلاقاً من نص اتفاقى موجود فى معاهدة دولية (ليسوا أطرافاً فيها). قد يقال : إنه حينما يتم تكوين قواعد عرفية (انطلاقاً من نص موجود

فى معاهدة دولية)، فإن قوتها الملزمة تجد مصدرها فى العرف وليس فى المعاهدة الدولية، وبالتالي لا يمكن الحديث عن آثار للمعاهدة تجاه الغير. ومع ذلك، يمكن الحديث عن هذه الآثار، لأن الغير سيلتزم، بانقضاء وقت معين، بالقواعد التى تم النص عليها لأول مرة فى المعاهدة المذكورة. وبالتالي يكون أساس الالتزام هو أساس عرفي، يلزم أشخاص القانون الدولي بغض النظر عن وجود نص اتفاقي تم الارتباط به.

المبحث الخامس

تدوين القانون الدولي العرفي

التقنين، على الصعيد الدولي له جانبان: فهو من ناحية، يهدف إلى وضع القواعد القانونية الثابتة منذ مدة طويلة فى قوالب قانونية مكتوبة، وهو من ناحية أخرى يرمى إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي والتي هى أيضا وظيفة من وظائف التقنين.

- وتقنين القواعد القانونية (خصوصا العرفية منها) له مزاياه وعليه بعض العيوب:

- فبالنسبة لمزاياه يمكن القول : إنه يؤدي إلى توحيد القواعد المطبقة، وذلك بإخضاع أنشطة الأشخاص القانونية الدولية لقواعد قانونية محددة، الأمر الذى من شأنه أن يساعدها فى الاستناد إلى قواعد مؤكدة عند ممارستها لنشاطها. فضلا عن ذلك يؤدي التقنين إلى وضوح القواعد القانونية المقننة، بصورة أكثر مما لو تُركت بدون تقنين.

- وبالنسبة لعيوبه، فإنها تتمثل فى الخشية من أن يؤدي التقنين إلى تجميد الحرية المبدعة لأشخاص القانون الدولي فى قواعد ثابتة لا تتلاءم مع حاجاتها العملية، على النحو الذى يتطلبه تطور نشاطها وتحقيق أهدافها. يرجع ذلك إلى أن التقنين له ، على نحو ما ، أثر مثبت على الأقل خلال

فترة محددة . إذ مما لا شك فيه أن تقنين قواعد تتميز بالاستقرار والعمومية فى إطار النظام القانونى الذى يحكم أنشطة أشخاص القانون الدولى، من شأنه أن يعرقل الإعداد التلقائى للعديد من الحلول الملائمة لحاجاتها العملية اليومية. على أن هذه العيوب ليست مطلقة، وإنما يمكن التغلب عليها بحلول عديدة: منها صياغة القواعد القانونية بطريقة مرنة، والنص على إمكانية تعديلها ومراجعتها.... إلخ.

الفصل الثالث

المبادئ العامة للقانون

تقرر المادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية أن المبادئ العامة للقانون (١) التى أقرتها الأمم المتحدة تعتبر مصدرا من المصادر الرئيسية التى يمكن اللجوء إليها لحل أى نزاع دولي.

وتطبيق المبادئ العامة تحكمه العديد من القواعد:

• فيجب، من ناحية، أن تكون هذه المبادئ متصفة بصفة «العمومية» بمعنى أنها مبادئ مشتركة تتواجد فى مختلف الأنظمة القانونية (المتواجدة فى العالم كله)، وبالتالي لا يمكن أن يعتبر من «المبادئ العامة للقانون» تلك التى يقتصر تطبيقها على دولة محددة، وإنما لا بد أن يتوافر قدر من العمومية فى المبادئ التى يراد إطلاق هذا الوصف عليها.

• ويجب، من ناحية أخرى، أن يؤخذ فى الاعتبار - عند تطبيق هذه المبادئ على الصعيد الدولي - مدى الفوارق الهيكلية التى تميز المجتمع الدولي عن المجتمع الداخلي، إذ ليس كل مبدأ من المبادئ العامة للقانون ينطبق بالضرورة فى إطار المجتمع الدولي وإنما يجب ألا يصطدم أو ألا يتعارض مع القواعد المستقرة فى القانون الدولي: فمثلا فى كل الأنظمة القانونية يوجد مبدأ قانونى عام يعطى لكل فرد الحق فى عرض نزاعه على القاضى واللجوء إليه عن طريق رفع الدعوى من جانب واحد ودون اشتراط الحصول على موافقة الطرف الآخر.

هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه على الدول فى علاقاتها بعضها ببعض الآخر على الصعيد الدولي، ذلك أن من المبادئ المستقرة فى القانون الدولي ضرورة توافر رضا الأطراف المعنية حتى يمكن لأى شخص قانونى أن يلجأ إلى القضاء أو التحكيم الدولي، باعتبار أن ذلك شرط أساسى لاختصاص المحاكم الدولية بنظر المنازعات التى تطرح أمامها. كذلك من المبادئ العامة الموجودة

في النظم الوطنية ، مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص *nullum crimen nulla poena sine lege*. هذا المبدأ رغم قبوله في النظم الداخلية، إلا أنه لم يجد له – أحيانا – مرتعا خصبا في القانون الدولي حتى الآن.

● أخيرا، يتم تطبيق المبادئ العامة للقانون - عادة - كمصدر من مصادر القانون الدولي، في حالة عدم وجود قاعدة اتفاقية أو عرفية. ذلك أنه إذا وجدت قاعدة اتفاقية أو عرفية، فإنها تكون واجبة التطبيق. يرجع ذلك إلى أنها ستكون أكثر وضوحا، كما أن درجة إلزاميتها لن تكون محلا لنزاع أو جدل. معنى ذلك أن المبادئ العامة للقانون تساعد على سد النقص الذي قد يوجد في قواعد القانون الدولي.

وإذا كان من الثابت عدم إمكان حصر المبادئ العامة للقانون في قائمة واحدة جامعة مانعة، فإنه يمكن أن نذكر كأثلة لها: مبدأ عدم إساءة استخدام السلطة، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية، مبدأ عدم استفادة الشخص من خطئه، مبدأ الالتزام بالتعويض عن كل انتهاك للالتزام دولي، المبادئ الخاصة بعيوب الرضا، والقوة القاهرة، وحالة الضرورة، وضرورة توافر علاقة السببية بين الفعل المولد للمسئولية والضرر الواقع، وقوة الشيء المقضي، والمساواة بين الخصوم أمام القاضى أو المحكم، وعدم إمكانية أن يكون الشخص خصما وحكما في نفس الوقت.... إلخ.

ملخص الباب الأول



تناول هذا الباب المصادر الثلاثة الأصلية للقانون الدولي، والتي تشكل أساس القواعد القانونية الدولية، وهي:

أولاً- المعاهدات الدولية، والتي تثير - كما هو معلوم- مسائل كثيرة، أهمها:

- تعريف المعاهدة الدولية، وأنواعها.

- كيفية إبرام المعاهدات الدولية، وخصوصاً من يقوم بإبرامها، وكافة المراحل التي تمر بها.

- تفسير المعاهدات الدولية، خصوصاً قواعد التفسير واجبة الاتباع.

- آثار المعاهدات الدولية، سواء بالنسبة لأطرافها أو تجاه غير الأطراف أو بالنسبة للقواعد الموجودة في المصادر الأخرى.

- انقضاء المعاهدات الدولية، وخصوصاً أسبابه وآثاره.

ثانياً- العرف الدولي، والذي يثير خصوصاً مسائل تتعلق بأركانها وعلاقته بالقواعد الدولية الأخرى وأنواعه وآثاره.

ثالثاً- المبادئ العامة للقانون: وهي تلك المبادئ الموجودة في مختلف النظم القانونية.



الباب الثاني المصادر الاحتياطية الفقه والقضاء

الأهداف:

- بعد دراسة هذا الباب ، ينبغي أن يكون الدارس ملما بما يلي:
- ١- معرفة مجهودات الفقه ودوره في بلورة قواعد القانون الدولي.
 - ٢- التعرف على الدور المهم للقضاء الدولي في حل المشكلات الدولية وتطبيق قواعد القانون الدولي عليها.

العناصر:

- الفقه.
- القضاء.

الفصل الأول

الفقه

لا غرو أن الفقه ترك ويترك دائما أثرا على تطور القانون الدولي . وتبدو أهميته بوجه خاص حينما يكون العرف فى طريقه إلى التكوين، حيث يؤدي تأصيل السوابق وبحثها وتمحيصها من جانب الفقه إلى استقرار بعض المفاهيم أو القواعد التى من شأنها التأثير بطريقة كبيرة على تكوين القاعدة العرفية ذاتها.

والفقه الذى يعتد به على الصعيد الدولي هو ذلك المتمثل فى كتابات كبار الفقهاء ورجال القانون المتخصصين. ويجب أن يكون الفقه الذى يستدل به يدل على اتفاق عام بين المؤلفين أو يمثل، على الأقل، الاتجاه الغالب بينهم. ذلك أنه حينما يكون هناك موقف فقهي جماعي أو شبه جماعي، تكون قيمته ووزنه أكبر من الموقف الفردى الذى قد يتخذه كاتب بعينه.

الفصل الثاني

القضاء

يعتبر القضاء - كالفقه - مصدرًا احتياطيًا أو استدلالياً، فهو لا يعد مصدراً رئيسياً للقاعدة القانونية الدولية. ذلك أن القانون الدولي لا يعترف بنظام السوابق precedents التي تقيد القاضى (كما هو الحال فى بعض النظم القانونية الداخلية كالنظام الإنجليزى)، وإنما يمكن الاستدلال بالقضاء عند تحديد مضمون القاعدة القانونية: فقد يساعد القضاء على نشأة قاعدة عرفية جديدة يتوقف إلزامها ودرجة عموميتها على العديد من العوامل، ومنها المحكمة التى أصدرت الحكم، ورد فعل أشخاص القانون الدولي المعنيين، ومدى تكرار ما قضت به المحكمة، والمدة الزمنية التى يستغرقها ذلك التكرار.

كذلك من الممكن أن يؤكد القضاء قاعدة عرفية موجودة فعلاً، يترتب على ذكرها فى حكم قضائى بلورتها وظهورها فى صورة أكثر تحديداً.

يبين لنا كل ما تقدم إذن أن الفقه والقضاء- باعتبارهما من المصادر الاستدلالية أو الاحتياطية - يلعبان دوراً لا يمكن إنكاره، إذ هما جناحا التأصيل النظرى والتطبيق العملى للقاعدة القانونية الدولية (والداخلية أيضاً).

ملخص الباب الثاني



يعتبر الفقه والقضاء من المصادر الاحتياطية أو الاستدلالية للقانون الدولي، يتم اللجوء إليها، لا باعتبارها مصدرا "بالمعنى الفني للكلمة"، ولكن باعتبارها وسائل يستعان بها لتحديد مضمون القاعدة القانونية واجبة التطبيق. وبالتالي لا يمكن الاقلال من الدور الذي يلعبه كل منهما في اطار القانون الدولي المعاصر.



الباب الثالث المصادر الإرادية مبادئ العدل والإنصاف

الأهداف:

بعد دراسة هذا الباب ينبغي أن يكون الدارس ملما بما يلي:

- ١- متى يطبق القاضى أو المحكم الدولى مبادئ العدل والإنصاف.
- ٢- ما هو دور القاضى أو المحكم الدولى خلال هذا التطبيق.

العناصر:

مبادئ العدل والإنصاف.

تمثل مبادئ العدل والإنصاف *ex aequo et bono* المصدر الإرادى لقواعد القانون الدولى، بمعنى أن القاضى أو المحكم الدولى لا يمكنه اللجوء إليها إلا إذا طلب أطراف النزاع ذلك صراحة.

وتبدو أهمية اللجوء إلى مبادئ العدل والإنصاف - والتي تعطى للقاضى أو المحكم حرية واسعة إزاء القواعد القانونية استنادا إلى حاسة العدالة لديه- فى أنها تسمح للقاضى أو المحكم بعدم الاقتصر على تطبيق القواعد القانونية عند إصداره لحكمه: إذ يمكنه أن يجمع بين تلك القواعد وما تقتضيه مبادئ العدل والإنصاف، بل يمكنه استبعاد هذه القواعد كلية أو بطريقة جزئية، وأخيرا يمكنه عند عدم وجود قواعد قانونية، وبدلا من عدم الفصل فى النزاع (لوجود نقص فى القانون) ، أن يصدر حكمه استنادا إلى مبادئ العدل والإنصاف .

تجدر الإشارة إلى أن العدالة بمعناها السابق - والتي يتوقف اللجوء إليها على إرادة أطراف النزاع - تختلف عن العدالة كعنصر فى القاعدة القانونية،

باعتبار أن أية قاعدة لابد وأن تنطوى على قدر معين من العدالة (فالقانون نفسه عادل باعتبار أنه يعطى أو يجب أن يعطى كل ذى حق حقه). فى هذه الحالة يستند الحل العادل إلى القاعدة القانونية ذاتها، وبالتالي يطبقه القاضى أو المحكم من تلقاء نفسه حتى دون طلب من أطراف النزاع.



ملخص الباب الثالث

مبادئ العدل والإنصاف تعد من المصادر قليلة التطبيق في إطار قواعد القانون الدولي المعاصر، بالنظر الى خطورتها. ذلك أنها تعنى أن القاضى أو المحكم له سلطات واسعة جدا يمكن بمقتضاها أن يتحرر حتى من تطبيق قواعد القانون.

أسئلة على القسم الأول



تكلم فيما يلي:

- ١- الأعمال القانونية الصادرة عن جانب واحد.
- ٢- تعريف المعاهدة الدولية وخصائصها وأنواعها.
- ٣- إبرام المعاهدات الدولية.
- ٤- آثار المعاهدات الدولية بين أطرافها.
- ٥- آثار المعاهدات الدولية تجاه غير أطرافها.
- ٦- أسباب انقضاء المعاهدات الدولية.
- ٧- العرف والمبادئ العامة للقانون.

القسم الثاني

أشخاص القانون الدولي (الدولة)

القسم الثانى

أشخاص القانون الدولي

(الدولة)

من الثابت أن الشخصية القانونية ليست إلا مجرد حيلة قانونية أو اختلاق صناعى، بمقتضاها يمنح نظام قانونى معين بعض الحقوق إلى كائن ما، ويحمله ببعض الالتزامات. وتحدد الشخصية الوضع القانونى الذى يتمتع به الشخص المعنى على الصعيد الدولى (بل وفى النظام الداخلى للدول)، كما أنها هى التى تسمح بالمحافظة على وحدته، خصوصا تجاه الغير. بالإضافة إلى ذلك، يعنى الاعتراف بالشخصية القانونية الاعتراف بذاتية قانونية مستقلة، تجعل الشخص قادرا على أن يقيم لحسابه الخاص علاقات مع غيره من أشخاص القانون الدولى، وما يصاحب ذلك من واجبات والتزامات.

ولا جدال أن لكل نظام قانونى الحق فى تعيين أشخاصه، وبالتالي تحديد الكائنات التى تخاطبها قواعده، فالنظام القانونى داخل كل دولة يعين من يمكن أن تتوافر لهم صفة الشخصية القانونية وحدودها أو القيود التى ترد عليها. وكذلك الحال بالنسبة للنظام القانونى الدولى. وأهم أشخاص هذا الأخير: الدول، والمنظمات الدولية، وحركات التحرر الوطنية، والفرد (فى بعض الأحوال).

وسنكتفى بدراسة الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولى.

وتعتبر الدولة أقدم شخص قانونى دولى. ولكل دولة وضع قانونى معين يتطابق مع موقعها الجغرافى ونظامها السياسى وثرواتها الاقتصادية والبشرية والعادات والسوابق التاريخية التى تخصها. وتتميز الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولى بأنها، كقاعدة، تتمتع بذات المزايا والحقوق التى تمارسها الدول الأخرى، إذ لا تمييز فى هذا المقام بين دولة وأخرى، لأنها جميعا تملك أهلية متساوية لممارستها (وإن كانت هناك بعض الاستثناءات فى هذا المجال).

وينطبق ذلك سواء كانت الدولة صغيرة أو كبيرة، قوية أو ضعيفة.
وتحتّم علينا دراسة الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي أن نركزها
حول أمرين أساسيين: عناصر الدولة، والدولة في إطار القانون الدولي العام.



الباب الأول عناصر الدولة

الأهداف:

- بعد دراسة هذا الباب ينبغي أن يكون الدارس ملماً بما يلي:
- ١- الإحاطة بكافة عناصر الدولة في مفهومها وفقاً للقانون الدولي.
 - ٢- معرفة الوضع القانوني لكل عنصر من تلك العناصر.
 - ٣- بيان مدى العلاقات القائمة بين العناصر الثلاثة اللازمة لوجود الدولة.

العناصر:

- إقليم الدولة.
- شعب الدولة.
- السلطة ذات السيادة.

الفصل الأول إقليم الدولة

يتكون إقليم الدولة دائما من عنصرين: الأرض اليابسة (بما فيها من مياه داخلية وبحيرات وأنهار)، والفضاء الجوى الذى يعلو اليابسة والمسطحات المائية الخاضعة لسيادة الدولة (مع مراعاة أن الفضاء الخارجى ليس مملوكا لأحد، وإنما هو ملك للإنسانية جمعاء). وهناك عنصر ثالث قد يشمل إقليم الدولة، وهو العنصر البحري، والمتمثل فى البحار والمحيطات التى قد تحيط بشواطئها. هذا العنصر قد لا يتواجد بالنسبة لبعض الدول (التى لا تطل على امتدادات بحرية، والتى يطلق عليها اسم الدول الحبيسة أو المنغلقة أو التى لا شاطئ لها)، ولذلك فهو ليس عنصرا لازما من عناصر الإقليم، لأنه قد يتوافر لدى بعض الدول دون البعض الآخر بالنظر إلى موقعها الجغرافي.

وسنتحدث عن إقليم الدولة ببيان أسباب اكتسابه، وعناصره، وحماية البيئة فى إقليم الدولة، وممارسة الدولة لاختصاصها فوقه.

المبحث الأول

أسباب اكتساب الإقليم

سنتحدث عن الأسباب الآتية لاكتساب الإقليم : ضم الأقاليم التى لا مالك لها، وإضافة الملحقات، والتنازل، وضم الإقليم على إثر نزاع مسلح، والتقدم، لنبحث بعد ذلك السيادة على المناطق القطبية.

(أ) ضم الأقاليم التى لا مالك لها:

لا يعتبر هذا السبب من أسباب اكتساب الإقليم فى الوقت الراهن على الصعيد الدولي. يرجع ذلك إلى سبب أساسى هو أن سطح المعمورة - حاليا- مقسم بين الدول أعضاء المجتمع الدولي.

وقد كان اكتساب الأقاليم التي لا مالك لها يتم، خصوصا في القرنين الرابع والخامس عشر، بناء على مرسوم بابوي، حيث كان الاعتقاد سائدا بأن للبابا سلطة عامة على الأراضي التي لا مالك لها (مثل ذلك تقسيم الأراضي التي لا مالك لها والتي كانت موجودة بين البرتغال وأسبانيا في غرب أوربا بمقتضى مرسوم من البابا الإسكندر الرابع عام ١٤٩٣).

وبعد أن انحسرت سلطة البابا، أصبح من المتعارف عليه أن مجرد الاكتشاف المقترن باحتلال وهمى للإقليم، يعد كافيا لاكتساب السيادة فوقه (بوجود أى أثر من الآثار التي تدل على ذلك، كتمثال مثلا). ثم تطور الأمر بعد ذلك بالنظر إلى أن هذا النظام الأخير لا يوجد إلا علاقة واهية بين الدولة والإقليم، فأصبحت السيادة على الإقليم غير المملوك لأحد تتطلب شروطا قريبة من تلك اللازمة لاكتساب الملكية في إطار القانون الخاص.

وبالتالى لابد من توافر السيادة الفعلية على الإقليم. ويقتضى ذلك توافر العديد من الشروط: الحيادة الفعلية، وتوافر نية اكتساب وتملك الإقليم، وإعلان الدولة عن نيتها فى أن تصبح مالكا للإقليم. ويقتضى ذلك، بعبارة أخرى، استقرار أجهزة الدولة فوق الإقليم والممارسة الفعلية لسلطاتها فوقه.

(ب) إضافة الملحقات:

فى إطار القانون الداخلى تعتبر إضافة الملحقات سببا لا نزاع فيه من أسباب اكتساب الملكية. وفى نطاق العلاقات الدولية ليس هناك أية صعوبة فى تطبيق ذلك أيضا؛ معنى ذلك أن كل زيادة تحدث فى إطار إقليم الدولة تعتبر خاضعة لسلطانها، سواء كانت هذه الزيادة طبيعية (كظهور جزيرة فى البحر الإقليمى)، أو صناعية تمت بفعل الإنسان أو نتيجة لأعمال قامت بها أجهزة الدولة نفسها (مثل إقامة الجسور أو إنشاء السدود).

والضابط الوحيد الذى يحكم إضافة مثل هذه الملحقات على الصعيد الدولي، والتي تستند أساسا إلى فكرة الامتداد أو الاستمرار الإقليمى، أو مبدأ التجاور، هو أن تحدث داخل الجزء من الإقليم الخاضع لسلطان الدولة وسيادتها.

(ج) التنازل:

يعتبر التنازل الوسيلة الاتفاقية لاكتساب الإقليم فى القانون الدولي المعاصر؛ ذلك أنه يتخذ أساسا شكل معاهدة دولية يتم التفاوض عليها وتوقيعها والالتزام بها من جانب الدول المعنية. وقد يكون التنازل بغير عوض، وقد يكون بعوض يتخذ صورة البيع مقابل دفع مبلغ نقدي، أو بإعطاء إقليم آخر مقابل ذلك. والصورة الغالبة للتنازل هي تلك التي تحدث تحت ضغط الإكراه، على إثر حرب أو نزاع مسلح، حيث تتنازل الدولة المهزومة عن إقليم أو جزء منه لصالح الدولة المنتصرة، فى معاهدة سلام تعقد بينهما. لكن ليس ثمت ما يمنع من حدوث التنازل فى إطار العلاقات السلمية بين الدول.

ويترتب على التنازل عن الإقليم أثران متناقضان: فمن ناحية يؤدى التنازل إلى انحسار السلطات التي تمارسها الدولة المتنازلة عن الإقليم، إذ عليها أن تسحب قواتها والمرافق التابعة لها كرجال الجمارك والبوليس، وكذلك الامتتاع عن ممارسة أية سلطة ذات سيادة على الإقليم المعنى. ومن ناحية أخرى، تتمثل أهم مظاهر التنازل فى ازدياد وتوسيع السلطات الإقليمية للدولة المتنازل لها، والتي يحق لها أن تمد نطاق جماركها وقوات الأمن وكل المرافق التابعة لها حتى حدودها الجديدة.

(د) ضم الإقليم على إثر نزاع مسلح (الغزو كوسيلة لاكتساب الإقليم):

قد يترتب على قيام نزاع مسلح بين دولتين أن تحتل إحداها إقليما تابعا للأخرى دون أن يتفقا على تسوية سياسية فى هذا الخصوص. فإذا أعلنت الدولة التي احتلت الإقليم ضمه، فإنها ستمارس بلا شك - من حيث الواقع وبطريقة فعلية - سلطات الدولة عليه.

وإذا كانت هذه الصورة تفترض بقاء الدولتين المتحاربتين على قيد الحياة، فإن الغزو قد يتخذ صورة أشد، وذلك إذا ترتب عليه فناء إحدى الدولتين فناء كاملا، وقيام الدولة الأخرى بالتالى بمد سيادتها إلى كل إقليم الدولة التي اختفت (حدث مثال عملى لذلك عام ١٨٦٦ حينما قامت بروسيا بضم أقاليم : هانوفر وناسو وفرنكفورت إليها). وتفترض هذه الوسيلة شروطا ثلاثة:

١- انتهاء النزاع المسلح بين الدولتين، لأن استمراره يجعل من المحتمل قيام الدولة المهزومة بتغيير دفته لصالحها؛

٢- فناء إحدى الدولتين المتنازعتين؛

٣- قيام الدولة المنتصرة بإدماج إقليم الدولة المهزومة في إقليمها.

ولا شك أنه نتيجة لتحريم اللجوء إلى القوة كوسيلة للاعتداء وضم الأراضي، لم يعد الغزو سببا مشروعاً لاكتساب السيادة على الإقليم، ولا يجوز - بالتالي - أن يترتب عليه أى أثر، لأن كل ما يبنى على الباطل فهو باطل.

(هـ) التقادم:

يثور التساؤل حول ما إذا كان التقادم يعد سبباً من أسباب اكتساب السيادة فى القانون الدولي؟ من المعلوم أن القانون الداخلى يجيز اكتساب الملكية عن طريق التقادم إذا توافرت شروط معينة. أما فى القانون الدولي، فإن الأمر لم يستقر بصدد هذا السبب من أسباب كسب السيادة على الإقليم.

على أية حال، يشترط فى التقادم كسبب لاكتساب السيادة، توافر عدة شروط (تقترب من تلك المعروفة فى القانون الداخلى): فمن ناحية، يجب توافر الحيابة الهادئة للإقليم المعنى. فإذا كانت الدولة التى يتبعها الإقليم تعارض - بأية صورة من الصور (عن طريق الاحتجاج مثلاً أو بإرسال مذكرات شفوية أو مكتوبة) - ينتفى هذا الشرط؛ وكذلك الحال إذا عارض المجتمع الدولي مثل هذا الوضع (كصدور قرار من منظمة دولية يشجب وضع الدولة يدها على الإقليم). ومن ناحية أخرى، يشترط مضى مدة معينة تدل فعلاً - على الأقل من حيث الظاهر - على أن الإقليم خاضع لسيادة الدولة؛ ويشترط أن تكون هذه المدة طويلة نسبياً، وإن كان تحديدها بدقة رهناً بظروف كل حالة.

(و) السيادة على المناطق القطبية:

احتلت المناطق القطبية أهمية خاصة بالنسبة لبعض الدول بالنظر إلى الثروات الضخمة التى تحتويها، ولذلك عملت بعض الدول على تثبيت تواجدها

هناك منذ زمن بعيد (فمثلا أرسلت بلجيكا منذ عام ١٨٩٧ سفينة إلى الأنتاركتيكا). ونظرا للثروات التي تحتويها تلك المناطق، فقد طالبت بعض الدول بجعلها تراثا مشتركا للإنسانية تخضع لنظام شبيه بذلك الذي تخضع له قيعان البحار في منطقة التراث المشترك للإنسانية، بينما عارضت بعض الدول ذات المصلحة تطبيق ذلك خصوصا على قارة الأنتاركتيكا .

وبالنسبة للمناطق القطبية فقد طبق عليها نظرية «القطاع القطبي»: وتطبيق هذه النظرية على القطب الشمالي والذي يعتبر امتدادا في أغلب عناصره لأراضي الدول المتاخمة له (كندا والاتحاد السوفيتي) يتم برسم خط بين أقصى نقطة في الحدود الشرقية والقطب الشمالي وخط آخر في أقصى الحدود الغربية والقطب الشمالي وما بينهما بشكل القطاع الخاضع لسيادة الدولة. أما بالنسبة للقطب الجنوبي فقد حاولت بعض الدول السيطرة على أجزاء منه استنادا إلى وسيلة الاكتشاف أو التجاور (الأرجنتين وشيلي) أو الاحتلال (فرنسا وإيطاليا): فقد طبقت هذه النظرية عن طريق رسم قوس من القطب الجنوبي تكون فتحته أقصى نقطتين من الأراضي التي اكتشفتها الدولة. وقد أدى التقدم العلمي - أو يكاد - إلى هجر نظرية القطاع والعودة إلى الشروط التقليدية، خصوصا شرطي الحيازة ومباشرة الدولة سيادتها فعلا على الإقليم.

وقد تم فعلا في أول ديسمبر عام ١٩٥٩ إبرام معاهدة دولية (معاهدة الأنتاركتيك) بين اثنتي عشرة دولة (هي : الأرجنتين وأستراليا وشيلي وفرنسا واليابان والنرويج ونيوزيلاندا واتحاد جنوب إفريقيا والاتحاد السوفيتي وانجلترا والولايات المتحدة الأمريكية)، لتنظيم المناطق الواقعة جنوب خط عرض ٦٠° جنوبا.

وأهم أحكام هذه المعاهدة ، هي:

- ١- عدم المساس بالحقوق التي يعترف بها القانون الدولي لكل دولة بخصوص أجزاء البحر العالی الموجودة بهذه المنطقة .

- ٢- حرية البحث العلمى فى المنطقة المذكورة، والتعاون الدولى من أجل الوصول إلى هذه الغاية .
- ٣- قصر استخدام القارة على الأغراض السلمية، وتحريم أى استخدام عسكرى لها (كإنشاء قواعد عسكرية أو إقامة تحصينات أو القيام بمناورات أو تجربة الأسلحة النووية أو دفن النفايات الذرية) .
- ٤- تجميد الأوضاع القائمة، وذلك بعدم المساس بحقوق السيادة التى تملكها كل دولة متعاقدة وما يقابله من عدم خلق حقوق سيادة جديدة فى هذه المنطقة (مبدأ غلق كل ما يتعلق بالادعاءات الإقليمية) .
- ٥- يتم التأكد من وفاء كل دولة بالتزاماتها عن طريق لجنة تفتيش، ترسلها أية دولة طرف فى المعاهدة بشرط إخطار الأطراف الأخرى، ولأعضاء اللجنة حق دخول أى جزء فى المنطقة .
- ٦- ضرورة تعاون الدول الأطراف مع الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية التى تمثل الأنتاركتيكا أهمية بالنسبة لأنشطتها. ولا بد لأية دولة أخرى ترغب فى التمتع بنفس الوضع القانونى لطرف فى المعاهدة أن تتقدم بطلب توافق عليه الاثنتا عشرة دولة الأطراف فيها.
- ٧- يكون الاختصاص على الأشخاص بخصوص أى فعل أو امتناع للطرف المتعاقد الذى يتبعونه، وذلك بالنسبة لكل ما يحدث منهم فى الأنتاركتيكا.
- ٨- تتعهد الأطراف المتعاقدة بعدم ممارسة أى نشاط يتعارض مع أغراض المعاهدة.

المبحث الثاني

عناصر إقليم الدولة

لكل إقليم بعض العناصر التي تدخل في تكوينه. وهناك عنصران أساسيان لإقليم أية دولة، وهما العنصر البري Lithosphere، والعنصر الجوي Atmosphere. وإلى جانب هذين العنصرين، يوجد عنصر ثالث قد يتواجد أو لا يتواجد في إقليم الدولة بحسب ما إذا كانت تطل على امتدادات بحرية أم لا: العنصر البحري Hydrosphere. وتشكل هذه العناصر الثلاثة عناصر الغلاف الحيوي Biosphere، وهو الغلاف السطحي أو التربة التي نعيش عليها. وسندرس العناصر الثلاثة السابقة، كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول

العنصر البري في إقليم الدولة

لا بد لكل دولة من إقليم برى تتواجد فوقه هي وشعبها، وكذلك ثرواتها الطبيعية والمادية والمعنوية. وتثير دراسة العنصر البري من إقليم الدولة العديد من المسائل، والتي سنكتفي منها بدراسة حدود الدولة، والأنتهار الدولية التي تمر بها.

الفرع الأول

حدود إقليم الدولة

«الحدود الدولية»

تتمثل الطبيعة الأساسية للحدود في كونها فاصلاً لمساحات الأقاليم الخاضعة لسيادة كل دولة. ومن الثابت أن الحدود الدولية يجب أن تتمتع باستقرار وثبات كاملين بالتطبيق لمبدأ ثبات واستقرار ونهاية الحدود، وهو مبدأ جوهري في القانون الدولي المعاصر.

ومن المعلوم أن التجاور بين الدول متصور بالنسبة لكل حدودها:

- فهناك التجاور "المائي"، خصوصا تجاور البحار الإقليمية والامتداد القارى والمناطق الاقتصادية الخالصة والأنهار والبحيرات الدولية.

- وهناك التجاور " البرى "، والذي يثير بعض المشاكل خصوصا فيما يتعلق بصيانة الطرق والأراضى الزراعية وغيرها من الأشياء التى تتواجد على جانبي الحدود وخصوصا تنقل الأفراد من وإلى الحدود التابعة للدولة الأخرى.

- وهناك، أخيرا، التجاور "الجوى"، والخاص بتعيين الحدود الجوية بين الدول، ومنح بعض التسهيلات اللازمة للملاحة الجوية.. إلخ .

ويتم تعيين حدود الدولة - عادة - باللجوء إلى عناصر الطبيعة، كنهـر مثلا (وفى هذه الحالة تتعين الحدود بصفة عامة بالنظر إلى وسط المياه القابلة للملاحة *thalweg*، فإن كان النهر غير قابل للملاحة فيتم اللجوء إلى فكرة خط الوسط *la ligne médiane*) أو جبل يفصل بين البلدين (وفى هذه الحالة يتم رسم الحدود عادة على خط أعلى قمم الجبل أو خط تقسيم المياه). كذلك قد يتم تعيين الحدود باللجوء إلى خطوط الطول والعرض، وقد يتم ذلك عن طريق علامات صناعية: كاليفـط والأسلاك الشائكة وإقامة حائط على طول الحدود... إلخ. معنى ذلك أن تعيين الحدود يتطلب معرفة جغرافية واسعة، ويلعب رجال الجغرافيا والخرائط دورا لا يمكن إنكاره فى هذا المجال.

ولنا على الحدود الملاحظات الآتية:

١- إذا كانت الحدود ترتبط بالحقوق الأساسية لكل دولة، وأنها خطوط تتميز بالثبات والاستقرار، فإن الحدود تختلف عن غيرها من الأفكار التى قد تختلط بها؛ كالخطوط الفاصلة بين المتحاربين على إثر اتفاق هدنة، وهو اتفاق يتسم بطبيعته المؤقتة، وينتهى إما باستئناف القتال أو بإبرام اتفاق يعين الحدود النهائية بين الدول المعنية.

٢- يتم تعيين الحدود، فى الكثير من الحالات، باتفاق بين الدول المعنية، ويكون ذلك عن طريق القيام بهذا التحديد بواسطتهم على الطبيعة (وقد يكون ذلك إما على إثر حرب بينهما أو فى إطار علاقاتهم السلمية ودون اللجوء إلى النزاع المسلح لفرضه). ويقوم بتعيين الحدود لجنة مشتركة تسمى لجنة التحديد *commission de delimitation* والتي تتمثل وظيفتها الأساسية فى رسم الحدود بطريقة محددة ووضع الخرائط اللازمة فى هذا الخصوص، وغالبا ما يؤدي عمل مثل هذه اللجنة إلى الملاحظة النهائية والرسمية للحدود بين الدول المعنية. وعلى إثر ذلك تتولى لجنة أخرى تسمى لجنة وضع علامات الحدود *commission d'abornement*، وضع علامات الحدود على الأرض، وذلك بوضع علامات مرئية تسمح بمعرفة علامات الحدود وخطوطها الفاصلة.

٣- تثير الحدود مسألة الوضع القانونى للمناطق القريبة من الخطوط الفاصلة بين الدولتين أو المناطق التي تقع على حدود كل منهما. وإذا كان من المتصور أن تتمثل الحدود فى عوائق طبيعية تمنع انتقال السكان من جانب لآخر، فإن ذلك يشكل وضعاً استثنائياً؛ إذ فى الغالب تكون هناك علاقات مستمرة بين سكان المناطق الواقعة على جانبي الحدود.

ويتم حل مشاكل الجوار هذه عن طريق اتفاق يبرم بين الدولتين المعنيتين ينص - عادة - على منح تسهيلات فيما يتعلق بالمرور والانتقال للأشخاص والبضائع من وإلى المناطق الواقعة على الحدود: وذلك مثلا بعدم اشتراط الحصول على تأشيرة دخول وخروج، أو إظهار جواز السفر كوسيلة للتنقل، والسماح بنقل البضائع والمحاصيل من جانب إلى آخر على الحدود، أو تطبيق كل القواعد والقيود السارية فى هذا المجال مع منح سكان هذه المناطق وضعاً متميزاً.

٤- تمثل أهمية الحدود بالنسبة للدولة عدد ومدى جسامه المنازعات التي

قامت بشأنها ؛ بل إن هذه الأهمية هي التي تفسر أساسا وجود القوات المسلحة داخل كل دولة في إطار مجتمع دولي يحرم اللجوء إلى القوة أو استخدامها.

الفرع الثاني

الأنهار الدولية المارة بإقليم الدولة

يقصد بالنهر الدولي ذلك النهر الذي يفصل بين أراضى دولتين أو أكثر (إذا كانت دولا متقابلة) أو يعبر تلك الأراضى (إذا كانت تلك الدول متجاورة).

وتثير دراسة الأنهار الدولية الكثير من المسائل، سنكتفى بالإشارة إلى صعوبة استغلالها، واستخدامها في الملاحة، وفي غير أغراض الملاحة، لننتهي بالإشارة إلى نهر النيل كنهر دولي.

١- صعوبة تنظيم استغلال الأنهار الدولية:

لا شك أن القول بصعوبة تنظيم استغلال الأنهار الدولية لها ما يبررها؛ ذلك أن الأنهار، على خلاف المحيطات، تقع تحت سيادة واختصاص الدول التي تمر بها. ونتيجة لازدواج أو تعدد السيادة عليها، فلا بد من وجود قيود على أى نشاط فردي يؤثر على استخدامها من جانب الدول الأخرى الواقعة على مجراها.

وقد تستخدم الأنهار لأغراض الملاحة والصيد، أو في غير أغراض الملاحة: في الري وتوليد الطاقة الكهربائية وكمصرف للنفايات وفي الاستخدامات الصناعية. وقد كان الاستخدام الأساسي للأنهار الدولية - فيما مضى - مقصورا أو يكاد على الملاحة والري، ثم ظهرت بعد ذلك الاستخدامات الأخرى؛ على أنه ليست هناك أولويات يمكن ذكرها بخصوص استخدامات الأنهار الدولية؛ فقد تكون الملاحة بالنسبة لبعض الأنهار هي أولى الأولويات، بينما قد يشكل الشرب والري المرتبة الثانية، أو العكس. على أنه إذا تعارضت الاستخدامات، فإنه سيكون من الضروري وضع بعض الأولويات والأولويات العادلة تكون - عادة - وفقا للترتيب الآتي:

- ١- الشرب والاستخدامات المنزلية والصحية.
- ٢- الملاحة النهريّة.
- ٣- الرى.
- ٤- الاستغلالات الاقتصادية الأخرى (كإنشاء سدود، أو توليد الطاقة الكهربائيّة).
- ٥- تصريف النفايات فى النهر.

وسنقسم دراستنا للأنهار الدولية إلى أمرين: استخدامها فى الملاحة، وفى غير أغراض الملاحة.

٢- استخدام الأنهار الدولية فى الملاحة:

يمكن القول: إن حرية الملاحة فى الأنهار الدولية، لم تثبت حتى الآن كمبدأ عام من مبادئ القانون الدولي (كما هو الحال بالنسبة لمبدأ حرية الملاحة خلال البحار العالية). والذى يمكن تأكيده هنا هو أن لدول مجرى النهر تنظيم كيفية الملاحة فيه، عن طريق معاهدة دولية تبرمها فيما بينها.

لذلك يمكن القول: إنه، ما لم يوجد التزام دولى يقضى بعكس ذلك وما لم توجد قاعدة قانونية دولية مخالفة، لكل دولة تسيطر على ضفتى النهر أن تنظم (وفى بعض الأحوال لها أن توقف أو تمنع) الملاحة فى الجزء من النهر الواقع كلية داخل إقليمها.

٣- استخدام الأنهار الدولية فى غير أغراض الملاحة:

إلى جانب الملاحة فى الأنهار الدولية، هناك استخدامات أخرى تطورت وازدادت مع تطور العلم والتكنولوجيا، ومنها: استخدامها فى توليد الطاقة الكهربائيّة، وفى إقامة السدود، وتحويل مجراها، والتوسع فى مشروعات الرى ... إلخ. ولا شك أن تحويل مجرى النهر - لتخزين مياهه أو لاستغلاله اقتصادياً أو لتوليد الكهرباء - يشكل الآن أحد المشاكل الأساسية فى العلاقات الدولية، وهى مشكلة يغلفها الغموض بالنظر لطبيعة المسألة نفسها.

وقد تأثر الوضع القانوني للأنهار الدولية وكيفية استغلالها بالقواعد القانونية السائدة. ويمكن أن نميز - هنا - بين اتجاهين: الاتجاه التقليدي والاتجاه الحديث. ونتلو ذلك بالحديث عن المبادئ المطبقة في هذا الشأن.

أولا - الاتجاه التقليدي (مبدأ هارمون):

كان هذا الاتجاه وليد الظروف والبيئة التي نشأ فيها ؛ فقد ترعرع في وقت كانت فيه سيادة الدولة مطلقة. ولذلك كان ينظر إلى الجزء من النهر الدولي المار بإقليم الدولة على أن سيادتها عليه أيضا مطلقة. وبمقتضى مبدأ هارمون: للدولة الحق المطلق في استخدام والتصرف في مياه النهر الدولي الذي يمر بإقليمها. وبالتالي ليس لأية دولة من الدول الأخرى الواقعة على مجرى النهر وحوضه الحق في أن تطلب، من أية دولة أخرى، استمرار تدفق جريان النهر فيها، أو الاعتراض على أى استغلال له.

ثانيا - الاتجاه الحديث (سيادة الدولة مقيدة على الجزء من النهر

الدولي المار بإقليمها):

تغيرت النظرة التقليدية إلى الأنهار الدولية تماما، وأصبحت سيادة الدولة عليها - كما هو الحال بالنسبة لفكرة السيادة بصفة عامة - تخضع لبعض القيود التي تحتّمها طبيعة الأشياء والتواجد في نطاق مجتمع دولي منظم أو في سبيله إلى أن يكون كذلك.

وتتمثل أهم المبادئ التي تحكم استغلال الأنهار الدولية حاليا، في المبادئ

الآتية:

- المبدأ القاضى بأن لكل دولة واقعة على مجرى النهر الحق في استغلال ذلك الجزء الذي يمر في أراضيها باعتباره من الموارد الطبيعية الخاضعة لسيادتها، ولأن من حقها استغلال الأنهار التي تمر فيها بما يحقق الرفاهة والتقدم الاقتصادي لشعبها ؛ ذلك أن الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية المتاحة، يعد أمرا يدخل في بؤرة اهتمامات المجتمع الدولي المعاصر.

- المبدأ القاضى بأنه لا يجوز لأى شخص أن يستغل أو يستخدم الأشياء المملوكة له أو الخاضعة لاختصاصه بطريقة تعدى على استغلال أى شخص آخر لما هو مملوك له أو خاضع لاختصاصه (مبدأ عدم جواز التعسف فى استخدام الحق).
- المبدأ القاضى بضرورة حل أية مشكلة نشور بصدد النهر الدولى عن طريق الاتفاق بين الدول المعنية ؛ ويلاحظ على هذا المبدأ، ما يلي:
 - أن إبرام اتفاق بخصوص النهر الدولى ليس حتميا بالنسبة لأية مشكلة، وإنما يتوقف الأمر على ظروف كل حالة، خصوصا إذا كانت المشكلة خطيرة ويتوقع منها حدوث أخطار جسيمة لبعض الدول .
 - أن عدم وجود اتفاق أو عدم التوصل إليه لا يعنى أن سيادة الدولة فوق الجزء من النهر الدولى الذى يمر بإقليمها مطلقة، وإنما هناك العديد من المبادئ التى قررتها قواعد القانون الدولى العرفي، والتى تسرى على الدول حتى عند عدم وجود اتفاق (كمبدأ عدم جواز التعسف فى استعمال الحق، ومبدأ المسؤولية عن الأضرار الواقعة... إلخ).
 - أن حصول الدولة (التي تعتزم القيام بمشروعات فوق الجزء من النهر المار بها) على موافقة الدول الأخرى المعنية ليس ضروريا فى جميع الأحوال، وإلا كان لهذه الأخيرة حق دائم فى الاعتراض، كما أن ذلك يتناقض ومبدأ سيادة الدولة فوق مواردها الطبيعية.
 - أن الارتباط باتفاق دولى يحتم ضرورة احترامه وعدم مخالفته، إلا عن طريق إبرام اتفاق جديد.
 - أن ضرورة التشاور والاتفاق مع الدول الأخرى يعد تطبيقا لمبدأ التضامن الدولى، ومراعاة لمبدأ المجاملة الدولية، ولمبدأ حسن الجوار.
- المبدأ القاضى بأن الالتزام بعدم إحداث ضرر غير مشروع بالغير، هو أحد المبادئ الأساسية فى علاقات الجوار بين الدول (أو حتى الأفراد). مقتضى

ذلك المبدأ أيضاً، ضرورة سداد التعويضات المترتبة عن أضرار سببتها إحدى دول مجرى النهر.

• لكن هل تلتزم الدولة التي تعتزم إنشاء مشروع معين أو القيام باستغلال النهر، بمشاوره الدول الأخرى؟ جاء في قرار سالزبورج الصادر عن مجمع القانون الدولي عام ١٩٦١ أن على مثل هذه الدولة أن تراعى حاجات الدول الأخرى، ومع دفع تعويضات عن الأضرار الناجمة عن ذلك، كما أن عليها ألا تشرع في القيام بتلك الأعمال إلا بعد إخطار مسبق يرسل إلى الدول المعنية. وفي هذه الحالة يجب على كل دولة أن تمتنع عن القيام بالأعمال أو الاستخدامات التي تشكل موضوع النزاع أو تتخذ أية إجراءات من شأنها جعل النزاع أكثر خطورة أو التوصل إلى اتفاق أكثر صعوبة. فإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، تعرض الأطراف المعنية الأمر على القضاء أو التحكيم، إلا إذا رفضت الدولة المعترضة على الأعمال أو الاستخدامات ذلك، وفي هذه الحالة تكون الدولة الأخرى حرة في الاستمرار فيما تقوم به من أعمال مع تحملها أية مسؤولية عن الأضرار التي تنجم عن ذلك.

• المبدأ القاضى بأن أية دولة من دول مجرى النهر ليست ملزمة بأن تتخلى عن أى استخدام حالى معقول لمياهه لتحفظ لدولة أخرى واقعة على النهر باستخدام مستقبلي لمياهه.

• عند عدم وجود اتفاق، يجب مراعاة حصول كل دولة من دول مجرى النهر على نصيب عادل ومعقول من موارده. ولا يعنى هذا المبدأ - حتما - المساواة، وإنما فقط التوزيع بنسب عادلة.

وقد أكدت محكمة التحكيم فى النزاع الذى نشأ بين فرنسا وأسبانيا (تحكيم بحيرة لانو لعام ١٩٥٨) على بعض المبادئ السابق الإشارة إليها: فقد قالت: إن دولة المجرى الأعلى للنهر ترتكب فعلا غير مشروع إذا قامت بتحويل مياهه

بما يؤدي إلى إضرار جسيم بدولة المجرى الأسفل. كذلك قررت المحكمة قاعدة مؤداها: " أن القاعدة التي تقرر أن الدول التي تستخدم القوة الهيدروليكية للمجارى المائية الدولية لها ذلك بشرط الموافقة المسبقة للدول المعنية ليست من قبيل العرف، بل ولا تشكل مبدأ عاما من مبادئ القانون" ، وخصوصا أن المشروع لا يرتب أي أضرار في حق أسبانيا.

حرى بالذكر أنه في ٢١ مايو ١٩٩٧ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها رقم ٢٢٩/٥١ «الاتفاقية الخاصة بقانون الاستخدامات غير الملاحية للمجارى المائية الدولية» وتتمثل أهم ملامح الاتفاقية، في الآتي:

- أنها تقتصر على استخدامات المجارى المائية الدولية وكذلك مياهها لغير أغراض الملاحة.

- أنها نصت على بعض المبادئ العامة واجبة التطبيق، وهي:

- الاستخدام والمشاركة العادلة والمعقولة للمجرى المائي من جانب الدول الواقعة عليه، وتتمثل عوامل الاستخدام العادل والمعقول التي يجب أخذها في الاعتبار، في الآتي: العوامل الجغرافية، والهيدروجرافية، والمناخية، والبيئية وغيرها من العوامل الطبيعية، الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي، السكان، آثار استخدام المجرى المائي في دولة ما على الدول الأخرى الواقعة عليه، الاستخدامات القائمة والمحتملة، صيانة وحماية وتطوير والاقتصاد في استخدام الموارد المائية للمجرى المائي، مدى وجود بدائل ذات أهمية مساوية.

- الالتزام بعدم إحداث ضرر كبير Obligation not cause significant harm.

- الالتزام العام بالتعاون بين دول المجرى المائي.

- تبادل المعلومات بطريقة منتظمة بين دول مجرى النهر.

- بخصوص إجراءات الاستخدامات المخطط لها، على دول المجرى

المائي: تبادل المعلومات والتشاور، بل والتفاوض بخصوص الآثار المحتملة لذلك؛ وعليها الإخطار بالآثار السلبية لمثل تلك الإجراءات قبل تنفيذها، وانتظار مدة ستة شهور لإعطاء الدول الأخرى فرصة دراستها (ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك)؛ على أن ذلك لا يحول دون التنفيذ الفوري لإجراءات تتطلبها طوارئ عاجلة Of the utmost urgency لحماية الصحة العامة أو الأمن العام.

- ضرورة حماية البيئة والسيطرة على التلوث ومنعه أو الإقلال منه في المجرى المائي.
- التزام كل دولة بمنع أو تقليل الظروف الضارة بالدول الأخرى للمجرى المائي.
- التزام الأطراف بحل المنازعات الخاصة بالمجرى المائي الدولي بالطرق السلمية.

٤- نهر النيل:

"مصر هبة النيل"، عبارة أطلقها المؤرخ هيرودت حينما زار مصر عام ٤٦٠ قبل الميلاد؛ ولا شك أن هذه العبارة دليل على أهمية الدور الذي يلعبه النيل في حياة مصر وحياة شعبيها (يكفى أن نذكر أنه يمد مصر بأكثر من ٩٠٪ مما تحتاجه من مياه للرى أو للشرب، فضلا عن استخدام مياهه في توليد الكهرباء)، بل وحياة كل الدول التي يمر بها.

ويعتبر نهر النيل نهرا دوليا بالمعنى الفنى والقانونى للكلمة، فهو يخترق عشر دول (هى زائير ورواندا وبوروندى وأوغندا وكينيا وتنزانيا وإثيوبيا وأريتريا والسودان ومصر)، كما أنه ثانى أنهار العالم من حيث الطول (إذ يبلغ طوله من بحيرة فيكتوريا حتى مدينة رشيد على البحر الأبيض المتوسط، حوالى ٦٧٠٠ كيلومتر).

وتنقسم منابع النيل إلى قسمين:

- منطقة البحيرات (بحيرة فيكتوريا وبحيرة إدوارد وبحيرة ألبرت وبحيرة

كيوجا وروافدها)، وتقع فى أراضى زائير ورواندا وبوروندى وأوغندا وتنزانيا). يضاف إلى ذلك مجموعة نهر سميلكى وأغلبها فى زائير وأوغندا.

• بحيرة تانا والنيل الأزرق ونهر السوبات ونهر عطبرة (ويوجد منبعها فى الهضبة الإثيوبية). تجدر الإشارة إلى أن النيل الأزرق يشكل المصدر الرئيسى لمياه النيل (حوالى ٨٠ ٪ من مياهه).

وهناك العديد من الاتفاقات الدولية التى تنظم استغلال نهر النيل. وأول تنظيم اتفاقي هو البروتوكول المبرم بين بريطانيا وإيطاليا بشأن مناطق نفوذ كل منهما فى شرق إفريقيا (والذى أبرم فى ١٥ إبريل ١٩٨١ م، أى منذ ما يزيد على مائة سنة)، وقد تعهدت فيه إيطاليا بعدم إقامة أية أعمال على العطبرة من شأنها التأثير بدرجة كبيرة على كمية مياه ذلك النهر. كذلك أبرم فى عام ١٩٠٢ اتفاق بين بريطانيا وإثيوبيا تعهدت فيه هذه الأخيرة بعدم إقامة أية أعمال على النيل الأزرق أو السوبات أو بحيرة تانا يكون من شأنها التأثير على مياه النيل. ومن ذلك أيضا الاتفاق المبرم بين بريطانيا وفرنسا وإيطاليا فى ١٣ ديسمبر ١٩٠٦ بشأن المحافظة على مصالح بريطانيا العظمى ومصر فى نهر النيل، وخصوصا فيما يتعلق بتنظيم مياه ذلك النهر وروافده. وفى عام ١٩٢٥ تم تبادل مذكرات بين بريطانيا وإيطاليا، اعترفت فيها هذه الأخيرة بحقوق أولية لمصر والسودان على النيلين الأزرق والأبيض وروافده، مع تعهدتها بالامتناع عن أى عمل يكون من شأنه تعديل حجم المياه فى هذه الأنهار بدرجة كبيرة.

كذلك هناك العديد من الاتفاقات الأخرى التى أبرمت بخصوص نهر النيل أو روافده والتى تجرى فى المعنى السابق: عدم إقامة أية مشروعات على النهر يكون من شأنها التأثير بدرجة كبيرة على حجم وكمية المياه الجارية فيه، وقد أبرمت تلك الاتفاقات فى أعوام ١٩٢٩، ١٩٣٢، ١٩٣٤، ١٩٤٦، ١٩٥٢.

وبالتطبيق للمادتين ١١، ١٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ الخاصة بالتوارث

الدولى فى إطار قانون المعاهدات، من الثابت أن المعاهدات الخاصة بالحدود أو بالوضع الإقليمى أو الجغرافى لا تتأثر بالتوارث بين الدول، وتسرى على الدولة الوارثة. وبالتالي لا يمكن تعديلها أو إلغاؤها إلا باتفاق بين الدول المعنية وفقا للأحكام الثابتة فى قانون المعاهدات الدولية.

لذلك تسرى الاتفاقات السابق ذكرها على الدول المعنية (خصوصا إثيوبيا)، لأنها إما أبرمتها نيابة عنها الدول التى كانت تستعمرها، (الدولة المورثة)، أو تعهدت بها هى من تلقاء نفسها.. وهكذا تلتزم إثيوبيا، مثلا، بالبروتوكول المبرم بين بريطانيا وإيطاليا بشأن نفوذ كل منهما فى أفريقيا الشرقية (١٩٨١)، والذى نص على أن:

« تتعهد الحكومة الإيطالية بعدم إقامة أية أشغال على نهر عطبرة لأغراض الري يكون من شأنها تعديل تدفق مياهه إلى نهر النيل على نحو محسوس ».

كذلك جاء فى معاهدة ١٩٠٢ بين بريطانيا وإثيوبيا بشأن الحدود بين إثيوبيا والسودان ومياه النيل (م ٣):

" يتعهد ملك الحبشة لدى حكومة بريطانيا بأن لا يصدر تعليمات أو أن يسمح بإصدارها، فيما يتعلق بعمل أى شيء فى النيل الأزرق أو بحيرة تانا أو نهر السوبات يمكن أن يسبب اعتراض سريان مياهها إلى النيل ما لم توافق على ذلك حكومة بريطانيا مقدما هى وحكومة السودان".

ولعل آخر تنظيم اتفاقي بخصوص نهر النيل هو ذلك الذى أبرم فى ٨ نوفمبر ١٩٥٩ بين مصر والسودان - عند إنشاء السد العالى فى أسوان - والذى تضمن مسائل عديدة، منها: تنظيم الحقوق المكتسبة لكل من الدولتين، ومشروعات ضبط مياه النهر وتوزيع فوائدها، وكيفية استغلال المياه الفاقدة فى حوض النيل، والتعاون الفنى بين الدولتين، فضلا عن بعض الأحكام العامة.

ورغم أن السد العالى أنشئ فوق الأراضى المصرية، إلا أن مصر

حرصت على عقد الاتفاق المذكور خصوصا لتعويض السودان عن الأضرار التي ترتبت على إغراق بعض الأراضي السودانية بمياه البحيرة الصناعية التي تخزن فيها المياه جنوبى السد. كذلك أبرم الاتفاق المذكور ليحل محل اتفاقية كانت قد أبرمت عام ١٩٢٩، والتي كانت تنظم جزئيا كيفية الاستفادة بمياه النيل (ديباجة اتفاقية ١٩٥٩).

المطلب الثاني

عصر الإقليم الجوى والفضاء الخارجى فوqe

يتبع العنصر الجوى من إقليم الدولة عنصرها البرى (وكذلك عنصرها البحرى بالنسبة للدول التي تطل على امتدادات بحرية) من حيث مداه واتساعه. ويوجد فوق العنصر الجوى الفضاء الخارجى. وإذا كان هذا الأخير يخضع لقواعد تختلف - بعض الشيء - عن تلك المطبقة على العنصر الجوى، فإننا سندرسه أيضا هنا لقربه المكانى منه.

(أ) الإقليم الجوى:

يثير الإقليم الجوى للدولة العديد من المشاكل المعقدة والهامة فى نفس الوقت. والإقليم الجوى للدولة هو ذلك الإقليم الذى يعلو المناطق الخاضعة لسيادتها أو تلك التى تمارس عليها اختصاصا بمقتضى اتفاق أو معاهدة دولية.

وتقتضينا دراسة الإقليم الجوى للدولة أن نشير إلى المبدأ العام الذى يطبق عليه (مبدأ سيادة الدولة على إقليمها الجوى)، ثم نشير إلى اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤، وإلى حريات الطيران، ونذكر بعد ذلك الجرائم التى قد ترتكب فى الإقليم الجوى للدولة، لننتهى بدراسة الوضع القانونى للطائرات العامة، وإمكانية تنظيم استخدام الإقليم الجوى بمقتضى معاهدة دولية.

١ - مبدأ سيادة الدولة على إقليمها الجوى:

هناك عدة نظريات قُدمت بخصوص استخدام طبقات الجو الموجودة فوق

إقليم الدولة، وأهمها:

- النظرية القاضية بأن المجال الجوي airspace حر، مع مراعاة حقوق الدول بخصوص المحافظة على ذاتها self - preservation ؛ وقد تبني هذه النظرية الفقيه فوشيل وكذلك مجمع القانون الدولي عام ١٩٠٦ .
- النظرية القاضية بأن هناك فوق أراضي ومياه كل دولة طبقة سفلى من المجال الجوي، وطبقة عليا غير محددة يكون فيها المجال الجوي حرا.
- النظرية القاضية بأن للدولة سيادة كاملة على ما يعلوها من مجال جوى دون تحديد للارتفاع، بالتطبيق لمبدأ *cujus est solum*.
- أما النظرية الرابعة، فتضيف إلى سابقتها حق ارتفاع بالمرور البريء للطائرات الأجنبية غير الحربية، يشبه حق المرور البريء المعترف به للسفن فى البحر الإقليمي.
- حرى بالذكر أنه - بالنظر لخطورة الطيران فوق إقليم الدولة - فقد سادت النظرية الثالثة (نظرية السيادة الكاملة).
- لذا ، تتمثل القاعدة العامة فى السيادة الكاملة والمانعة للدولة على المجال الجوى فوق إقليمها البرى وكذلك البحر الإقليمي التابع لها (المادتان ١- ٢ من اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤). معنى ذلك أن سيادة الدولة على البر أو البحر أو النهر تمتد أيضا إلى ما يعلو ذلك من طبقات الجو.

٢- اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤ :

أنشأت اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤ منظمة الطيران المدني الدولية - OACI ، والتي تتكون من جمعية ومجلس وأية أجهزة أخرى ضرورية (م ٤٣) . وتتمثل أهم أهداف المنظمة فى الآتى (م ٤٤):

- كفالة أمن الطيران المدني الدولي فى العالم وكذلك نموه المضطرد .

- تشجيع فنون تصميم وعمل الطائرات للأغراض السلمية .

- تشجيع تطوير الطرق الجوية والمطارات وتسهيلات الملاحة الجوية للطيران المدني الدولي .
- توفير حاجات شعوب العالم من نقل جوى آمن ومنتظم وفعال واقتصادى.
- منع الخسارة الاقتصادية التى تسببها المنافسة غير المعقولة .
- التأكد من أن حقوق الدول المتعاقدة يتم احترامها بصورة كاملة، وأن كل دولة متعاقدة لها فرصة عادلة لتسيير خطوط جوية دولية.
- تجنب التمييز بين الدول المتعاقدة .
- تشجيع سلامة الطيران الدولي .
- وبصفة عامة تشجيع تطوير كل الجوانب الخاصة بصناعات الطيران المدني الدولي .
- كذلك نصت المادة ٣٧ من ذات الاتفاقية على إمكانية تبنى قواعد نموذجية standards وسلوكيات موصى بها تتعلق بالآتى :
- نظم الاتصالات ومساعدات الملاحة الجوية، بما فى ذلك العلامات الأرضية.
- خصائص المطارات ومناطق الهبوط .
- قواعد الجو وسلوكيات مراقبة المرور الجوى .
- كيفية منح الإذن للأشخاص العاملين والفنيين .
- تسجيل وتمييز الطائرة .
- جمع وتبادل المعلومات بخصوص الطقس.
- الخرائط الجوية.
- إجراءات الجمارك والهجرة.
- الطائرات فى حالة الشدة والتحقيق فى الحوادث .

٣ - حريات الطيران:

نصت اتفاقية شيكاغو (م ٥) على حق عمل رحلات جوية غير مستعملة على خطوط منتظمة دون توقف عبر إقليم الدولة، أو التوقف لأغراض غير تجارية، دون الحصول على إذن مسبق من تلك الدولة. على أن للدولة الحق في أن تطلب من الطائرة التي تعبر أجواءها النزول فوراً لاعتبارات الأمن. كذلك نصت الاتفاقية على احتكار كل دولة للطيران الداخلى بين الأقاليم التابعة لها أيا كان مكانها. أما بالنسبة للطيران المنظم، فهو يخضع للاتفاقات التي تبرم في هذا الخصوص.

وقد بينت الاتفاقيتان الخاصتان بالخطوط الجوية التجارية المنتظمة حريات الطيران (والتي يطلق عليها اسم حريات الطيران الخمس)، وهى:

- حق الطيران فوق إقليم الدولة المتعاقدة دون هبوط.
- حق الهبوط في إقليم إحدى الدول المتعاقدة لأغراض فنية بحتة.
- حق الطائرات التجارية في الهبوط في إقليم دولة متعاقدة أخرى وإنزال ركاب و بريد وبضائع مصدرها الدولة التابع لها الطائرة.
- حق الطائرات التجارية في الهبوط في إقليم دولة متعاقدة أخرى أو أخذ ركاب و بريد وبضائع لإرسالها إلى الدولة التي تتبعها الطائرة.
- حق الطائرات التجارية لأى من الدول المتعاقدة في نقل بضائع وركاب و بريد من وإلى أية دولة متعاقدة.

٤ - الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات:

تثير الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات العديد من المشاكل على الصعيد الدولي، فقد ترتكب جريمة داخل الطائرة (كالاعتداء على السلامة الجسدية لأحد الأشخاص)، أو قد تقع الجريمة على الطائرة نفسها (كاختطافها أو تحويل مسارها).

وتعد اتفاقية طوكيو المبرمة في إطار منظمة الطيران المدني عام ١٩٦٣، والتي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٦٩، الاتفاقية التي نظمت تفصيلا هذا الموضوع؛ إذ تنطبق الاتفاقية على أية جريمة أو أى فعل: «يعرض للخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأشياء فيها، أو يعرض للخطر حسن النظام على متن الطائرة» وذلك إذا تم ارتكاب الجريمة أو الفعل على متن الطائرة وهي «في حالة طيران أو فوق سطح أعالي البحار أو أية منطقة أخرى خارج إقليم أى دولة» (م ١/١ - ٢). ويقصد بتعبير «في حالة طيران»: In flight «من لحظة اندفاع الطائرة للإقلاع حتى اللحظة التي يتم فيها الهبوط» (م ٣/١). وتعطى الاتفاقية لقائد الطائرة (الفصل الثالث) سلطة احتجاز أى شخص، إذا كان ذلك ضروريا:

- لحماية سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأشياء الموجودة فيها؛ أو

- لكفالة حسن النظام على متنها؛ أو

- لتمكينه من تسليم الشخص للسلطات المختصة أو لإخراجه من الطائرة to disembark him ومنعه من السفر عليها.

على أن الاتفاقية لم تحل مسألة الأولوية في الاختصاص إذا تنازعت عدة دول حول هذه المسألة. وهكذا ينص الفصل الثاني (م ٣) على ممارسة دولة التسجيل لاختصاصها على الجرائم والأفعال التي ترتكب على متنها، كما أن لأية دولة متعاقدة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لممارستها لمثل هذا الاختصاص.

وتضيف المادة ٤ أن أية دولة متعاقدة ليست هي دولة التسجيل لا يمكنها أن تتداخل مع طائرة في حالة طيران لممارسة اختصاص جنائي على جريمة ارتكبت فوق متنها، إلا في الحالات الآتية: ١- إذا كان للجريمة أثر فوق إقليم تلك الدولة؛ ٢- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة أو ضد رعايا تلك الدولة أو المقيمين فيها بصفة دائمة؛ ٣- إذا كانت الجريمة ضد سلامة تلك الدولة؛ ٤- إذا كانت الجريمة تشكل خرقا لقواعد الطيران أو المناورة السارية في

تلك الدولة؛ ٥- إذا كانت ممارسة الاختصاص ضرورية لكفالة مراعاة الدولة لأى التزام تنص عليه اتفاقية جماعية.

٥ - الطائرات العامة:

استبعدت المادة ٣ من اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤ طائرات الدولة State aircraft من نطاق تطبيقها (ذلك أن الاتفاقية تطبق فقط على الطائرات المدنية). وتشمل طائرات الدولة عادة الطائرات الحربية، والطائرات المستخدمة فى الخدمة العامة مثل طائرات الجمارك والبوليس والبريد.

وقد نصت المادة ٣ على أمرين هامين بخصوص تلك الطائرات، وهما:

• لا يجوز لطائرة أية دولة أن تحلق فوق إقليم أية دولة أخرى أو تهبط فيه إلا بإذن أو اتفاق خاص.

• على الدول أن تنظر بعين الاعتبار، عند إصدارها للوائح تحكم طيران الدولة، إلى سلامة الملاحة للطائرات المدنية.

٦- إمكانية تنظيم استخدام الإقليم الجوى بمقتضى معاهدة دولية:

لا شك أن الإقليم الجوى - كأي عنصر من عناصر إقليم الدولة - يمكن تنظيم استخدامه عن طريق الاتفاق بين الدول المعنية لزيادة أو إنقاص المزايا الممنوحة لها فى الجوى.

كمثال على ما ذكرنا يمكن أن نذكر اتفاقية السماوات المفتوحة treaty on open skies التى وقعتها ست وعشرون دولة فى هلسنكى يوم ٢٤ مارس ١٩٩٢، والتى بمقتضاها يمكن للطائرات التابعة لدولة طرف فى المعاهدة ملاحظة ما يجرى فوق إقليم دولة أخرى طرف فيها، للتحقق من الالتزام باتفاقات الحد من الأسلحة ولتحقيق نوع من الانفتاح والشفافية openness - transparency رغبة فى تلافى نشوب منازعات دولية.

٧- إسقاط الطائرات التى تخترق ، دون إذن ، المجال الجوى:

لكل دولة الحق فى تنظيم، بل حظر، التحليق فى مجالها الجوى. ولا جرم

أن التحليق في المجال الجوي دون إذن يشكل اعتداء على سيادة الدولة. ووفقاً لاتفاقية شيكاغو (١٩٤٤) لدولة الإقليم حق توقيف أية طائرة تحلق دون إذن وإجبارها على الهبوط.

(ب) الفضاء الخارجي فوق الإقليم الجوي:

تطور قانون الفضاء الخارجي تطوراً تدريجياً مع تطور العلم والتكنولوجيا، ومع ظهور مشاكل ومواقف جديدة تحتاج، بالتالي، إلى قواعد قانونية محددة. ذلك أنه بعد أن بدأ الإنسان في استكشاف غياهب الفضاء بإرسال مركبة Spoutnik 1 عام 1957، ولجأ إلى ممارسة الاستخدامات الحالية والمحتملة للفضاء، فقد ظهرت الحاجة ملحة لوضع قواعد ومبادئ وأسس تحكم هذا الفرع الجديد من فروع القانون الدولي.

وقد تم تقنين قواعد قانون الفضاء الدولي في اتفاقات عديدة، أهمها خمس اتفاقات رئيسية تتضمن القواعد الخاصة باستكشاف واستغلال الفضاء، وهي:

- ١- المعاهدة الخاصة بالمبادئ التي تحكم أنشطة الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (٢٧ يناير ١٩٦٧)، والتي نصت على حرية استكشاف واستغلال الفضاء، وعدم قبول سيادة الدولة عليه، وغير ذلك من المبادئ
- ٢- اتفاقية إنقاذ رجال الفضاء وعودتهم وعودة الأشياء التي يتم إطلاقها في الفضاء الخارجي (٢٢ أبريل ١٩٦٨)، والتي نصت على كيفية مساعدة رجال الفضاء عند وقوع حادثة، وكذلك إعادة المركبات الفضائية إلى بلد الإطلاق إذا وقعت خارج أراضيها؛
- ٣- اتفاقية بخصوص المسؤولية الدولية عن الضرر الذي تسببه المركبات الفضائية (٢٩ مارس ١٩٧٢)، وهي تنطبق على كل دعاوى المسؤولية المترتبة عن أي ضرر ناجم عن الأشياء التي يتم إطلاقها في الفضاء، سواء كانت ذات طبيعة عسكرية أو مدنية؛
- ٤- اتفاقية تسجيل الأشياء

التي يتم إطلاقها في الفضاء الخارجي (١٤ يناير ١٩٧٥)، وبمقتضاها تعهدت الدول بتسجيل المركبات الفضائية في سجل مودع لدى السكرتير العام للأمم المتحدة؛ ٥- الاتفاقية التي تحكم أنشطة الدول في القمر والأجرام السماوية الأخرى (١٩٧٩)، والتي رددت تقريبا نفس نصوص معاهدة ١٩٦٧ (الخاصة بالفضاء الخارجي)، وإن كانت قد قررت أن القمر وموارده يشكلون تراثا مشتركا للإنسانية.

وسندرس قانون الفضاء الخارجي بالإشارة إلى المبادئ التي تحكمه، والمشاكل التي يثيرها.

١- المبادئ التي تحكم استغلال واستكشاف الفضاء:

يمكن القول: إن أهم المبادئ القانونية التي قررتها الاتفاقات السالف الإشارة إليها، في الآتي: **أولا** - أن الفضاء الخارجي والأجرام السماوية يمكن استغلالها بحرية من جانب كل الدول؛ **ثانيا** - أنها غير قابلة للتملك الوطني أو ادعاء السيادة عليها أو تملكها بالاستغلال أو الاحتلال. ولا شك أن ذلك يخالف ما كان يجري عليه العمل في ظل القانون الدولي التقليدي، والذي كان يقوم أساسا على فكرة السيادة (في إطار القانون العام)، والتملك (في إطار القانون الخاص). معنى ذلك أن الفضاء الخارجي هو مال مشترك للجميع *Res communis omnium*، كما هو الحال بالنسبة للبحار العالية مثلا؛ **ثالثا** - يجب ممارسة الأنشطة في الفضاء الخارجي لصالح كل الدول، والإنسانية جمعاء؛ **رابعا** - استغلال الفضاء في الأغراض السلمية فقط وعدم وضع أسلحة التدمير الشامل فوق مدار الكرة الأرضية أو في الفضاء؛ **خامسا** - تتحمل دولة، بداهة، الإطلاق المسؤولية المطلقة عن الأضرار التي تسببها المركبة على سطح الأرض أو لطائرة أثناء طيرانها. أما بالنسبة للأضرار التي تلحق بمركبة فضائية تابعة لدولة أخرى، فلا تتحمل دولة الإطلاق المسؤولية إلا إذا كان ذلك قد وقع نتيجة لخطأ منها أو من الأشخاص التابعين لها ٢١٣؛ **سادسا** - خضوع الفضاء من حيث استكشافه واستغلاله للقواعد القانونية الدولية - الاتفاقية والعرفية - وبما يتفق مع تلك

القواعد. لذلك جاء فى القرار ١٧٢١ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦١ أن من ضمن المبادئ التى تطبق على استكشاف واستخدام الفضاء الخارجى: "ينطبق القانون الدولى، بما فى ذلك ميثاق الأمم المتحدة، على الفضاء الخارجى والأجرام السماوية".

٢- المشاكل التى يثيرها استخدام الفضاء:

تتمثل أهم المشاكل الخاصة باستخدامات الفضاء، فيما يلى:

• مشكلة البث الإذاعى المباشر من الأقمار الصناعية :

تثير هذه المشكلة تعارضا بين مبدئين أساسيين (لكل منهما أنصاره)، وهما مبدأ الانتشار الحر للمعلومات والأخبار، ومبدأ سيادة الدولة والذى يحتم حق الدولة فى مراقبة المعلومات التى يتم بثها فوق إقليمها. وقد أثارته هذه المشكلة مناقشات عديدة بين الدول. لذلك، فقد تبنى اليونسكو فى ١٥ نوفمبر ١٩٧٢ إعلانا بالمبادئ التى تحكم استخدام الأقمار الصناعية فى الإذاعة والتدفق الحر للمعلومات، والتى يتمثل أهمها، فى:

١- خضوع ذلك لأحكام وقواعد القانون الدولى؛ ٢- احترام سيادة الدول والمساواة بينها؛ ٣- ألا تكون تلك الأقمار ذات طبيعة سياسية؛ ٤- أن تستفيد منها كل الدول وبلا تمييز؛ ٥- أن يؤخذ فى الاعتبار حاجات المستمعين وضرورات تطوير أوامر التعاون الدولى بين الشعوب وتقدمها الثقافى والاقتصادى والاجتماعى .

• مشكلة المدار الثابت *Orbite geostationnaire* :

يوجد هذا المدار على ارتفاع ٣٥٠٠٠ كم فوق خط الاستواء . وقد ادعت بعض الدول التى يقع هذا المدار فوق إقليمها (ومنها كولومبيا، البرازيل، الكونغو، الإكوادور، أندونيسيا، كينيا، أوغندا، زائير) أنه يعد موردا طبيعيا وبالتالي لها حقوق ذات سيادة أو حقوق تفضيلية عليه أو على بعض قطاعاته (رغبة منها فى الاحتفاظ بأحسن الأماكن حينما تستطيع استغلال المدار). وقد عارضت ذلك الكثير من الدول، ومنها الولايات المتحدة وروسيا.

• مشكلة تعيين الحدود بين الفضاء الخارجى والمجال الجوى:

ما زالت الحدود التى تفصل بين الفضاء الخارجى *l'espace extra atmosphérique* (والذى يطبق فيه مبدأ حرية الاستكشاف والاستغلال) والمجال الجوى *l'espace aérien* (والذى يخضع لسيادة الدولة) غير محددة وغير واضحة: إذ لا يعرف - حتى الآن - أين ينتهى المجال الجوى وأين يبدأ الفضاء الخارجى ، وقد عارضت العديد من الدول (خصوصا الولايات المتحدة الأمريكية) وضع حدود فى هذا الخصوص، لعدم أهميتها من الناحية العملية. بينما اقترح الاتحاد السوفيتى تحديدها بارتفاع يقع بين ١٠٠، ١١٠ كم، مع النص فى المعاهدة التى تعين تلك الحدود على حق المرور البرىء للمركبات الفضائية لكل دولة فوق إقليم الدول الأخرى على ارتفاعات أقل من ١٠٠ إلى ١١٠ كم حينما يكون ذلك ضروريا لوضعها فوق المدار أو للعودة إلى الأرض. تلكم هى أهم ملامح قانون الفضاء الدولى . ولا شك أن المستقبل ينبئ - بالنظر إلى التطورات الحالية للعلم والتكنولوجيا - باستخدامات كثيرة للفضاء، وبأهميات كثيرة ستوليها له مختلف الدول والمنظمات الدولية، بالنظر إلى أهميته للإنسانية جمعاء.

المطلب الثالث

عنصر الإقليم البحرى

يعتبر البحر مصدرا للحياة، وأهميته الحيوية لوجود الدول والأفراد والجماعات ليست فى حاجة إلى تدليل أو إثبات. ويضع قانون البحار فى الاعتبار ثلاثة أشياء أساسية ومتكاملة، هى: ١- الوسط البحرى نفسه بمختلف امتداداته ومساحاته، معنى بذلك المياه الموجودة فيه؛ ٢- الآلات أو الأجهزة التى تسمح للإنسان بالتحرك فى أو داخل أو تحت الماء؛ ٣- مختلف الاستخدامات المتصورة للامتدادات البحرية: الثروات الحية وغير الحية، والثروات المعدنية، فضلا عن المجال الجوى الموجود فوقها.

وقد اختلفت وجهات النظر، منذ القدم، إلى البحار والمحيطات: فذهب اتجاه إلى الدفاع عن حرية البحار، ومن هؤلاء الفقيه الهولندي جروسبيوس الذي أصدر كتابه الشهير عن البحر الحر *mare liberum*. بينما تبني اتجاه آخر وجهة نظر عكسية، فحواها أن البحار تخضع لسيادة الدولة ولسلطانها، ومن هذا الاتجاه الفقيه الإنجليزي سلدن الذي ألف كتابا عنوانه البحر المغلق *mare closum*؛ وهو ما كان يأخذ به الرومان أيضا والذين كانوا يقررون أن " البحار ملك لنا *mare nostrum* ".

على أن أيا من هذين الاتجاهين لم يكتب له البقاء على إطلاقه، فقد شهد قانون البحار تغييرات واسعة وجذرية، سريعة ومتلاحقة. وما ذلك إلا نتيجة أو انعكاسا للتغيرات الخاصة بمصالح الدول: السياسية والاقتصادية والاستراتيجية والعسكرية وغيرها، فضلا عن تطور العلم والتكنولوجيا.

ويظهر تنظيم استخدام البحار الدولية، ضرورة التوفيق بين اعتبارين، هما:

- ضرورة حماية سيادة ومصالح وسلطان الدولة الساحلية.
 - ضرورة حماية مصالح الدول الأخرى والمجتمع الدولي في مجموعه.
- ويقتضى ذلك - حتما - ضرورة إقامة نوع من التوازن بين هذين الاعتبارين، بحيث يمكن للدولة الساحلية أن تتعايش وإمكانية استخدام البحر في بعض الأمور اللازمة لمصالح الدول كلها والمجتمع الدولي.
- وسنقتصر - هنا - على بحث أمرين: تقنين قانون البحار وموقف مصر من اتفاقية ١٩٨٢، وأنواع المناطق أو الامتدادات البحرية.

الفرع الأول

تقنين قانون البحار

سنشير أولاً إلى محاولات تقنين قانون البحار، ثم نذكر موقف مصر من اتفاقية ١٩٨٢.

(أ) محاولات تقنين قانون البحار:

تكمن أهمية تقنين قانون البحار في أمور عديدة، منها:

- محاولة تقليل المشاكل الناجمة عن الاستخدامات المتضاربة للموارد البحرية (خصوصاً المنازعات حول الأسماك "حروب الصيد")، وبذلك يمكن المحافظة على السلم والأمن الدولي.
- ضخامة المساحات البحرية، والتي تشكل أكثر من ثلثي الكرة الأرضية التي نعيش فوقها.
- تشكل موارد البحار عنصراً هاماً وحيوياً في استراتيجية التنمية في الكثير من الدول، سواء من الناحية الاقتصادية أو بالنسبة للأمن القومي.
- بالإضافة إلى الموارد التي تحتويها، تعد البحار عاملاً من عوامل الاتصال بين الدول والقارات المختلفة.

وقد بذلت محاولات عديدة لتقنين قانون البحار؛ إذ بخلاف مؤتمر عام ١٩٣٠ الذي عقد في عهد عصبة الأمم، والذي فشل في التوصل إلى تقنين قانون البحار بسبب الخلاف حول تحديد عرض البحر الإقليمي، عقدت أساساً ثلاثة مؤتمرات تحت رعاية الأمم المتحدة:

- فقد تبني مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول قانون البحار لعام ١٩٥٨ أربع اتفاقات، هي اتفاقات: جنيف الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة، وبالامتداد القاري، وبالبحر العالی، وبالصيد والمحافظة على الموارد الحية للبحر العالی.

- أما مؤتمر الأمم المتحدة الثانى لقانون البحار، فقد عقد عام ١٩٦٠ لبحث عرض البحر الإقليمي وحدود مناطق الصيد، لكن لم يصادفه النجاح.
- وأخيرا، عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث حول قانون البحار والذي انتهى بتبنى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. وسنعرض لمسائل قانون البحار، أخذا في الاعتبار - أساسا - هذه الاتفاقية.

(ب) مصر واتفاقية ١٩٨٢ :

لمصر اهتمامات بحرية واسعة، خصوصا في البحرين الأحمر والأبيض. ولذلك شاركت مصر في المؤتمرات الدولية الخاصة بتقنين قانون البحار، وخصوصا في المؤتمر الذى تبنى اتفاقية ١٩٨٢. وقد أصدرت مصر عند التصديق على هذه الاتفاقية التصريح الآتي:

- ١- فيما يتعلق بالبحر الإقليمي، تؤكد مصر أن اتساعه هو اثنا عشر ميلا (بالتطبيق للمادة ٥ من الأمر الصادر في ١٨ يناير ١٩٥١ والمعدل بالمرسوم الصادر في ١٧ فبراير ١٩٥٨) وهو ما يتفق مع المادة ٣ من الاتفاقية.
- ٢- فيما يتعلق بالمنطقة الملاصقة، قررت مصر أنها تمتد إلى مساحة ٢٤ ميلا بحريا من خطوط الأساس التى يبدأ منها قياس البحر الإقليمي، كما هو منصوص عليه في المادة ٣٣ من الاتفاقية.
- ٣- بخصوص مرور السفن النووية والسفن المشابهة في البحر الإقليمي لمصر، قررت مصر ضرورة حصول هذه السفن على إذن قبل الدخول في البحر الإقليمي، وذلك بالتطبيق لنصوص الاتفاقية التى تقرر حق الدولة الساحلية في تنظيم السفن داخل بحرها الإقليمي. واستنادا إلى ذات النصوص قررت مصر ضرورة أن تبعث السفن الحربية بإخطار مسبق قبل استعمال حق المرور البرىء في البحر الإقليمي لمصر.
- ٤- فيما يتعلق بالمرور في مضيق تيران وخليج العقبة، قررت مصر أن نصوص القسم الثالث من الاتفاقية تنطبق عليها مع مراعاة ألا يؤثر

ذلك على الوضع القانوني للمياه التي تُكوّن المضيق وكذلك احترام الالتزامات الخاصة بالأمن والمحافظة على النظام في الدولة المطلّة على المضيق.

٥- بخصوص ممارسة مصر لحقوقها على المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض والبحر الأحمر، قررت مصر التزامها بما قرّره الاتفاقية بخصوص حقوق السيادة على استكشاف واستغلال والمحافظة على الموارد الطبيعية - الحية وغير الحية - في القاع وما يعلوها من مياه، وكذلك كافة الاستخدامات الاقتصادية الأخرى كتوليد الطاقة من المياه والتيارات والرياح. كذلك أكدت مصر ممارستها لاختصاصها فيما يتعلق بإنشاء الجزر الصناعية والمنشآت، والبحث العلمي البحري، وحماية البيئة البحرية، وكافة الحقوق والالتزامات الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية.

٦- فيما يتعلق بتسوية المنازعات، أكدت مصر أنها - بالتطبيق للمادة ٢٨٧ من الاتفاقية - تقبل إجراءات التحكيم المنصوص عليها في الملحق السابع بخصوص أى نزاع قد ينشأ بينها وبين أية دولة أخرى يتعلق بتطبيق أو تفسير الاتفاقية، باستثناء المنازعات المنصوص عليها في المادة ٢٩٧.

٧- أخيراً، بخصوص النص العربي للاتفاقية، والذي يتمتع بنفس القوة التي لنصوص الاتفاقية في اللغات الأخرى، لاحظت مصر عدم دقة الصياغة العربية لبعض النصوص، لذلك قررت أنها ستعتمد التفسير الذي يوفق على النحو الأمثل بين النصوص الرسمية الأخرى للاتفاقية.

الفرع الثاني

أنواع المناطق أو الامتدادات البحرية

إذا انطلقنا من شاطئ الدولة، فإننا سنجد أن الامتدادات أو المساحات البحرية المجاورة لسواحلها، يمكن أن تشمل على التوالي: المياه الداخلية، والبحر الإقليمي، والمنطقة الملاصقة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والامتداد القارى، وأعلى البحار، والمنطقة.

وسنقتصر - هنا - على دراسة ثلاث مناطق فقط، وهى المياه الداخلية والبحر الإقليمي وأعلى البحار.

١ - المياه الداخلية:

تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءاً من المياه الداخلية للدولة. وتشمل المياه الداخلية، فى معناها القانوني، الموانئ والأرصفة والمراسى وكذلك كل المياه التى تتواجد فيما وراء خط أساس قياس البحر الإقليمي.

أما المعنى الجغرافى للمياه الداخلية، فهو أقل من حيث مداه، لأنه يقصر المياه الداخلية على تلك المياه التى تحيط بها الأرض من كل جوانبها (كالبحر الميت مثلاً) أو هى تلك المياه التى توجد داخل الإقليم البرى للدولة.

ويتميز الوضع القانونى للمياه الداخلية، بما يلي:

أولاً- تكون السفن الموجودة فى المياه الداخلية للدولة خاضعة لسلطان واختصاص تلك الدولة. ويتمثل ذلك فى أمرين:

١- تطبق على السفن الأجنبية القوانين والتشريعات الداخلية التى تمس حركة الملاحة كقوانين البوليس والأمن والجمارك والتشريعات الخاصة بالصحة... إلخ.

٢- يقتصر تدخل سلطات الدولة الساحلية بالنسبة للوقائع التى تقع على

ظهر السفينة على تلك التي تهمها مباشرة. وعلى ذلك إذا امتنعت السفينة مثلا عن دفع ثمن أشياء قدمت لها، يمكن للقضاء الوطني النظر في الموضوع، بينما إذا ثار خلاف بين قائد السفينة وطاقم الملاحين بخصوص عقد العمل الخاص بهم، تظل هذه الأمور من اختصاص دولة العلم (وعادة يعطى لقتصل هذه الدولة سلطة حل مثل هذه المشكلات).

كذلك بالنسبة للأفعال والجرائم الجنائية يكون للدولة الساحلية - على اختلاف بالنسبة لتشريعات الدول وموقف القضاء منها - اختصاصا كاملا: فيكون للبوليس القبض على مرتكبي الجرائم التي وقعت على ظهر السفينة إذا تم ارتكاب الجريمة فيما بين من يتواجدون فوقها أو تجاه شخص أجنبي عن السفينة أو إذا طلب ذلك ربان السفينة أو القنصل التابع لدولة العلم أو إذا أحدثت الجريمة اضطرابات وقلق تمس أمن وهدوء الميناء... إلخ.

ثانيا - إذا كان من الثابت ضرورة السماح للسفن التجارية وسفن الملاحة البحرية بالدخول إلى المياه الداخلية (لشحن أو تفريغ البضائع، أو لنقل أو توصيل المسافرين)، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للسفن الحربية التي يجوز للدولة الساحلية أن تمنع حتى دخولها إلى موانئها. أما إذا سمحت الدولة لتلك السفن بالدخول، فإنها - باعتبارها مظهرا من مظاهر السلطة العامة لدولة أجنبية - تتمتع بحصانة كاملة ضد الحجز عليها أو تفتيشها أو التقاضي أمام محاكم الدولة الساحلية.

وعادة يتم تنظيم الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب على ظهر السفينة، كما يلي: إذا وقعت الجريمة بين أعضاء طاقم السفينة، يظل الاختصاص، بدهاءة، لدولة العلم. أما إذا كان المجنى عليه واحداً من طاقم السفينة والجاني شخص ليس من طاقمها أو العكس، فيكون الاختصاص لكل من دولة العلم والدولة الساحلية. وإذا كان الجاني والمجنى عليه ليسا من طاقم السفينة يكون الاختصاص للدولة الساحلية وحدها.

وفى جميع هذه الأحوال لا يجوز تدخل البوليس فوق ظهر السفينة حتى للقبض على الجاني. ومن هنا كان اعتبار السفن الحربية مكانا للجوء (كما هو الحال بالنسبة للسفارات)، وإن كان يجب أن نذكر أن قائد السفينة الحربية ملزم بتسليم المجرمين العاديين، أما المجرمون السياسيون فالخلاف قائم، وإن كان ليس هناك التزام بتسليمهم، كما أنه ليس هناك التزام بأيوائهم.

ثالثا- تعتبر المياه الداخلية خاضعة لسيادة الدولة الشاطئية، تماما كما هو الحال بالنسبة لإقليمها البري، تسرى عليها تقريبا كل أوجه النظام القانوني لليابسة (راجع المواد ١/٢، ٢/٢٥، ٢٧ من الاتفاقية).

رابعا- تخضع المياه الداخلية، فى حدود معينة، لنظام المرور البريء (راجع المواد ٨، ٣٥، ١/٥٢).

٢ - البحر الإقليمي:

البحر الإقليمي هو منطقة بحرية تالية للإقليم البري والمياه الداخلية للدولة الساحلية. وتفترض دراسة البحر الإقليمي الحديث عن كيفية تحديده، ونظامه القانوني.

١ - كيفية تحديد البحر الإقليمي:

يفترض الحديث عن البحر الإقليمي، بدهاءة، معرفة متى يبدأ اعتبار المياه مياها إقليمية (مشكلة خطوط الأساس)، وإلى أى مدى تمتد هذه المياه (عرض البحر الإقليمي).

أولا - خطوط الأساس المستخدمة فى تحديد البحر الإقليمي:

يقصد بخط الأساس الخط الذى يبدأ منه قياس عرض المياه التى تدخل فى نطاق البحر الإقليمي. وأهم طرق رسم خط الأساس، هى:

- الطريقة العادية: طريقة خط الأساس العادى (خط جزر المياه): يتمثل خط الأساس العادى لقياس البحر الإقليمي فى حد أدنى الجزر على امتداد ساحل الدولة الشاطئية (م ٥ من الاتفاقية).

- **طريقة خطوط الأساس المستقيمة:** تتمثل هذه الطريقة فى الوصل بين عدة نقاط مناسبة لبدء قياس البحر الإقليمي. ولما كان من المحتمل أن يترتب على هذه الطريقة اقتطاع مساحات من المياه فيما وراء هذه الخطوط، وبالتالي ستعتبر مياهها داخلية، فقد نصت الاتفاقية (م ٣/٧) على أنه يجب لا اعتبارها كذلك أن تكون مرتبطة ارتباطا وثيقا وكافيا بالإقليم البرى (وهو ما كانت تنص عليه أيضا المادة ٢/٤ من اتفاقية ١٩٥٨).

وتطبيق طريقة خطوط الأساس المستقيمة يفترض توافر بعض الشروط، وهى :

- أن يكون بالساحل انبعاث عميق أو انقطاع أو تغيرات شديدة أو أى ظروف جغرافية وهى كلية أخرى (كوجود سلسلة من الجزر قرب وعلى امتداد الساحل).
- ألا ينحرف رسم خطوط الأساس المستقيمة انحرافا كبيرا عن الاتجاه العام للساحل.
- مراعاة ما يكون فى المنطقة من مصالح اقتصادية ثبتت حقيقتها وأهميتها بطريقة واضحة عن طريق الاستعمال طويل المدى.
- ألا يؤدي تطبيق طريقة خطوط الأساس المستقيمة إلى أن يصبح البحر الإقليمي لدولة أخرى مفصولا عن البحر العالى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ثانيا - عرض البحر الإقليمي:

أثار تحديد عرض البحر الإقليمي منذ القدم، العديد من الصعوبات والمشاكل. يرجع ذلك أساسا إلى الاعتقاد التقليدى بأن اختصاص أو سلطان الدولة يجب أن يمتد إلى المساحات البحرية التى تسيطر عليها فعلا. وفى القرنين السابع والثامن عشر تم تحديد عرض البحر الإقليمي - كقاعدة عامة - إما بمدى قذيفة المدفع من

الشاطئ أو بفرسخ بحرى مداه ثلاثة أميال بحرية. وقد استمر ذلك خلال القرن التاسع عشر، لكن مع تأكيد أهمية الموارد الحية فى البحار خصوصا مصائد الأسماك، وازدياد التطور العلمي، ثار الخلاف بين الدول حول الإبقاء على الوضع السابق أو تعديله عن طريق زيادة عرض البحر الإقليمي.

وقد انقسمت الدول، فى هذا الخصوص، إلى طائفتين أساسيتين:

الأولى: هى تلك التى تدعو إلى المحافظة على الوضع القائم وعدم زيادة عرض البحر الإقليمي، وتشمل هذه الطائفة الدول البحرية القوية تقليديا والتى تهدف من وراء ذلك إلى الاحتفاظ بمناطق الصيد لها ولرعاياها وكذلك حرية الحركة لسفنها ولأساطيلها.

والثانية: تضم خصوصا الدول حديثة الاستقلال والتى تطالب بزيادة عرض البحر الإقليمي لاعتبارات الأمن ولقصر استغلال الموارد الحية على رعاياها. وإزاء هذا الخلاف لم يعد عرض البحر الإقليمي موحدا. فقد اختلفت الدول اختلافا كبيرا فى هذا المجال: فمن الدول من أخذ بقاعدة الثلاثة أميال (فرنسا مثلا حتى عام ١٩٧١)، ومنها من أخذ باثنى عشر ميلا (مصر) أو خمسين ميلا (مدغشقر) أو مائة وثلاثين ميلا (غينيا) أو مائة وخمسين ميلا (غينيا بيساو) أو مائتى ميلا (الأرجنتين والبرازيل ونيكارجوا والسلفادور وبناما).

وقد فشل المؤتمر الذى دعت إليه عصابة الأمم عام ١٩٣٠ فى تحديد عرض البحر الإقليمي، كذلك جاءت اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ خلوا عن أى نص يحدد عرض البحر الإقليمي بسبب الخلافات الشديدة التى ثارت فى المؤتمر «وإن كانت الاتفاقية قد نصت على أنه لا يجوز أن تمتد المنطقة الملاصقة إلى أكثر من اثنى عشر ميلا من خطوط الأساس التى يقاس منها البحر الإقليمي (م ٢٤)». وقد انعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثانى حول قانون البحار عام ١٩٦٠ أساسا من أجل تحديد عرض البحر الإقليمي ومصائد الأسماك، لكنه فشل أيضا فى التوصل إلى حل لهذه المسألة، الأمر الذى أدى إلى بقائها دون حل..

أخيرا ، نجحت اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ التي تبناها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث حول قانون البحار، فى التوصل إلى حل قبلته معظم الدول (المادتان ٣ - ٤) يقضى بأن يكون لكل دولة الحق فى تحديد عرض بحرها الإقليمى بمسافة لا تتجاوز اثنى عشر ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس السابق الإشارة إليها.

٢ - النظام القانونى للبحر الإقليمى:

يتميز الوضع القانونى للبحر الإقليمى، بما يلى:

أولا- سيادة الدولة الساحلية على البحر الإقليمى:

تمتد سيادة الدولة الشاطئية فيما وراء إقليمها البرى ومياها الداخلية إلى المساحة البحرية التى يمتد إليها عرض بحرها الإقليمى. يشمل ذلك أيضا المجال الجوى الموجود فوق البحر الإقليمى، وكذلك قاعه وباطن أرضه. معنى ذلك أن الوضع القانونى للبحر الإقليمى (بما فى ذلك مجاله الجوى وقاعه وباطن أرضه) يتشابه مع الوضع القانونى لليابسة (الإقليم البرى للدولة).

ثانيا - حق المرور البرىء فى البحر الإقليمى:

تسهيلا لحركة الملاحة الدولية، ورغم أن ذلك يمثل قييدا على سيادة الدولة الساحلية على بحرها الإقليمى ، استقرت العادة على تمتع سفن كل الدول، شاطئية أو غير شاطئية، بحق المرور البرىء Jus transitus innoxii عبر البحر الإقليمى.

وقد نظمت الاتفاقية المرور البرىء من حيث غرضه، وكيفيته، وشروطه، وحقوق وواجبات الدولة الساحلية، واختصاصها الجنائى والمدنى. وهو ما نعرض له على التفصيل الآتى بيانه.

• غرض المرور البرىء فى البحر الإقليمى (م ١٨):

يتمثل الغرض من المرور البرىء خلال البحر الإقليمى، فى:

- اجتياز هذا البحر دون دخول المياه الداخلية أو التوقف فى مرسى أو فى مرفق مينائى يقع خارج المياه الداخلية.

- أو التوجه إلى المياه الداخلية أو منها أو التوقف في أحد هذه المراسى أو المرافق المينائية أو مغادرته.

• كيفية المرور البريء خلال البحر الإقليمي:

يكون المرور متواصلًا وسريعًا ؛ ومع ذلك يشتمل المرور على التوقف والرسو، ولكن فقط بقدر ما يكون ذلك من مقتضيات الملاحة العادية، أو حين يكون ذلك لغرض تقديم المساعدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطر أو شدة. وعلى الغواصات والمركبات الغاطسة أن تبحر في البحر الإقليمي على السطح ورافعةً علمها (م ٢٠). كذلك على السفن التي تعمل بالطاقة النووية أو تلك التي تحمل مواد نووية أو خطيرة أن تراعى خلال عبورها البحر الإقليمي التدابير الوقائية الخاصة المقررة وفقًا للاتفاقات الدولية (م ٢٣).

• شروط المرور البريء:

يكون المرور بريئًا ما دام لا يضر بسلم الدولة الشاطئية أو بحسن نظامها أو بأمنها، ويعتبر مرور السفينة الأجنبية ضارًا بذلك إذا قامت أثناء وجودها في البحر الإقليمي بأى من الأنشطة التالية:

- أى تهديد بالقوة أو أى استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسى أو بأية صورة أخرى انتهاكا لمبادئ وميثاق الأمم المتحدة.

- أى مناورة أو تدريب بأسلحة من أى نوع من شأنه تهديد سلامة تلك الدولة وأمنها.

- أى عمل يهدف إلى جمع معلومات تضر بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها.

- أى عمل عدائى يهدف إلى المساس بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها.

- إطلاق أى طائرة أو إنزالها أو تحميلها.

- إطلاق أى جهاز عسكرى أو إنزاله أو تحميله.

- تحميل أو إنزال أى بضائع أو أموال أو أشخاص خلافا لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة.
- أى عمل من أعمال التلوث العمدى والخطير يخالف هذه الاتفاقية.
- أى من أنشطة صيد السمك.
- القيام بأنشطة بحث أو مسح.
- أى فعل يهدف إلى اضطراب عمل أى من شبكات الاتصال أو من الأجهزة أو المنشآت الأخرى للدولة الساحلية.
- أى نشاط آخر ليست له علاقة مباشرة بالمرور.

• حقوق الدولة الساحلية:

تتمثل أهم حقوق الدولة الساحلية بخصوص المرور البرىء فى بحرها الإقليمى، فى:

- تنظيم المرور البرىء فى البحر الإقليمى:
- ليس معنى كون المرور البرىء قيدا على سيادة الدولة الشاطئية أن تتجرد هذه الدولة من أية سلطة أو اختصاص تجاهه. ذلك أن سيادتها دائمة على بحرها الإقليمى، وبالتالى لها وضع قوانين وأنظمة لتنظيم المرور فيه بالنسبة للأمور الآتية:
- سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحرى.
- حماية وسائل تيسير الملاحة والتسهيلات الملاحية وغير ذلك من المرافق أو المنشآت.
- حماية الكابلات وخطوط الأنابيب.
- حفظ الموارد الحية للبحر.
- منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية ومنع تلوثها وخفضه والسيطرة عليه.

- البحث العلمى البحرى وأعمال البحث الهيدرغرافى.
- منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة.
- وعلى السفن التى تمارس حق المرور البرىء أن تمتثل لتلك القوانين والأنظمة، وكذلك جميع الأنظمة الدولية المقبولة عموماً بشأن منع المصادمات فى البحر.
- تعيين ممرات بحرية لممارسة حق المرور البرىء:
- نتيجة لخضوع البحر الإقليمى لسيادة الدولة الشاطئية، فمن الثابت أنها هى الأقدر على معرفة أهم الطرق التى تحقق سلامة وأمن المرور خلاله. لذلك قررت الاتفاقية لها حق تعيين الممرات التى يمكن أن تسلكها السفن عند ممارستها لحق المرور البرىء (م ٢٢).
- **منع أى إخلال بشروط المرور البرىء:**
- قلنا: إن السفن، عند ممارستها لحق المرور البرىء، عليها أن تمتثل لجميع القوانين والأنظمة التى تقرها الدولة الساحلية، وكذلك القواعد الدولية المطبقة فى هذا المجال. نتيجة لذلك، يكون للدولة الساحلية أن تتخذ فى بحرها الإقليمى الخطوات اللازمة لمنع أى مرور لا يكون بريئاً.
- **وقف المرور البرىء:**
- قررت الاتفاقية إمكانية وقف المرور البرىء، بشروط معينة، هى (م ٢٥):
- أن يكون وقف المرور مؤقتاً، وعلى ذلك فالوقف الدائم محظور، لأن ذلك يترتب عليه إعاقة حركة الملاحة الدولية بصفة مستمرة، والقضاء على حق من الحقوق التقليدية التى تقررت فى القانون الدولى العرفى منذ أمد بعيد.
- ألا يكون هناك تمييز قانونى أو فعلى بين السفن الأجنبية. وبالتالي لا يجوز السماح لبعض السفن الأجنبية بالمرور وحظره على البعض الآخر.

- أن يكون وقف المرور فى قطاعات محددة من البحر الإقليمى. وعلى ذلك لا يجوز وقف المرور فى " كل " البحر الإقليمى . ولا شك أن غرض تشجيع الملاحة الدولية يقف وراء هذا الشرط أيضا.
- أن يكون وقف المرور ضروريا لحماية أمن الدولة الساحلية، بما فى ذلك قيامها بمناورات أو تدريبات بالأسلحة.
- ضرورة الإعلان عن وقف المرور بطريقة كافية، ولا يبدأ الوقف إلا بعد الإعلان.

• واجبات الدولة الساحلية:

تطبيقا لفكرة العلاقة التبادلية بين الحقوق والواجبات، قررت الاتفاقية بعض الواجبات التى تقع على عاتق الدولة الساحلية، وهى:

- عدم تحصيل أى رسوم على المرور البرىء فى البحر الإقليمى (م ٢٦)، إلا إذا كانت هذه الرسوم مقابل خدمات قدمت إلى السفن، وبشرط عدم التمييز بينها.
- عدم إعاقة المرور البرىء فى البحر الإقليمى. لذلك، مثلا، لا يجوز للدولة فرض شروط يكون من أثرها العملى إنكار حق المرور البرىء للسفن الأجنبية أو تقييده بقيود لا يقرها القانون الدولى، وإن كان ذلك لا يخل بحق الدولة الساحلية فى وقف المرور البرىء بالشروط السابق الإشارة إليها.
- عدم التمييز: لما كان الغرض من المرور البرىء كقيد على سيادة الدولة الساحلية هو تيسير حركة الملاحة الدولية، لذا بات من الضرورى تقرير هذا الواجب على عاتقها، حتى لا تكون ممارسة هذا الحق خاضعة لأهواء مزاجية أو لنزوات أو لتحكم من جانب تلك الدولة.
- الإعلان عن أماكن الخطر عند المرور فى البحر الإقليمى: فقد يحدث أن تكون هناك مناطق خطيرة على الملاحة والمرور فى البحر الإقليمى

(كوجود صخور ضخمة أو شلالات أو هجان شديد للبحر) فى مناطق معينة من البحر الإقليمى، يترتب عليها تعريض سلامة الأشخاص أو الأشياء للخطر. لذلك كان من الطبيعى إلزام الدولة الساحلية بالإعلان عن تلك الأماكن إذا كانت تعلم بوجودها؛ إذ مما لا شك فيه أنها أقدر من غيرها على العلم بها، لمعرفة أكثر بظروف وخصائص المياه الموجودة قبالة شواطئها.

• الاختصاص القضائى على السفن الأجنبية فى البحر الإقليمى:

يختلف مدى الولاية التى يمكن أن تمارسها الدولة الساحلية على السفن الأجنبية التى تعبر بحرها الإقليمى عبورا بريئا، بحسب ما إذا كانت السفينة مدنية أو حربية.

- الاختصاص تجاه السفن المدنية (التجارية أو المستخدمة لأغراض

تجارية):

نفرق - هنا - بين الولاية الجنائية، والولاية المدنية للدولة الساحلية.

الولاية الجنائية للدولة الساحلية:

قد ترتكب على ظهر السفينة المارة مرورا بريئا بعض الجرائم، فهل يجوز معاقبة مرتكبيها وإجراء تحقيق بصددها؟ من استقراء المادة ٢٧ من الاتفاقية، يمكن القول إن هناك شروطاً معينة يجب توافرها، وهى:

- شروط تتعلق بأحوال ممارسة الولاية الجنائية:

هذه الشروط، وهى:

• أن تكون الجريمة لها آثارها المباشرة فى الدولة الساحلية أو طلب ذلك

ريان السفينة أو القنصل:

إذ لا ينبغى للدولة الساحلية أن تمارس الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمى للقبض على أى شخص أو تنفيذ أعمال

التحقيق بصدد أية جريمة ارتكبت فوق ظهر السفينة أثناء مرورها، إلا في الحالات التالية فقط:

- إذا امتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية.
- أو إذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلم البلد أو بحسن النظام في البحر الإقليمي.
- أو إذا طلب ريان السفينة أو ممثل دبلوماسي أو موظف قنصلي لدولة العلم مساعدة السلطات المحلية.
- أو إذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل.

• أن ترتكب الجريمة في المياه الداخلية للدولة:

من الطبيعي أن ارتكاب الجريمة في المياه الداخلية للدولة الساحلية يشكل اعتداء مباشرا على نظامها القانوني. الأمر الذي يحتم إعطاء سلطات تلك الدولة اتخاذ كل الإجراءات التي ينص عليها قانونها في الشروع في أعمال القبض أو التحقيق على متن السفينة الأجنبية، حتى ولو تركت هذه السفينة المياه الداخلية، بشرط أن تكون مازالت في البحر الإقليمي للدولة الساحلية.

- شروط تتعلق بمكان ارتكاب الجريمة:

لا شك أن الدولة الساحلية لا يعنيه سوى الجرائم التي تشكل اعتداء عليها مباشرة أو على نظامها القانوني. الأمر الذي يفترض، بين أمور أخرى، وقوع الجريمة على ظهر السفينة أثناء مرورها في البحر الإقليمي أو تواجدها في المياه الداخلية للدولة. لذلك لا يجوز للدولة الساحلية اتخاذ أية خطوات على ظهر سفينة أجنبية مارة في بحرها الإقليمي من أجل القبض على أى شخص أو إجراء أى تحقيق بصدد أية جريمة ارتكبت قبل دخول السفينة البحر الإقليمي إذا كانت السفينة قادمة من ميناء أجنبي ومارة فقط خلال البحر الإقليمي دون دخول

المياه الداخلية. يستثنى من ذلك بعض الأحوال التي نصت عليها الاتفاقية عن أفعال ارتكبت في المنطقة الاقتصادية الخالصة وبخصوص حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها.

- شروط تتعلق ببعض اعتبارات الملاحة:

تتمثل هذه الشروط أساسا في أمرين: فمن ناحية، على الدولة الساحلية، إذا طلب ريان السفينة ذلك، أن تخطر مسبقا ممثلا دبلوماسيا أو موظفا قنصليا من دولة العلم بكل إجراء تتخذه وأن تسهل كل اتصال بين هذا الممثل وطاقم السفينة. على أنه في حالة الاستعجال، يمكن إرسال هذا الإخطار أثناء تنفيذ هذه الإجراءات. ومن ناحية أخرى، على الدولة الساحلية عند دراسة الشروع في القبض على شخص ما، أن تراعى في اعتبارها مصالح الملاحة البحرية.

• الولاية المدنية للدولة الساحلية:

من المعلوم أن الاختصاص المدني يمكن أن ينصب على الأشخاص، أو على الأشياء (السفينة).

- الولاية المدنية تجاه الأشخاص:

لا يجوز للدولة الساحلية أن تحتجز أو تغير اتجاه السفينة الأجنبية التي تمر ببحرها الإقليمي لممارسة اختصاصها المدني تجاه شخص يوجد على متنها. والغرض من ذلك - على ما يبدو، وما دام الأمر لا يتعلق بأفعال جنائية - هو تفضيل عنصر استمرار الملاحة الدولية ورحلة السفينة على أي التزامات مدنية تجاه الأشخاص.

- الولاية المدنية على الأشياء (السفن):

هل يجوز للدولة الساحلية التنفيذ الجبري على سفينة أجنبية أو احتجازها، عند مرورها في بحرها الإقليمي؟ لا شك أن اعتبارات تغليب عامل الملاحة الدولية واستمرارها، تقضى بأن تكون الإجابة بالنفي. لكن ذلك غير متصور في أحوال يكون اعتبار عدم العدالة فيها صارخا. لذا يجوز ممارسة الولاية المدنية

على السفينة فى حالتين:

- أن يكون ذلك مترتبا على التزامات تم التعاقد عليها أو مسئوليات تحملتها السفينة أثناء أو من أجل مرورها فى مياه الدولة الساحلية.
- أن ينص القانون الوطنى للدولة الساحلية على إجراءات يجب اتخاذها ضد السفينة الأجنبية التى تتوقف فى البحر الإقليمى أو التى تمر فى البحر الإقليمى بعد مغادرتها للمياه الداخلية.
- **الاختصاص تجاه السفن الحربية أو الحكومية المستخدمة لأغراض غير تجارية:**

لا شك أن السفن الحربية - لمجرد وجودها - تهدد بحدوث سوء فهم. لذا كان من الطبيعى إعطاء الدولة الساحلية سلطة تنظيم مرورها فى مياهها الإقليمية؛ إلا أنه من الملاحظ أن الاتفاقية، فى المواد ٣٠ - ٣٢، قللت إلى حد كبير من هيمنة الدولة الساحلية على تلك السفن وكذلك السفن الحكومية المستخدمة لأغراض غير تجارية:

- إذ تتمتع تلك السفن بالحصانة أثناء مرورها فى البحر الإقليمى للدولة الساحلية. وبعد ذلك تطبيقا لقاعدة قديمة ومستقرة، نظرا لأن هذه السفن مظهر من مظاهر سيادة الدولة.

- عند عدم احترام هذه السفن لقوانين ولوائح الدولة الساحلية الخاصة بالمرور فى البحر الإقليمى، أو إذا تجاهلت الطلب المقدم لها باحترامها، فليس أمام الدولة الساحلية سوى اختيار واحد: وهو أن تطلب من السفينة أن تغادر فورا البحر الإقليمى. معنى ذلك أن الدولة الساحلية لا تمارس - كقاعدة - اختصاصها الجنائى أو المدنى على هذه السفن.

- تتحمل دولة علم السفينة المسئولية الدولية عن أية خسارة أو أى ضرر يلحق بالدولة الساحلية بسبب عدم مراعاة السفينة لقوانين ولوائح الدولة الشاطئية الخاصة بالمرور فى البحر الإقليمى أو لنصوص الاتفاقية أو أية قواعد أخرى يقرها القانون الدولي.

٣- أعالي البحار:

تشمل أعالي البحار تلك الأجزاء التي لا تدخل في الامتدادات البحرية الخاضعة لسيادة أو ولاية الدولة الساحلية. وعلى ذلك يتواجد البحر العالى فيما وراء المساحات البحرية الآتية: المياه الداخلية أو المياه الأرخيبيلية بالنسبة للدول الأرخيبيلية، والبحر الإقليمي، والمنطقة الملاصقة.

وتقتضينا دراسة أعالي البحار أن نشير إلى مبدأ حرية البحار، وحرريات أعالي البحار، وأحوال ممارسة الاختصاص على السفن فى أعالي البحار.

١- مبدأ حرية البحار:

القاعدة العامة فى هذا الخصوص هى أن أعالي البحار مفتوحة لكل الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، فى وضع بحرى متميز أو غير مميزة جغرافيا. ومعنى أحقية كل الدول فى أعالي البحار، ما يلى:

- عدم أحقية أية دولة فى أن تدعى سيادتها على أعالي البحار. لذلك لا يجوز لأية دولة أن تقوم بضم أجزاء من أعالي البحار إلى الامتدادات البحرية الخاضعة لها، أو أن تمنع دولا معينة من استخدام البحر العالى، أو أن تقصر ذلك على رعاياها.
- نتيجة لذلك لا يجوز لأية دولة - مثلا - أن تقيم قواعد عسكرية فى أعالي البحار، أو أن تستخدمها فى إجراء مناورات عسكرية أو القيام بتفجيرات ذرية أو نووية. علة ذلك أن أعالي البحار يجب أن تخصص أساسا للأغراض السلمية.
- لكل دولة - ساحلية أو غير ساحلية - حق تسيير سفن ترفع علمها فى أعالي البحار.

٢- حريات أعالي البحار:

تتمثل أهم حريات أعالي البحار، فى الملاحة، والتخليق، ووضع الكابلات، والصيد، والبحث العلمى وإقامة الجزر الصناعية.

أولا - حرية الملاحة:

تتمتع جميع الدول بحق الملاحة في أعالي البحار، ويتمثل ذلك أساسا في تسيير سفن تحمل علمها. وتحدد كل دولة شروط منح جنسيتها إلى السفينة وشروط تسجيلها فوق إقليمها، وكذلك شروط رفعها لعلمها. ومن المعلوم أن السفينة تحمل - عادة - جنسية الدولة التي ترفع علمها. ويجب لكي تمنح الدولة جنسيتها إلى سفينة معينة أن تتوافر، كما هو الحال بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، علاقة جوهرية بينهما (م ٩١).

وعلى كل سفينة أن تبصر وهي رافعة علم دولة واحدة، ولا يجوز تغيير العلم أثناء الرحلة ولا أثناء التوقف، إلا في حالة نقل الملكية أو تغيير بلد التسجيل. لذلك إذا أبحرت السفينة وهي تحمل علم دولتين أو أكثر، فقد استقر الرأي على عدم جواز تمسكها بجنسية أى منها أمام دولة أخرى، بل ويجوز اعتبارها عديمة الجنسية (م ٩٢).

وتمارس دولة علم السفينة ولايتها ورقابتها عليها، فيما يتعلق بالنواحي الإدارية والفنية والاجتماعية (م ٩٤). ويكون لدولة علم السفينة - وحدها - الاختصاص الجنائي والتأديبي عن حوادث التصادم التي تقع على ظهرها في أعالي البحار. وهو ما أكدته الاتفاقية، بقولها (م ٩٧):

«١- في حالة وقوع تصادم أو أية حادثة ملاحية أخرى تتعلق بسفينة في أعالي البحار، وتؤدي إلى مسؤولية جنائية أو تأديبية لربان السفينة أو أى شخص آخر يعمل في خدمتها، لا يجوز أن تقام أية دعوى جنائية أو تأديبية ضد هذا الشخص إلا أمام السلطات القضائية أو الإدارية لدولة العلم أو للدولة التي يكون الشخص من رعاياها.

٢- في المسائل التأديبية، تكون الدولة التي أصدرت شهادة ربان السفينة أو شهادة الأهلية أو الترخيص هي وحدها المختصة، بعد اتباع الطرق القانونية الواجبة، بأن تقرر سحب هذه الشهادة، حتى لو كان الحائز لها من غير رعايا

الدولة التي أصدرتها.

٣ - لا تصدر أية سلطة غير سلطات دولة العلم أمرا باحتجاز سفينة أو احتباسها، حتى ولو كان ذلك على ذمة التحقيق».

كذلك أكدت الاتفاقية (م ٩٨) على ضرورة تنبيه كل دولة لربان السفينة التي ترفع علمها بمراعاة واجب المساعدة، في أى من الأحوال الآتية:

- تقديم المساعدة لأى شخص وجد فى البحار معرضا للخطر.
- التوجه بكل ما يمكن من السرعة لإنقاذ أى أشخاص فى حالة استغاثة إذا أخطر بحاجتهم إلى المساعدة وفى حدود ما يكون هذا العمل متوقعا منه بصورة معقولة.
- تقديم المساعدة، بعد حدوث مصادمة، للسفينة الأخرى ولطاقمها وركابها.

ثانيا - حرية التحليق:

تتمتع جميع الدول كذلك بحرية التحليق والطيران فوق البحار العالية، وذلك مع مراعاة القواعد الدولية واجبة التطبيق، وخصوصا تلك التى تقرها منظمة الطيران المدنى الدولية.

ثالثا - حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب:

يمثل وضع الكابلات وخطوط الأنابيب تحت الماء وعلى القاع، فى بعض الأحيان، ضرورة للدول. وهو ما سمحت به الاتفاقية حتى فى أعالي البحار (م ١١٢). كذلك قررت الاتفاقية (م ١١٣) ضرورة وضع كل دولة للقوانين واللوائح التى تكفل معاقبة كل قطع أو تدهور لكابل ذى ضغط عالٍ أو خط أنابيب تحت الماء أو كابل تليفونى أو تلغرافى ينجم عن إهمال لا يغتفر من جانب سفينة تحمل علمها أو شخص خاضع لاختصاصها، وكذلك المطالبة بالتعويض عن الأضرار التى قد تلحق بالكابلات أو الأنابيب (المادتان ١١٤ - ١١٥).

رابعا - حرية الصيد:

تختزن أعالي البحار ثروات حية هائلة. لذلك كان من الطبيعى أن تنظم

الاتفاقية الصيد فى هذه المنطقة ؛ إذ لكل دولة الحق فى أن تقوم هى أو رعاياها بالصيد فى أعالى البحار. إلا أنه رغبة فى المحافظة على الثروات الحية لأعالى البحار، قررت الاتفاقية أمرين:

- التزام الدولة بأن تتخذ، تجاه رعاياها، الإجراءات اللازمة للمحافظة على الثروات الحية الموجودة فى البحر العالى (م ١١٧).

- تعاون الدول فى المحافظة على الثروات الحية لأعالى البحار وإدارتها، بما فى ذلك الثدييات البحرية (المواد ١١٨ - ١٢٠).

خامسا - حرية البحث العلمى فى أعالى البحار وحرية إقامة الجزر الصناعية وغيرها من المنشآت:

يكون لكل دولة ممارسة حرية البحث العلمى فى أعالى البحار وحرية إقامة الجزر الصناعية وغيرها من المنشآت، بشرط مراعاة القواعد التى يفرضها القانون الدولى فى هذا الصدد وكذلك الاتفاقات الدولية السارية (م ١١٨/د، و).

٣ - أحوال ممارسة الاختصاص على السفن فى أعالى البحار:

تختلف أحوال ممارسة الاختصاص فى أعالى البحار بحسب نوع السفينة، إذ يتم التمييز بين السفن الحربية والحكومية من ناحية، وغيرها من السفن من ناحية أخرى.

أولا - السفن الحربية والسفن الحكومية المخصصة لأغراض غير تجارية:

يحكم هذه السفن قاعدة واستثناء:

• **القاعدة العامة:** الحصانة التامة للسفن الحربية أو الحكومية فى أعالى البحار:

نظرا لأن هذه السفن تمارس سيادة الدولة وتعتبر مظهرًا من مظاهر السلطة العامة، لذلك استقرت أحكام القانون الدولى على تمتعها بحصانة تامة، بحيث لا يجوز التدخل قبلها إلا من جانب الدولة التى تحمل علمها، وهو أمر طبيعى تحتمه طبيعة الأشياء.

• **الاستثناء:** حالة القرصنة عند تمرد الطاقم:

إذا تمرد طاقم سفينة حربية أو سفينة (أو طائرة) حكومية، وارتكب عملاً من أعمال القرصنة (التي سنشير إليها لاحقاً) نتيجة لاستيلائه على زمام السفينة (أو الطائرة)، فإن هذه الأعمال تعتبر مثل الأعمال التي ترتكبها سفينة أو طائرة خاصة (م ١٠٢).

معنى ذلك أنه يجوز التدخل ضد هذه السفينة (أو الطائرة). ولهذا الاستثناء ما يبرره. ذلك أن السفينة الحربية أو الحكومية (أو الطائرة) لن تكون كذلك إلا من حيث الشكل أو المظهر، أما من حيث الموضوع فهي في الواقع لا تمارس أى مظهر من مظاهر السلطة العامة أو السيادة، واللذان يشكلان الأساس القانوني لتقرير حصانة هذه السفن (أو الطائرات).

ثانياً - السفن الأخرى:

بالنسبة لغير السفن الحربية والسفن الحكومية المخصصة لأغراض غير تجارية، هناك أيضاً قاعدة وعدد من الاستثناءات.

• **القاعدة العامة: خضوع السفينة لاختصاص دولة العلم:**

تكون السفينة فى أعلى البحار خاضعة لولاية واختصاص وسلطان الدولة التى تحمل جنسيتها (علمها)، وليس ذلك إلا تفرعاً على حرية البحار العالية، والتى تحتم عدم ممارسة الاختصاص الوطنى أو السيادة الإقليمية إلا من جانب الدولة التى تنتمى إليها السفينة بجنسيتها. وبالتالي لا يجوز لأية دولة أن تمارس أى اختصاص تجاه السفن الأجنبية فى المياه المذكورة.

• **الاستثناءات:** جواز التدخل ضد السفن الأجنبية فى أعلى البحار:

يرد على القاعدة السابقة بعض الاستثناءات التى تبيح التدخل ضد سفينة أجنبية فى أعلى البحار فى ظروف معينة. وأهم هذه الاستثناءات، ما يلى :

- **الاستثناء الأول:** وجود معاهدة دولية تبيح التدخل:

لا شك أنه إذا وجدت معاهدة دولية تبيح التدخل تجاه سفينة أجنبية فى

أعلى البحار، فإن قيام دولة طرف فى تلك المعاهدة بتفقد السفينة أو زيارتها أو تفتيشها، لا يشكل - فى حدود ما تنص عليه المعاهدة - خروجاً على أحكام القانون الدولي التى تقصر هذا الاختصاص على دولة علم السفينة. ولا يحتاج هذا الاستثناء، بدهاءة، إلى أى تعليق إضافى.

- الاستثناء الثانى: حق الزيارة أو التدخل:

يتمثل حق الزيارة فى قيام سفينة حربية (أو طائرة أو سفينة مخصصة لهذا الغرض) بتفقد سفينة أو طائرة تابعة لدولة أخرى فى أعلى البحار، وذلك من أجل فحص الأوراق التى تجيز للسفينة رفع العلم الموجود عليها، إذا توافرت لديها شبهة أنها تقوم ببعض الأعمال التى سنذكرها حالاً. وإذا ثبت أن هذه الشبهات ليس لها أساس من الصحة، يتم تعويض السفينة عن أى ضرر أو خسارة بشرط ألا تكون قد ارتكبت عملاً يضعها موضع الشبهات.

ويكون حق الزيارة إذا وجدت شبهات تدل على أن السفينة تقوم بعمل من الأعمال الآتية:

- أعمال القرصنة:

عرّفت الاتفاقية (م ١٠١) القرصنة بأنها تشمل أى عمل من الأعمال الآتية:

(أ) أى عمل غير مشروع من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أى عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجهاً:

١- فى أعلى البحار، ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو أموال على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة.

٢- ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو أموال فى مكان يقع خارج ولاية أية دولة.

(ب) أى عمل من أعمال الاشتراك التطوعى فى استخدام سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضى على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

(ج) أى عمل يحرص على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة فى إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أو يسهل عن عمد ارتكابها".

و على ذلك يشترط لوجود عمل من أعمال القرصنة توافر الشروط الآتية:

- أن يكون العمل غير مشروع . ويتمثل ذلك أساسا فى استخدام العنف أو احتجاز السفينة أو الأشخاص أو عمل من أعمال السلب. معنى ذلك أنه إذا كان العمل مشروعاً، فإنه لا يعتبر من أعمال القرصنة (حالة الدفاع الشرعى مثلاً).

- أن يهدف العمل إلى تحقيق أغراض خاصة.

- أن يرتكب العمل طاقم أو ركاب سفينة أو طائرة خاصة، ويمكن أن تقع أعمال القرصنة، كما قلنا، من جانب سفينة حربية أو حكومية تمرر طاقمها واستولوا عليها.

- أن توجه أعمال القرصنة ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو أموال فى أعالي البحار أو فى مكان لا يخضع لولاية أية دولة.

- يعتبر الاشتراك أو التحريض من أعمال القرصنة أيضاً.

- أن يسيطر مرتكبو أعمال القرصنة على السفينة أو الطائرة سيطرة فعلية حتى يمكن اعتبارها سفينة أو طائرة قرصنة.

• ونظراً لخطورة أعمال القرصنة على الحياة البشرية والأموال، فقد أباحت الاتفاقية (المواد ١٠٥ - ١٠٧) لأية دولة، بواسطة سفنها أو طائراتها الحربية أو أية سفن أو طائرات مخصصة لخدمة عامة، أن تقوم بضبط سفينة أو طائرة القرصنة فى البحر العالى أو فى أية منطقة تخرج عن حدود ولاية أية دولة. ويكون لمحاكم تلك الدولة أن تحكم بالعقوبات الواجب توقيعها والإجراءات الواجب اتخاذها فيما يتعلق بالسفينة أو الطائرة والأموال الموجودة عليها، مع حفظ حقوق الغير

حسن النية. ويراعى أنه، لتلافى أى ضبط تعسفى أو تحكيمي، تتحمل الدولة التى تقوم بالضبط المسئولية عن أية خسارة أو ضرر تجاه دولة السفينة، إذا كان الضبط قد تم بلا مبرر كاف.

- البث الإذاعى غير المصرح به:

لا شك أن البث الإذاعى غير المصرح به، سواء أكان من راديو أم تليفزيون، والموجه إلى الجمهور العريض فى الدولة الساحلية من سفينة أو منشأة موجودة فى أعالي البحار (قطعا باستثناء نداءات الاستغاثة)، يعتبر اعتداء على سيادة الدولة، فضلا عن احتمال تشويشه على الموجات المعتمدة دوليا والتي تقسمها السلطات الدولية المختصة.

لذلك أعطت الاتفاقية (م ١٠٩) لأية دولة من الدول الآتية: دولة علم السفينة، أو دولة تسجيل المنشأة، أو الدولة التى ينتمى إليها الشخص بجنسيته، أو أية دولة يمكن استقبال البث فيها، أو أية دولة يشكل هذا البث تشويشا على اتصالاتها اللاسلكية، أن تقبض على أى شخص يعمل فى هذا البث غير المشروع، وأن تحاكمه أمام محاكمها وأن تحجز السفينة وتضبط الأجهزة المستخدمة فى هذا الغرض .

- قيام السفينة بتجارة الرقيق:

كان استعباد الإنسان لأخيه الإنسان مظهرا من المظاهر السيئة التى ولت، والتي يجب ألا يكون لها وجود فى المجتمع الدولى المعاصر. فقد كرم الله تعالى الإنسان وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا.

لذلك استقرت الآن قاعدة من قواعد القانون الدولى - العرفى والمكتوب - على حظر تجارة الرقيق. وقد نصت الاتفاقية (م ٩٩) على ضرورة اتخاذ كل دولة التدابير الفعالة لمنع أفعال نقل الرقيق فوق السفن التى تحمل جنسيتها والمعاقبة عليها، كما أن أى عبد يلجأ على ظهر سفينة يصبح حرا بحكم الواقع.

- كون السفينة عديمة الجنسية:

يجوز ممارسة حق الزيارة ضد السفن التى لا تحمل جنسية ما، وهى

التي لا تحمل علم دولة معينة أو تبحر تحت علم دولتين أو أكثر تستخدم أيا منها حسبما يروق لها (م ٢/٩٢). ولا شك أن هذا الاستثناء له ما يبرره. لأن كون السفينة عديمة الجنسية أو لها أكثر من جنسية يثير العديد من الشكوك والشبهات حولها.

- كون السفينة تحمل جنسية الدولة من الناحية القانونية:

قد تلجأ السفينة إلى محاولة عدم الخضوع لأية رقابة من جانب الدولة التي تحمل جنسيتها من الناحية القانونية، فتعمل على إخفاء علمها الحقيقي أو ترفع علم دولة أجنبية. لذلك من حق السفن الحربية للدولة زيارتها والتأكد من مسلكها في هذا الخصوص. وواضح أن ذلك لا يشكل - من حيث الواقع - استثناء.

الاستثناء الثالث - قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي

تؤثر على العقل:

لا جدال أن من أهم وسائل تدمير الإنسان في العصر الحالي، استخدام وترويج المواد المخدرة أو المواد التي تؤثر على العقل. لذلك تنص الاتفاقية (م ١٠٨) على أن:

"١- تتعاون جميع الدول في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل بواسطة السفن في أعالي البحار بما يخالف الاتفاقات الدولية.

٢ - لأي دولة لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن سفينة ترفع علمها تقوم بالاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل أن تطلب تعاون دول أخرى لقمع هذا الاتجار".

الاستثناء الرابع - حق المطاردة الحثيئة أو الحارة:

رغبة في منع أية محاولة للتهرب من تطبيق قوانين ولوائح الدولة الساحلية، عن طريق مخالفتها ثم الإسراع بالخروج من الامتدادات البحرية للدولة الشاطئية أو تلك التي يمكنها أن تمارس عليها بعض الاختصاصات،

قررت الاتفاقية لها حق المطاردة الحثيثة أو الحارة - Right of hot pursuit - droit de poursuite.

ويحكم حق المطاردة الحثيثة أو الحارة الشروط الآتية (م ١١١):

- يجوز ممارسة حق المطاردة الحثيثة أو الحارة إذا توافر لدى الدولة الساحلية أسباب جدية أن السفينة خالفت قوانين ولوائح تلك الدولة أثناء تواجدها فى المياه الداخلية (أو المياه الأرخبيلية) أو البحر الإقليمي أو المنطقة الملاصقة أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الامتداد القارى وكذلك مناطق السلامة المحيطة بمنشآت توجد فوق الامتداد القارى للدولة المطاردة.

- يجب ألا تكون المطاردة متقطعة (فكرة استمرارية المطاردة).

- ينتهى حق المطاردة الحارة بمجرد دخول السفينة المخالفة البحر الإقليمي للدولة التى تتبعها أو لدولة ثالثة. ويبدو أن الغرض من تقرير ذلك، هو تلافى حدوث أى اصطدام بين سيادتين.

- يجب أن يقوم بالمطاردة السفن أو الطائرات الحربية أو أى سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات خارجية تدل بوضوح على أنها مخصصة لخدمة عامة ومخصصة لهذا الغرض. ولا تعتبر المطاردة قد بدأت إلا إذا تأكدت السفينة التى تقوم بها أن السفينة المخالفة أو أحد توابعها تتواجد داخل حدود البحر الإقليمي أو، على حسب الحالة، فى المنطقة الملاصقة أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو فوق الامتداد القارى، وكذلك أن تصدر إشارة بالتوقف - مرئية أو مسموعة - يمكن أن تسمعها أو تراها السفينة المخالفة.

- لا يجوز المطالبة بإطلاق سراح سفينة ضبطت فى مكان يخضع لولاية الدولة ويتم اقتيادها إلى ميناء تابع لها للقيام بتحقيق من جانب السلطات المختصة، استنادا إلى أن السفينة عبرت جزءاً من البحر العالى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، إذا استدعت الظروف ذلك.

- يتم تعويض أية سفينة عن الأضرار أو الخسائر التي لحقتها إذا تم إيقافها أو القبض عليها خارج البحر الإقليمي في ظروف لا تبرر ممارسة حق المطاردة الحارة.

المبحث الثالث

حماية البيئة في إقليم الدولة من التلوث

لا شك أن التلوث البيئي يتعلق - أساسا - بإقليم الدولة ، بل هو يتعلق بكافة العناصر الداخلة في هذا الإقليم: سواء كانت برية أو بحرية أو جوية أو نهريّة. إلا أن من الثابت أيضا أن حماية البيئة من التلوث قد اتخذت الآن أبعادا عالمية، على أساس أن التلوث، على الأقل من حيث آثاره، عابر للحدود transboundary - transfrontière. ولا جدال أن التلوث العابر للحدود - وهو الذي يوجد مصدره في بلد وآثاره الضارة كليا أو جزئيا في بلد آخر - هو الذي يثير الصعوبات على الصعيد الدولي.

وسنقتصر - هنا - على الإشارة إلى أهمية حماية البيئة من التلوث، والمبادئ التي تحكمها، لنذكر - في النهاية - حماية مجالات البيئة المختلفة.

(أ) أهمية حماية البيئة من التلوث:

من الثابت أن البيئة - باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية - تستحق كل اهتمام ودراسة ؛ فقد أضحت البيئة الممرض المزمن للمدنية المعاصرة ولحضارتها الصناعية والتقنية، واتخذ تلوث البيئة صورة ماثلة في كل مكان وفي كل شيء: في الهواء، والماء، والبحار، والمواد الغذائية، وغيرها. وبالتالي أصبحت حماية البيئة والطبيعة وكذلك الحياة اليومية للسكان أمرا ضروريا.

وتعد البيئة من أهم نعم الله تعالى التي لا تعد ولا تحصى، اختص الإنسان بحمايتها والمحافظة عليها، استفادة بثرواتها اللازمة لاستمرار الحياة على الكرة الأرضية. ولأن مصادر التلوث قد تكون ثابتة أو متحركة، فإن من المؤكد أن مشكلة حماية البيئة تتميز بأن لها أفقا عالمية، فهي لا تحدها حدود معينة، بسبب وجود

تماسك شديد بين مختلف أجزاء الكرة الأرضية، إذ التلوث - كما سبق القول - هو بطبيعته عابر للحدود، أو هو، بعبارة أخرى " لا حدودى. معنى ذلك أن البيئة تتميز بترابط العناصر المكونة لها ، والتي لا يعرف الكثير منها حدودا أو فواصل معينة، بسبب تحركها خصوصا بالنسبة لطبقات الهواء، ومجارى المياه.

لكل ما تقدم، فليس من الغريب اعتبار البيئة حقا من الحقوق الأساسية للإنسان، وهو ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار ٤٥ / ٩٤ لعام ١٩٩٠)، بقولها إنها: «تقرر بأن لكل فرد الحق فى أن يعيش فى بيئة تفى بمتطلبات صحته ورفاهيته».

(ب) المبادئ التى تحكم حماية البيئة من التلوث:

هناك العديد من المبادئ التى تحكم حماية البيئة من التلوث، والتى يتمثل أهمها، فيما يلى:

١ - مبدأ التعاون أو التضامن الدولى:

بمقتضى هذا المبدأ على الدول - عن طريق التعاون والتنسيق فيما بينها - أن تتخذ ما تراه ملائما من الإجراءات لحماية وتحسين البيئة فى المناطق المهتدة بالتلوث العابر للحدود ؛ وذلك عن طريق الاشتراك فى منع ومكافحة ذلك التلوث، والعمل على وضع سياسات تقلال أو تمنع من حدوثه، وعن طريق تبادل المعلومات والمشاورات، وإرسال الإخطارات عند حدوث التلوث، وإنشاء لجان أو هيئات دولية، وإنشاء لجان مشتركة... إلخ.

٢ - مبدأ المنع أو الحظر:

لا جدال أن مكافحة تلوث البيئة تحتل أولوية كبيرة، بالمقارنة بموضوعات أخرى كثيرة فى القانون الدولى المعاصر. ويحتم ذلك، بين أمور أخرى، منعه أو حظره أو الوقاية منه. ويعد هذا المبدأ تطبيقا للقاعدة العامة التى تقرر أن "الوقاية خير من العلاج"، وذلك على أساس أن منع الشيء أفضل من تركه يقع، ثم يتم التعامل معه. ولا شك أن تطبيق المبدأ المذكور لن يكون مطلقا وبطريقة موحدة، وإنما سيختلف تطبيقه باختلاف طبيعة ومصدر التلوث.

٣ - مبدأ عدم التمييز:

يحتّم هذا المبدأ توحيد المعاملة بخصوص التلوث، وذلك بإخضاع من يحدث التلوث لنصوص تشريعية أو لائحية متماثلة، خصوصا بالنسبة للجزاء المطبقة (سواء كانت جنائية أو مدنية). كذلك يجب ألا يتلقى الأشخاص الذين وقع عليهم التلوث في بلد معين معاملة أقل تفضيلا من تلك التي تُعطى للأشخاص الذين يقع عليهم تلوث مماثل في البلد مصدر التلوث. معنى ذلك أنه يجب التسوية بين المواطنين والأجانب الذين يرفعون أو تُرفع عليهم دعاوى بخصوص التلوث الواقع.

٤ - مبدأ الملوث هو الدافع:**le principe pollueur - payeur , the polluter - pays principle**

بمقتضى هذا المبدأ يتحمل الملوث التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة لكي تظل البيئة في حالة مقبولة؛ معنى ذلك أن تكلفة هذه الإجراءات يجب أن تنعكس على تكلفة السلع أو الخدمات مصدر التلوث. ولا شك، في رأينا، أن تطبيق مبدأ الملوث هو الدافع على الصعيد الدولي (خصوصا في حالة التلوث العابر للحدود) يعتبر أمرا ضروريا ولازما، وبحيث يتحمل مُحدث التلوث (فردا أو شركة أو حتى دولة) إصلاح الآثار الضارة المترتبة على تدهور البيئة بفعل تلوثه.

٥ - مبدأ إقامة التوازن بين مصالح الدول:

في بعض الأحوال ونظرا لأن التلوث عابر للحدود، قد يقتضى النشاط الذي يتم ممارسته إقامة التوازن بين مصالح الدول المعنية: الدولة التي تمارس النشاط، والدولة أو الدول التي قد تُضار من جراء ممارسته. فإذا أمكن التوصل إلى هذا التوازن، فهذا هو المأمول. ولا شك أن ذلك يقتضى - إلى جانب التشاور بين الدول المعنية - أن يؤخذ في الاعتبار العديد من العوامل والاعتبارات ذات الصلة، مثل: مدى احتمال وقوع الضرر، ووجود وسائل لتلافيه، والجدوى الاقتصادية للنشاط، ومدى إمكانية ممارسته في مكان آخر.. إلخ.

٦ - مبدأ المصلحة الفردية فى حماية البيئة:

لا جرم أن ذلك مظهر من مظاهر الدعوى الشعبية *actio popularis*، أو فكرة الحسبة فى الشريعة الإسلامية؛ ذلك أن من الاتجاهات المحمودة حالياً بزوغ اتجاه لدى القضاء فى العديد من الدول، يعطى للأفراد صفة أمام القاضى *jus standi in judicio* للدفاع عن الأضرار التى قد تلحق بالبيئة.

ولا شك أن تبرير هذا المسلك له ما يبرره ؛ ذلك أن أضرار البيئة لا تفرق بين إنسان وآخر، وبالتالي يكون لأى فرد قد تلحقه أضرار منها (حالية أو مستقبلية)، أن يطلب من القضاء حمايتها. وهو أمر محمود نرجو أن يكتب له التطبيق فى موضوعات كثيرة على الصعيد الدولى، وإن كان ذلك أمراً ليس قريب المنال الآن.

(ج) حماية مجالات البيئة المختلفة:

تقتضى المحافظة على البيئة حماية مكوناتها الطبيعية المختلفة، سواء فى البر أو البحر أو الجو أو النهر. وسندرس ذلك كله - فى عجلة سريعة - نختمها بالإشارة إلى حماية البيئة فى أوقات النزاع المسلح.

١ - حماية البيئة البرية:

تحتم حماية البيئة البرية المحافظة على مكوناتها الطبيعية ؛ من غابات وحيوانات برية وغيرها. وسنقتصر هنا على الإشارة إلى أحدث ما تم فى هذا الخصوص، وهو محاولة بعض الدول دفن نفاياتها الذرية فى أقاليم الدول النامية لقاء مبالغ من المال أو بعض المساعدات الاقتصادية. وقد أدى ذلك - بالنظر إلى خطورة المسألة على الأرض والسكان - إلى بزوغ اتجاه لمحاربة دفن تلك النفايات فى أقاليم الدول النامية لما يسببه ذلك من آثار ضارة تهدد بهلاك الحرث والضرع.

٢ - محاربة تلوث الهواء:

لا شك أن الهواء ضرورى للإنسان، باعتباره العامل الأول من عوامل

الحياة. لذلك يمثل تلوثه وما يترتب عليه من أضرار بالغة بالصحة أمرا لا يمكن السكوت عليه. ومصادر تلوث الهواء متعددة، منها: الرياح والمصانع والسيارات والطائرات... إلخ؛ لذا تعمل الدول على منع تلوث الهواء أو، على الأقل، التقليل من الآثار السيئة لهذه العوامل على البيئة الهوائية.

٣- محاربة تلوث البحار:

لا شك أن تلوث البحار له آثاره السيئة التي ترجع خصوصا إلى التأثير على الوسط البحري وكذلك الموارد الحية الموجودة في البحار.

وقد أولت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ اهتماما كبيرا بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها (خصوصا المواد ١٩٢ - ٢٣٧):

- فقد ربطت الاتفاقية بين أمرين هامين، هما: النص على حق الدول السيادي والذي لا يمكن المنازعة فيه بشأن استغلال مواردها الطبيعية من ناحية، والتزامها بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من ناحية أخرى.

- ونصت الاتفاقية على تدابير لمنع تلوث البيئة البحرية والإقلال منه والسيطرة عليه، ويشمل ذلك خصوصا التدابير التي يراد بها الإقلال إلى أبعد مدى ممكن من: ١- إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية؛ ٢- التلوث من السفن؛ ٣- التلوث من المنشآت والأجهزة المستخدمة في استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحر وباطن أرضه؛ ٤- التلوث من المنشآت والأجهزة العاملة في البيئة البحرية.

- قررت الاتفاقية ضرورة التعاون الدولي (العالمي والإقليمي) بين الدول أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، لحماية البيئة البحرية.

- أسهبت الاتفاقية في النص على ما يجب إصداره من قواعد دولية وتشريعات وطنية تهدف إلى منع تلوث البيئة البحرية والإقلال منه والسيطرة عليه، سواء كان التلوث من مصادر في البر (خصوصا الأنهار ومصائبها ومخارج التصريف) أو نتيجة لأنشطة تتم في قاع

البحار، أو أنشطة في المنطقة، أو التلوث عن طريق الإغراق، أو التلوث من الجو أو من خلاله. وذكرت الاتفاقية أيضا كيفية ممارسة الاختصاص تجاه السفن (التي تسبب التلوث)، سواء من جانب دولة العلم، أو دولة الميناء، أو الدولة الساحلية (المواد ٢١٣ - ٢٢٢).

- بينت الاتفاقية حدود المسؤولية عن تلوث البيئة البحرية، كما يلي (م٣٢٥):

« ١- الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي.

٢ - تكفل الدول أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحا وفقا لنظمها القانونية، من أجل الحصول السريع على تعويض كاف أو على أية ترضية أخرى بما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها.

٣ - لغرض ضمان تعويض سريع وكاف فيما يتعلق بجميع الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية، تتعاون الدول في تنفيذ القانون الدولي القائم وفي تطوير القانون الدولي المتصل بالمسؤولية والالتزامات الناجمة عنها...».

وقد قررت الاتفاقية أيضا أنه لا يجوز أن تفرض إلا العقوبات النقدية فيما يتصل بما ترتكبه السفن الأجنبية خارج البحر الإقليمي من مخالفات للقوانين والأنظمة الوطنية وكذلك المعايير الدولية لمنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه، ومع مراعاة الحقوق المعترف بها للمتهم (م ٢٣٠).

- تماشيا مع المبدأ الذي يقرر حصانة الدول فيما يتعلق بالسفن أو الطائرات التي تستخدم لأعمال السلطة العامة، كالسفن والطائرات الحربية، بخلاف تلك المستخدمة في أغراض تجارية أو خاصة، نصت الاتفاقية على عدم سريان أحكامها الخاصة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها (م ٢٣٦).

٤ - حماية الأنهار الدولية من التلوث:

يقصد بتلوث الأنهار إدخال أى مواد عضوية أو كيميائية أو غيرها بما يغير من صفة الماء واستخداماته المشروعة، وبالتالي يسبب أضراراً للمياه والكائنات الحية التى تعيش فيها.

ولا شك أن خطورة تلوث مياه الأنهار أشد خطورة من تلوث البحار؛ ذلك أن البحر قادر - بسبب ملوحته - على أن يتغلب على كثير من عوامل التلوث، أما المياه العذبة فلا تتوافر فيها هذه الخاصية، الأمر الذى يهدد بإهلاك الحرث والنسل. لذلك يجب مكافحة تلوث الأنهار الدولية) سواء نجم ذلك عن إلقاء النفايات، أو تصريف المجاري، أو إلقاء الزيوت من السفن المبحرة... إلخ) بكافة الطرق الممكنة. يبرر ذلك الأهمية الذاتية للأنهار الدولية، باعتبارها أساس الحياة البشرية.

٥ - حماية البيئة فى أوقات النزاع المسلح:

إذا كانت الحرب محظورة الآن بالتطبيق لمبدأى حظر استخدام القوة وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، إلا أنها ما زالت تعيث فساداً فى الأرض. ولا شك أن الحرب تؤثر، بين أمور أخرى، على البيئة بمختلف عناصرها: البرية والبحرية والجوية، بالنظر إلى خطورة وطبيعة المواد المستخدمة وآثارها. من هنا بات من الضرورى الاهتمام بحماية البيئة أثناء النزاع المسلح. وهكذا أضحت المحافظة على البيئة ومنع تلوثها التزاماً يقع على عاتق الدول فى كل الأوقات: فى وقت السلم وفى زمن الحرب، وسواء كانت العلاقات بينها عادية أو متوترة.

لذلك ، فلا غرابة أن يتهم الكواكبي من المؤرخين " الذين يسمون الفاتحين الغالبيين بالرجال العظام وينظرون إليهم نظر الإجلال والاحترام لمجرد أنهم كانوا أكثروا فى قتل الإنسان وأسرفوا فى تخريب العمران ".

المبحث الرابع

ممارسة الدولة لاختصاصها فوق إقليمها

الاختصاصات إما أن تكون اختصاصات مانعة يمارسها الشخص الدولي بمفرده ودون أن يشاركه فيها أحد، أو اختصاصات متنافسة يمارسها بالتوازي مع غيره من الأشخاص والكائنات، أو اختصاصات مشتركة تكون ممارستها بواسطة شخصين أو أكثر بطريقة مشتركة. وتمارس الدولة اختصاصات ثلاثة فوق إقليمها: تشريعية وتنفيذية وقضائية. ويتم تحديد ذلك بواسطة دستور الدولة والقواعد التشريعية أو الأنظمة المطبقة داخلها. ولا يتدخل القانون الدولي فى هذه الأمور، إلا بالقدر الذى يبين الحدود التى لا يمكن لأشخاص القانون الدولي تخطيها. ولا شك أن ذلك يتوقف - فى بعض الأحوال - على وضع القانون الدولي فى إطار النظام القانونى الداخلى للدولة.

وحيثما تمارس الدولة اختصاصها، فإنها تهدف من وراء ذلك إلى إحداث آثار قانونية فى نظامها القانونى الداخلى أساسا. لكنها فى ممارستها لاختصاصاتها الدولية، ترمى إلى إحداث آثار فى النظام القانونى الدولي، كما أنها - فى أحوال نادرة - يمكن أن تحدث، بممارستها لاختصاصها، آثارا قانونية داخل النظام القانونى لدولة أخرى.

وتثير ممارسة الدولة لاختصاصاتها العديد من المسائل، منها: كيفية تحديد مدى الاختصاص، والمبادئ التى تحكمه، والقيود التى ترد على ممارسته، والاختصاصات التى يمكن للدولة ممارستها خارج إقليمها.

وهو ما نبحثه على التفصيل الآتى بيانه.

المطلب الأول

كيفية تحديد مدى الاختصاص

الذي تمارسه الدولة فوق إقليمها

القاعدة الجوهرية في هذا المجال، هي أن اختصاص الدولة يتعين كقاعدة عامة، بحدود إقليمها، ولذلك فإن الاختصاصات التي تمارسها الدولة، سواء على الأشخاص أو الأشياء، تتميز - في المقام الأول - بأنها ذات طبيعة إقليمية.

ويتم تحديد مدى اختصاص الدولة، بوسائل متعددة؛ فقد يكون ذلك عن طريق معاهدة دولية (كاتفاق دولتين على تعيين الحدود الفاصلة بين إقليم كل منهما)، أو بمقتضى عمل قانوني صادر عن منظمة دولية ما (مثل ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مصير المستعمرات الإيطالية ومنحها الاستقلال، كما هو الحال بالنسبة لليبيا)، أو بالتطبيق لعمل صادر من جانب واحد (مثل ذلك تحديد الدولة لمياهها الإقليمية بقانون صادر عنها، أو تحديدها لشروط منح جنسيتها، أو لشروط الهجرة منها وإليها)، أو أخيراً بواسطة القاضى أو المحكم الدولي إذا ثار نزاع بين دولتين أو أكثر وتم الاتفاق على عرضه أمام القضاء أو التحكيم الدولي للفصل فيه.

أما تحديد الاختصاص عن طريق الإرادة المنفردة، فهو الذى يثير الكثير من الصعوبات فى الوقت الراهن. يرجع ذلك، فى رأينا، إلى عاملين متناقضين (على الأقل من حيث الظاهر): فمن ناحية، تعتبر ممارسة الدولة لاختصاصها فوق إقليمها عملاً من أعمال السيادة، وبالتالي لها مباشرتها بإرادتها المنفردة متى وأنى شاءت؛ ومن ناحية أخرى، قد تؤدي مباشرة الاختصاص على إقليمها بواسطة الدولة إلى حدوث بعض الآثار تجاه الدول الأخرى، مما يحتم ضرورة مراعاة أحكام القانون الدولي للاحتجاج بهذه الممارسة قبْلهم، ولينتج هذا التحديد آثاره.

المطلب الثانى

المبادئ التى تحكم ممارسة الدولة لاختصاصها

فوق إقليمها

توجد، من حيث الواقع والقانون، بعض المبادئ العرفية أو الاتفاقية التى تحكم ممارسة الدولة لاختصاصها فوق إقليمها، ومن أهمها:

(أ) مبدأ عدم التدخل:

أولا - المبدأ العام:

من المبادئ المسلّم بها الآن مبدأ عدم تدخل دولة فى الشؤون الداخلية لدولة أخرى، وهو المبدأ المعروف باسم المجال المحفوظ أو الاختصاص الوطنى أو الاختصاص المانع. على أنه إذا كان هذا المبدأ يخص الدول فى المقام الأول، فإنه قد تأكد أيضا فى إطار المنظمات الدولية. ذلك أن إنشاء منظمة دولية ما يترتب عليه نوع من التوازن بين النظام القانونى للمنظمة والنظام القانونى للدول الأعضاء.

وتحديد المسائل التى تعد من الشؤون الداخلية للدول لا يمكن أن يكون حاسما ونهائيا، وإنما يتوقف الأمر على درجة تطور المجتمع الدولى. وإن كان يمكن القول: إن المسائل الآتية تدخل فى صميم الاختصاص الداخلى للدولة: النظام السياسى للدولة، ونظامها الاقتصادى، وتحديد جنسيتها، والتصرف فى أموالها، والدفاع عن أراضيها، والهجرة منها وإليها... إلخ.

ومما يجرى عليه العمل فى المنظمات الدولية، يمكن القول: إن العديد من المسائل التى تعد من صميم السلطان الداخلى للدولة قد أُدرجت فى جدول الأعمال، بل ونوقشت فى أجهزة المنظمة تطبيقا للمبدأ القائل: إن "المناقشة لا تعد تدخلا" Discuter n'est pas intervenir . كذلك فإن إبرام اتفاق دولى يتعلق بأمر من الأمور الداخلية لا يجيز لأى طرف فى الاتفاق، عند قيام نزاع يتعلق بتطبيقه أو تفسيره، أن يدفع بأن الأمر يتعلق بشئونه الداخلية.

حرى بالذكر أن هناك العديد من المذاهب التي قدمت بخصوص عدم التدخل، منها:

- مذهب دراجو، الخاص بعدم التدخل أو استخدام القوة لأسباب مالية أو بسبب الديون التي على الدولة.
- مذهب مونزو، والذي ورد في مبادئ السياسة الخارجية التي وضعها الرئيس الأمريكي في رسالته إلى الكونجرس عام ١٨٢٣، ويقضى بعدم إمكانية تدخل الدول الأوربية قهرا في المستعمرات الأسبانية السابقة الموجودة في أمريكا اللاتينية.

ثانيا - مثال صارخ على التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما: تدخل بريطانيا في شؤون مصر عام ١٩٢٤:

على إثر اغتيال حاكم السودان العام وسردار الجيش المصرى بالسودان، أرسلت الحكومة الإنجليزية في ٢٢ فبراير عام ١٩٢٤ على يد المندوب السامى البريطانى اللورد اللنبى إنذارا إلى الحكومة المصرية سلمه إلى سعد زغول. وقد غادر اللنبى داره يحيطه ستمائة فارس بريطانى من حملة الرماح لتسليم الإنذار، والذي طلبت فيه بريطانيا من مصر:

- أن تعتذر اعتذارا وافيا كافيا عن الجريمة.
- أن تواصل البحث عن الجناة وتنزل بهم أشد العقوبات.
- أن تحظر من الآن فصاعدا وتقمع تماما كل مظاهرة شعبية سياسية.
- أن تدفع إلى حكومة جلاله ملك بريطانيا فى الحال تعويضا قدره نصف مليون جنيه.
- أن تصدر فى خلال ٢٤ ساعة الأوامر بإرجاع جميع الضباط المصريين وجميع الوحدات المصرية من الجيش المصرى من السودان.
- أن تبلغ المصلحة المختصة أن حكومة السودان ستزيد مساحة الأطنان

التي تزرع في الجزيرة، فبدلاً من أن تكون ٣٠٠ ألف فدان تكون غير معينة المقدار على نسبة ما تقتضيه الحاجة.

- أن تعدل عن كل معارضة لرغبات الحكومة البريطانية في الأمور الواردة فيما يلي فيما يختص بحماية المصالح الأجنبية في مصر.

فإذا لم تلبَّ هذه المطالب في الحال، فإن حكومة جلالة ملك بريطانيا تتخذ فوراً التدابير المناسبة لصون مصالحها في مصر والسودان.

وقد قبلت الحكومة المصرية المطالب الأربعة الأولى، ورفضت الثلاثة الأخيرة، الأمر الذي دفع بريطانيا إلى تنفيذها من جانب واحد، بل وأكثر منها. وقد دفع ذلك حكومة سعد زغلول إلى تقديم استقالته إلى الملك فؤاد. وبعد تلك الاستقالة احتج مجلساً النواب والشيوخ على تصرفات بريطانيا.

لا شك أن المثال السابق دليل واضح على تدخل سافر من إحدى الدول في الأمور التي تعد من صميم السلطان الداخلي لدولة ما (مصر: أرض الكنانة، التي من أرادها بسوء قصمه الله دائماً بإذنه تعالى).

(ب) مبدأ عمومية ممارسة الدولة لاختصاصها فوق إقليمها:

يعطى الإقليم للدولة سلطات واسعة تمارسها فوقه. ولعل هذا هو الذي يفسر تمسك الدول الشديد باختصاصها الإقليمي وسيادتها فوق أراضيها. وتتميز هذه السلطات والاختصاصات بأنها عامة (ما لم يوجد ما يقيدتها وفقاً للقانون الدولي العرفي أو الاتفاقي):

- فالدولة تمارس قبيل كل الأشخاص (سواء الوطنيين أم الأجانب) والأشياء الموجودة فوق إقليمها كل سلطات الدولة مع مراعاة الاستثناءات التي يقرها القانون الدولي (كالحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، وعدم خضوع الدول الأجنبية للقضاء الوطني بخصوص أعمال السلطة العامة... إلخ). وتملك الدولة السلطان الإقليمي المطلق - في حدود ما يقرره القانون الدولي - على الثروات والموارد الموجودة فوق إقليمها، وعلى ذلك الإقليم ذاته.

- وللدولة ممارسة كافة السلطات التي تتعلق بسيادتها على الإقليم، فلها حق اختيار نظامها الدستوري طبقاً لأوضاعها ومفاهيمها ومعتقداتها الأيديولوجية؛ ولها ممارسة السلطة التشريعية عن طريق إصدار القوانين التي تسرى ليس فقط قبيل رعاياها وإنما أيضاً على الأجانب المقيمين فوق إقليمها؛ ولها اتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والتنفيذية اللازمة لحفظ الأمن والنظام أو لتحقيق العدالة الاجتماعية أو للقيام بأعمال الأشغال العامة... إلخ؛ ولها أيضاً ممارسة الاختصاص العقابي فوق إقليمها عن طريق تحديد المحاكم المختصة وتعريف الجرائم وعقوباتها.

(ج) مبدأ مانعية الاختصاص الذى تمارسه الدولة فوق إقليمها:

يعنى هذا المبدأ أن الدولة هى وحدها المختصة بممارسة سلطاتها فوق إقليمها. وبالتالي فليس لها أن تمارس هذه السلطات فوق إقليم دولة أخرى، ويسرى ذلك أيضاً على هذه الأخيرة. معنى ذلك أن لهذا المبدأ شقين:

• **شق إيجابى:** يتمثل فى أن الدولة هى وحدها التى تمارس "سلطات الدولة" فوق إقليمها السابق الإشارة إليها: توقيع العقاب، وفرض الضرائب، وإصدار القوانين والتشريعات، وتنظيم القضاء... إلخ. فالدولة إذن لها حق احتكار كل ذلك، لأن هذه السلطات متفرعة عن سيادتها فوق إقليمها.

• **شق سلبى:** يتجسد فى استبعاد ممارسة دولة أخرى لاختصاصها فوق إقليم الدولة المعنية، وعلى هذه الأخيرة أيضاً واجب الامتناع عن ممارسة سلطاتها فوق أراضى الدولة الأولى؛ وعلى ذلك لا يجوز مثلاً لدولة أن ترسل أفراد شرطتها للقبض على شخص موجود فوق أراضى دولة أخرى دون موافقة هذه الأخيرة؛ كذلك لا تسرى قوانين دولة فوق إقليم دولة أخرى، ولا يجوز لمحاكم دولة معينة أن تعقد جلساتها أو تتخذ أى إجراء من إجراءات المحاكمة فوق إقليم دولة أخرى دون موافقتها... وهكذا.

على أن مبدأ مانعية الاختصاص قد ترد عليه بعض الاستثناءات: فمثلا إذا كانت القاعدة العامة تقضى بأن النظام القانوني للدولة هو فقط الذى يجب تطبيقه داخلها، فإن الواقع العملي يظهر أحوالا تخالف هذه القاعدة؛ إذ يمكن لمحاكم دولة ما تطبيق القانون الأجنبي الخاص بدولة أخرى لمعرفة مدى أهلية الشخص الطرف فى نزاع مطروح أمامها، والأمر كذلك فى أحوال كثيرة (عند تنفيذ الأحكام الأجنبية، ولتطبيق قانون محل إبرام العقد، أو قانون مكان العقار، وغير ذلك من المسائل المتعلقة خصوصا بتنازع القوانين والتي يهتم بها القانون الدولي الخاص).

كذلك تبدو أهمية مبدأ مانعية الاختصاص فى الوقت الراهن فى كونه الوسيلة المثلى أو السند القانوني الذى يمكن الاستناد إليه لمطالبة سلطات دولة معينة بعدم التسامح أو التفاوض عن الأعمال التي ترمى إلى إحداث قلق فى دولة أخرى أو نسج مؤامرات ضدها، انطلاقا من أراضيها: كإرسال أسلحة أو مرتزقة أو متطوعين أو القيام بأعمال إرهابية أو تدبير انقلاب عسكري، وغير ذلك من الأعمال (وإن كان يستثنى من ذلك المساعدة التي تعطى للتخلص من الاستعمار).

يتفرع على ما تقدم أنه إذا كانت سيادة الدولة فوق إقليمها تتضمن حقها المانع فى ممارسة سلطاتها على هذا الإقليم، فإن هذا الحق يرتبط به واجب ارتباط السبب بالمسبب والعلّة بمعلولها، وهو الالتزام بحماية حقوق الدول الأخرى ورعاياها فى وقت السلم أو فى زمن الحرب. فسيادة الدولة فوق أراضيها لا يمكن أن تقتصر على جانبها السلبي المتمثل فى استبعاد سلطات وأنشطة الدول الأخرى، وإنما لا بد عند ممارسة الدولة لسلطاتها أن تراعى حقوق الدول الأخرى وحقوق رعاياها.

ويثور التساؤل عما إذا كانت الدولة مسئولة عن الأفعال الضارة التي تقع فوق إقليمها لمجرد وقوعها فوقه؟ قد يقال: إنه يجب افتراض أن الدولة تعلم أو كان يجب عليها أن تعلم بهذه الأفعال التي ترتكب فوق إقليمها. وبالتالي إذا ادعت الدولة عدم علمها بذلك، فعليها إثبات العكس. إلا أن القول لا يؤخذ به

أبداً على إطلاقه، لأنه يعمم حيث لا يجب التعميم، لذلك يجب بحث كل حالة في ضوء ظروفها. غاية ما هنالك أن على الدولة أن تأخذ، في هذا المقام، بأسباب الحيطة اللازمة والحذر الواجب لمنع وقوع أنشطة قد تضرير بالدول الأخرى فوق أراضيها.

(د) مبدأ استمرارية الدولة:

مؤدى هذا المبدأ أن الدولة تظل ملتزمة بكافة الواجبات الدولية الواقعة على عاتقها مادام لم يطرأ أى سبب من أسباب انقضاء هذه الواجبات . معنى ذلك أن التغييرات الداخلية، سواء كانت دستورية أو تشريعية أو غيرها، وسواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، لا تعد سبباً من أسباب انقطاع أو زوال تلك الواجبات، مادامت الدولة مازالت موجودة.

لذلك لا يؤدى تغيير نظام الحكم فى الدولة، أو تغيير شخص رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو الوزراء إلى انقضاء التزامات الدولة وفقاً لمعاهدة دولية سارية، أو بالتطبيق لقاعدة من قواعد القانون الدولي.

(هـ) مبدأ الاستخدام المعقول للاختصاصات:

سواء كانت سلطة الدولة عامة أو مطلقة، تقديرية أو مقيدة، فوق المناطق البرية أو البحرية أو الجوية الخاضعة لسيادتها أو سلطانها، فإنها فى ممارستها لسلطاتها أو اختصاصاتها تكون محكومة بقاعدة أن يكون ذلك معقولاً.

ويمكن تبرير قاعدة الاستخدام المعقول للاختصاص، بعدة أمور:

- ١- عدم الاعتداء، دون مقتض، على حقوق واختصاصات الدول الأخرى.
- ٢- عدم الشطط فى ممارسة الدولة لاختصاصاتها، بما يخرجها عن الحدود العادية والواجبة.

- ٣- عدم الإضرار بحقوق الآخرين، دولا أو جماعات أو حتى أفراد.

(و) مبدأ عدم الإضرار:

هناك مبدأ ثابت فى القانون الدولي، بل وفى كل الأنظمة القانونية، وهو

مبدأ عدم الإضرار بالدول والأشخاص القانونية الدولية الأخرى. وإذا كان هذا المبدأ يلعب دوراً بارزاً في إطار قانون البيئة الدولي، إلا أنه ذو تطبيق عام، بحيث يمكن اعتباره من القواعد العرفية الدولية التي تسرى دون حاجة إلى وجود نص اتفاقي مكتوب، أو يمكن اعتماده مبدأً من المبادئ العامة للقانون وفقاً للمادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

تجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ نص عليه المبدأ رقم ٢ من إعلان ريو بخصوص البيئة لعام ١٩٩٢، بقوله: إن الدول مسؤولة عن أن: " الأنتشطة التي تمارس داخل ولايتها أو رقابتها لا تحدث ضرراً للبيئة في الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج حدود الاختصاص الوطني".

وهكذا ، فإن الدولة تلتزم بعدم الإضرار بالدول الأخرى، سواء تم ذلك بواسطة أفعال مشروعة أو أفعال غير مشروعة.

(ز) مبدأ إقليمية الاختصاص:

القاعدة أن الدولة يتحدد اختصاصها بحدود إقليمها، وبالتالي لا يجوز لها ممارسة نوعين من الاختصاص خارج ذلك الإقليم:

الأول: أي اختصاص مادي يتم رغماً عن إرادة دولة الإقليم، مثال ذلك إرسال قوة بوليس من الدولة (أ) إلى الدولة (ب) للقبض على شخص موجود فوق إقليم هذه الأخيرة دون موافقتها.

الثاني: أي اختصاص يمتد أثره إلى الدول الأخرى ومن شأنه الإضرار بها دون موافقتها (كإصدار تشريع داخلي تمتد آثاره إلى الدول الأخرى)؛ إذ في هذه الحالة لهذه الدول الأخيرة عدم تطبيق الآثار المترتبة على ذلك.

لذلك قالت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية اللوتس: إنه، ما لم توجد قاعدة أخرى مخالفة، يحظر القانون الدولي على الدولة أن تمارس اختصاصاً فوق إقليم دولة أخرى، ذلك أن الاختصاص يكون بالتأكيد إقليمياً " la juridiction est certainement territoriale " .

على أنه يرد على ذلك بعض الاستثناءات يمكن أن يمتد فيها اختصاص الدولة خارج إقليمها؛ فمثلاً بخصوص القانون الجنائي يطبق مبدأ الإقليمية أيضاً، لكن يمكن للدول أن تمد نطاق اختصاص قانونها إلى جرائم ارتكبت خارج إقليمها، وذلك بالتطبيق لمبدأ العالمية (مثل ذلك جرائم تزيف العملة، أو جرائم التزوير).

المطلب الثالث

القيود التي ترد على ممارسة الدولة لاختصاصها فوق إقليمها

يجب أن يتوافر في أي قيد يرد على سيادة أو سلطان الدولة فوق إقليمها ضوابط ثلاثة:

- أن يرد ذلك في اتفاق تتم الموافقة عليه بحرية تامة أو تقبل الدولة المعنية ذلك صراحة أو حتى ضمناً (إذا كنا بصدد قاعدة عرفية) ودون إكراه واقع عليها، ودون أي لبس أو غموض.
- أن يكون ضرورياً من حيث مضمونه ولازماً لإنتاجه لآثاره بالنسبة للدولتين أو الدول المعنية.
- أن يتم تفسيره في أضيق الحدود، باعتباره استثناء وارداً على سيادة الدولة فوق إقليمها.

وإذا كان الواقع العملي يؤكد، في بعض الأحوال، الشروط التي ذكرناها، فإنه في أحوال أخرى قد يصل إلى حد إنكارها أو مخالفتها تماماً. على أية حال، تتمثل أهم الأحوال التي تم فيها تقييد سلطة الدولة فوق إقليمها، في الآتي:

(أ) في إطار قانون البحار:

حيث يجب على الدولة السماح بالمرور البريء في بحرها الإقليمي، وكذلك استقبال السفينة في حالة الشدة أو رسوها الاضطراري في أحد موانئها لقوة القاهرة (نتيجة لهياج البحر، أو لعطب السفينة، أو للظروف الجوية... إلخ).

وبالنسبة للأنتهار الدولية على الدولة أن تراعى فى استخدامها للجزء من النهر الذى يمر فى إقليمها حقوق الدول الأخرى الواقعة على مجراه وبحيث لا تضر بهم إضراراً بالغاً.

(ب) فى إطار القانون الدبلوماسى والقنصلى:

إذ يرد على اختصاص الدولة فوق إقليمها بعض القيود خصوصاً فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية. وقد أدى إنشاء المنظمات الدولية إلى توسيع دائرة هذا القيد، وذلك بمنح بعض الامتيازات والحصانات إلى المنظمة وموظفيها وممثلى الدول الأعضاء خصوصاً.

(ج) فى ظل نظام الامتيازات الأجنبية:

إذ كان يتمتع رعايا بعض الدول أثناء وجودهم فى إقليم دولة أخرى بعدم الخضوع للاختصاص الإقليمى لهذه الدولة الأخيرة، ليظلوا خاضعين لقوانين الدولة التى ينتمون إليها. وقد كان هذا النظام يشكل قيوداً خطيراً على سيادة الدول التى طبق فيها (خصوصاً الإمبراطورية العثمانية والدول الإسلامية والصين). وقد ألغى هذا النظام الآن.

(د) حق المرور أو العبور (ترانزيت) فوق الإقليم:

ذلك أن إقليماً معيناً قد يقع محصوراً بين أقاليم أخرى بحيث لا يكون له منفذ على البحر - مثلاً - إلا عن طريق المرور فوق إقليم أو أقاليم الدول المجاورة. ولا شك أن وجود أرض لا منفذ لها فى إطار القانون الداخلى أو فى نطاق القانون الدولى يترتب تمتعها بحق العبور فوق الأقاليم أو الأرض المجاورة، وإن كان ذلك يجب أن يتم مع مراعاة الشروط السابق ذكرها، وخصوصاً موافقة الدولة التى سيتم العبور فوق أراضيها موافقة لا لبس فيها ولا غموض.

(هـ) ممارسة اختصاص مشترك:

فقد تتم ممارسة اختصاص مشترك فوق ذات الإقليم (مثال ذلك اللجنة الأوروبية للدانوب) التى كانت مختصة بكل ما يتعلق بالملاحة فى هذا النهر) أو بالتطبيق لفكرة السيادة المشتركة condominium التى يتم فى إطارها ممارسة الاختصاص فوق ذات الإقليم بواسطة دولتين أو أكثر يتصرفون معاً وبطريقة مشتركة.

المطلب الرابع

اختصاصات تمارسها الدولة خارج إقليمها

إذا كانت القاعدة العامة تقضى بأن تمارس الدولة اختصاصاتها فوق إقليمها، فإن هناك بعض الاستثناءات التي يمكنها أن تمارسها خارجه، منها:

(أ) ممارسة الدولة اختصاصاتها على أقاليم ليست مملوكة لها :

يتمثل ذلك في صور عديدة، منها:

- تنازل دولة عن إقليم إلى دولة أخرى دون نقل السيادة إليها؛ مثال ذلك تنازل الصين لبريطانيا بمقتضى معاهدة بكين لعام ١٨٩٨ عن مقاطعة هونج كونج لمدة تسعة وتسعين عاما. وقد اتفقت الدولتان مؤخرا عام ١٩٨٥ على استعادة الصين لسيادتها على تلك المقاطعة وعدم تجديد التنازل مع استمرار النظام الاقتصادى والمالى المطبق فيها.

- الاحتلال الحربى: ذلك أنه وإن كان محرما الآن، إلا أن الدولة التي احتل جيشها إقليم دولة أخرى تمارس بعض الاختصاصات على الأشخاص والأشياء الموجودة فى الإقليم المحتل (انظر لاحقا).

- الارتفاقات الدولية: إذ وجود ارتفاق دولى يضييق من اختصاصات دولة الإقليم لصالح الدولة المخدومة أو المستفيدة، وإن كان تطبيق نظرية الارتفاقات على الصعيد الدولى فى نفس ظروف تطبيقها على الصعيد الداخلى، قد يتنازع مع سيادة الدولة الخادمة. لذلك لابد من موافقة هذه الأخيرة - بطريقة أو بأخرى - على ذلك.

- نظام الحماية: وهو نظام تمارس بمقتضاه الدولة الحامية مكانات السيادة الخاصة بدولة أخرى (الدولة المحمية). ويرجع هذا النظام إلى العصور الاستعمارية، ولذلك فهو يتعارض مع الوضع الراهن للقانون الدولى. وقد تكون الحماية معلنة من جانب واحد (كتلك التي مارستها بريطانيا

على مصر) وقد تكون بناء على اتفاق (كتلك التي مارستها فرنسا على المغرب وتونس).

- الممارسة المشتركة للسيادة على إقليم معين (المعروف باسم نظام Condominium): والذي تمارس فيه دولتان أو أكثر السيادة على الإقليم بما فيه ومن فيه.

- نظام الانتداب أو الوصاية: والذي بمقتضاه تم وضع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (في عهدة عصبة الأمم، والأمم المتحدة) لهذين النظامين تحت إشراف المنظمة، ومع إعطاء إحدى الدول أو المنظمة نفسها سلطات تصريف الشؤون الخارجية وغيرها الخاصة بالإقليم المعنى.

(ب) ممارسة الدولة لبعض الاختصاصات على الأشياء رغم وجودها بالخارج:

يمكن أن تمارس الدولة اختصاصا ماديا على بعض الأشياء الموجودة خارج إقليمها كالسفن الحربية والطائرات العامة التابعة لها، ودور بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية الموجودة في الخارج.

(ج) ممارسة الدولة بعض الاختصاصات على الأشخاص رغم وجودهم خارج إقليمها:

من المتعارف عليه بين الدول الآن أن الدولة يمكن أن تمارس اختصاصا شخصيا Jurisdiction ratiōne personae على الأشخاص المنتمين إليها بجنسيتهم رغم وجودهم خارج إقليمها أو لا ينتمون إليها بجنسيتهم ولكنهم يرتكبون جرائم ضارة بأمنها أو بأموالها.

الفصل الثاني

شعب الدولة

تمارس الدولة اختصاصها الشخصي على أشخاص ينتمون إليها برابطة الجنسية (المواطنون)، وكذلك على الأشخاص المقيمين فوق إقليمها دون أن تربطهم بها تلك الرابطة (الأجانب). وتمارس الدولة ذلك الاختصاص، سواء أكان الشخص المعنى شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً.

المبحث الأول

المواطنون

يكمن معيار التفرقة الأساسى بين المواطنين والأجانب فى عدم تمتع هؤلاء الأخيرين بجنسية الدولة المعنية. والجنسية ليست إلا وضعا أو مركزا قانونيا لشخص (طبيعى أو معنوى) يرتبط بالدولة برابطة ولاء أو انتماء. وتفترض هذه الرابطة وجود ارتباط فعلى بين الشخص والدولة التى ينتمى إليها بجنسيته. فإذا لم تتوافر هذه الرابطة، فإن الجنسية- وإن كانت تنتج آثارها فى العلاقة بين الشخص المعنى والدولة مانحة الجنسية- إلا أنها قد لا يمكن الاحتجاج بها تجاه الدول الأخرى (وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية فى قضية نوتابوم حيث قررت عدم إنتاج الجنسية لآثارها قبل جواتيمالا بسبب عدم وجود رابطة فعلية بين نوتابوم ودولة ليتشنشتين).

ويتم منح الجنسية بالميلاد، إما بالتطبيق لمبدأ حق الدم *jus sanguinis* (وبمقتضاه تمنح الجنسية بالنظر إلى رابطة النسب أو الزواج، فمثلا من يولد لأب مصرى يعتبر مصرى) أو بالتطبيق لحق الإقليم *jus soli* (وبمقتضاه تمنح الجنسية لكل من يولد على إقليم الدولة بغض النظر عن جنسية الوالدين). كذلك يمكن منح الجنسية فى وقت لاحق على الميلاد، وذلك عن طريق التجنس *naturalisation* وذلك بمنح الجنسية للشخص بناء على طلبه بقرار

من السلطة المختصة فى الدولة.

وبالنسبة للأشخاص المعنوية، تمنح الجنسية لها بالتطبيق للشروط التى تقررها القوانين الوطنية. فالشركة مثلا تحصل على الجنسية بالتطبيق لأحد نظامين معروفين: إما بالنظر إلى المقر الاجتماعى للشركة siège social أو بالنظر إلى مكان التأسيس lieu d'incorporation. وهناك نظام آخر ينظر إلى مدى سيطرة أو هيمنة مواطنى الدولة على رأسمال الشركة، وفيه تكون الشركة متمتعة بجنسية الدولة متى كانت أموالها مملوكة بنسبة معينة إلى الدولة أو رعاياها (مثل ذلك امتيازات المرافق العامة).

وتتميز العلاقة بين الدولة ومواطنيها بأمر عديدة:

- فالدولة تمارس تجاههم سلطات واسعة، سواء أكانوا موجودين داخل إقليمها أم خارجه، ولا يقيد من عموم هذا الاختصاص إلا وجود قيد انفاقى فى صورة معاهدة دولية أبرمتها الدولة لتلتزم بمقتضاها بانتهاج سلوك معين فى معاملتها لمواطنيها .

- كذلك يمكن للدولة أن تصدر تشريعات تسرى على مواطنيها حتى ولو كانوا موجودين خارج إقليمها. وهكذا يمكن تطبيق قانون الدولة فوق إقليم دولة أخرى إذا اعترفت هذه الأخيرة بذلك أو بالتطبيق لقاعدة عرفية ، كما هو الحال بالنسبة للمسائل الخاصة بالحالة المدنية أو الأهلية. وينطبق قانون الدولة أيضا على مواطنيها خارج إقليمها فى حالة وجودهم فى مناطق لا تخضع للسلطان الإقليمى لدولة ما. لذلك مثلا يخضع المصريون فى أعالي البحار للقانون المصرى.

- ويمكن للدولة إصدار أوامرها إلى مواطنيها فى الخارج (كإصدار أمر بالتعبئة العامة أو النداء إلى الجهاد فى الشريعة الإسلامية). لكن فى هذه الحالة سيكون تنفيذ الأمر رهناً بإرادة الفرد نفسه، إذ - كما قلنا - لا يجوز للدولة ممارسة أساليب الإكراه خارج أراضيها لتحقيق التطبيق الفعلى

لقوانينها أو لأوامرها.

- ولعل من أهم مظاهر العلاقة بين الدولة ومواطنيها هي تلك الخاصة بممارسة الدولة للحماية الدبلوماسية لتوفير الاحترام الفعلي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الأجانب، وكذلك الاختصاصات التي يمارسها الدبلوماسيون والقناصل تجاه مواطنيهم المقيمين فوق أراضي الدولة المعتمدين لديها.

المبحث الثاني

الأجانب

يعد أجنبياً كل من يقيم فوق إقليم الدولة دون أن يكون حاصلاً على جنسيتها. ويخضع الأجنبي المقيم فوق إقليم الدولة - سواء أكانت الإقامة دائمة أم مؤقتة - لاختصاص هذه الدولة وسلطانها.

وسنتحدث عن الأجانب من حيث قبول الأجنبي فوق إقليم الدولة وخروجه منه، والوضع القانوني الذي يتمتع به الأجانب.

المطلب الأول

قبول الأجنبي في إقليم الدولة وخروجه منه

سنشير أولاً إلى قبول الأجنبي فوق إقليم الدولة، لنعرج بعد ذلك إلى الحديث عن خروجه منه.

أ- قبول الأجنبي فوق إقليم الدولة:

للدولة مطلق الحرية في قبول أو عدم قبول أجنبي فوق أراضيها، ما لم يوجد قيد اتفاقي أو عرفي يقضى بخلاف ذلك. علة ذلك أن هذه المسألة تعد من المسائل التي تدخل في صميم السلطان الداخلي لكل دولة، لا يشاركها فيها أحد. معنى ذلك أنه لا يوجد على عاتق الدولة التزام قانوني بقبول الأجانب فوق أراضيها.

والدولة الحق في وضع مختلف القوانين واللوائح التي تتعلق بقبول الأجانب. وتميز تشريعات الدول - في هذا الخصوص - بين قبول الأجنبي للإقامة لفترة محددة (حيث تكون الشروط أقل شدة)، وبين قبوله للإقامة لفترة طويلة نسبيا أو بصفة دائمة (في هذه الحالة تكون الشروط أكثر شدة وقد تصل إلى حد المنع، حماية - مثلا - للعمالة الوطنية من المنافسة، أو للمحافظة على ثروات الدولة واقتصادها). وتجرى عادة الدول، حاليا، على اشتراط حصول الأجنبي على تأشيرة دخول من إحدى قنصلياتها في الخارج، فضلا عن اشتراط كونه حاملا لجواز سفر سارٍ وصحيح.

ب- انتهاء إقامة الأجنبي فوق إقليم الدولة:

تنتهى إقامة الأجنبي فوق إقليم الدولة لأسباب عديدة، منها ما يرجع إلى إرادة الأجنبي ذاته، ومنها ما يعد تطبيقا لفكرة سيادة الدولة فوق إقليمها، وبالتالي يمكنها إنهاء إقامته في أى وقت.

١- الأسباب الإرادية:

للأجنبي حق مغادرة إقليم الدولة في أى وقت، ودون حاجة إلى إبداء الأسباب التي دفعته إلى ذلك، ولا يجوز - في هذه الحالة - لسلطات الدولة التي يقيم فوق إقليمها أن تجبره على البقاء أو أن تحتجزه، إلا لأسباب مشروعة: لمحاكمته مثلا عن جريمة ارتكبها خلال إقامته، أو لمطالبته بدفع حقوق مالية مستحقة عليه للدولة (كالضرائب والرسوم) أو للأفراد (طبيعيين أو معنويين): كدين عليه أو قرض لبنك أو فرد عادى.

٢- الأسباب غير الإرادية:

هناك أحوال تنتهى فيها إقامة الأجنبي رغما عنه، أهمها: الطرد أو الإبعاد، والافتقار إلى الحدود، وتسليم المجرمين.

أولا - الطرد أو الإبعاد: يجوز لسلطات الدولة التي يقيم الأجنبي فوق إقليمها أن تقرر طرده في أى وقت ودون حاجة إلى إبداء الأسباب الدافعة إلى

ذلك. ويتوقف ذلك على القواعد القانونية السارية، والتي – عادة – تترك فى هذا المقام سلطة تقديرية واسعة للسلطات المختصة فى الدولة. وإن كان يتم اللجوء إلى الطرد أو الإبعاد فى الأحوال التى يكون فيها الشخص المعنى يشكل خطرا يهدد الأمن والنظام العام أو يعكر صفو السكينة العامة أو يضر بالنظام الاقتصادى للدولة.

ثانيا - الاقتياد إلى الحدود: يمثل الاقتياد إلى الحدود أو الإرجاع الفورى *le réfolement* صورة أشد من صور الطرد، حيث يتم اقتياد شخص أو مجموعة من الأشخاص مباشرة إلى حدود الدولة (إذا كانوا قد دخلوا إقليم الدولة عبر حدودها البرية أو البحرية مثلا) أو إرجاعهم على ذات وسيلة المواصلات التى حضروا عليها (الطائرة أو الباخرة مثلا). ويطبق هذا الإجراء عادة فى الأحوال التى يكون فيها الأجنبى قد دخل إقليم الدولة بالمخالفة للتشريعات والنظم السارية، أو إذا كان مدرجا فى قوائم الممنوعين من دخول البلاد.

ثالثا - تسليم المجرمين: يرمى تسليم المجرمين إلى تسليم شخص إلى سلطات دولة أجنبية لمحاكمته أو لتوقيع عقوبة حُكم بها عليه.

ويحكم تسليم المجرمين على الصعيد الدولي القواعد الآتية:

- للدولة مطلق الحرية فى الاستجابة لطلب التسليم أو رفضه، ما لم يوجد ما يقيد سلطتها فى هذا المجال (كوجود قاعدة تشريعية داخلية، أو لارتباطها بمعاهدة دولية). فإذا لم يوجد التزام يقيد الدولة بالتسليم، فهى حرة فى التسليم أو عدم التسليم. ولا شك أن العوامل السياسية تلعب – فى هذا المجال – دورا لا يمكن إنكاره، ذلك أن مدى الأهمية التى تعلقها الحكومات على عودة ومحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جريمة أو جرائم معينة، لها أثر قوى على مواقفهم فى هذا المجال.
- تذهب غالبية الدول إلى رفض طلب التسليم إذا كان الشخص المطلوب هو أحد رعاياها (ما لم توجد معاهدة دولية تلزمها بالتسليم). لذلك يمثل تسليم

الأجانب (سواء أكانوا من رعايا الدولة طالبة التسليم أم من رعايا دولة
ثالثة) السواد الأعظم من حالات تسليم المجرمين على الصعيد الدولي.

• يجب أن يكون سبب التسليم جريمة وفقا لقانونى الدولة طالبة والدولة
المطلوب منها التسليم.

• أخيراً، لا يجوز تسليم المجرمين السياسيين. ذلك أنه وفقاً لمبدأ تواتر
العرف عليه لا يجوز تسليم مرتكبى الجرائم السياسية، بالنظر إلى
المخاطر المترتبة على ذلك إذا تم تسليمهم إلى خصومهم السياسيين،
بخلاف الجرائم العادية التى يمكن التسليم بشأنها.

وإذا كان تعريف الجريمة السياسية وعناصرها لم يتم الاستقرار عليه حتى
الآن، فإنه يمكن مع ذلك القول: إن الجريمة تكون سياسية إذا كانت تهدف إلى
قلب نظام الحكم أو تغيير الوضع الداخلى فى بلد ما (القيام بتمرد عسكري
مثلاً). إلا أن ما يجرى عليه عمل الدول الآن يقضى برفض اعتبار جرائم
الإرهاب من قبيل الجرائم السياسية. وبالتالي يجوز التسليم فيها، حتى ولو كان
قد تم ارتكابها لدوافع سياسية. ويعد ذلك استثناء على الاستثناء Exception to
. the exception

المطلب الثاني

الوضع القانونى للأجانب المقيمين فى إقليم الدولة

هناك نظريتان تتنازعان الوضع القانونى للأجانب فوق إقليم الدولة:

الأولى- يمكن أن نطلق عليها نظرية المساواة، وتعطى للأجانب نفس
الحقوق التى يتمتع بها الوطني، لا أكثر ولا أقل. وهذه النظرية
ليست مطبقة على نطاق واسع حالياً.

والثانية - وهى السائدة حالياً، يمكن أن نسميها نظرية الحد الأدنى،
ومقتضاها أن هناك حداً أدنى من الحقوق التى يجب على كل دولة

منحها للأجانب المقيمين فوق إقليمها، بحيث لا يمكن النزول عنه أو مخالفته، وإلا أصبحت الدولة مسئولة على الصعيد الدولي.

ويراعى أن الدولة التى يقيم الأجانب فوق إقليمها ليست ملزمة بتحقيق المساواة بينهم وبين مواطنيها فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات، إذ يمكن أن تحظر عليهم بعض الحقوق وتقتصرها على مواطنيها وحدهم (خصوصا الحقوق السياسية وتملك العقارات).

وإذا كانت سلطة الدولة فى هذا المجال سلطة تقديرية، فإنها ليست مطلقة من كل قيد، إذ يرد عليها بعض القيود، منها: ضرورة إعطاء الأجنبي ما اصطلح على تسميته " مقتضيات الحد الأدنى " والذى يمكن أن نسميه القيد العرفي، وإعطاء بعض الأجانب معاملة متميزة تفوق مقتضيات الحد الأدنى (وهو ما نسميه القيد الاتفاقي والقيد التشريعي).

أ- القيد العرفي: منح الأجنبي مقتضيات الحد الأدنى:

استقر القانون الدولي العرفي على منح الأجانب المقيمين فوق إقليم دولة ما بعض الحقوق التى تمثل حدا أدنى لا غنى عنه لكل إنسان Standard minimum de civilisation.

ويتضمن هذا الحد الأدنى العديد من الحقوق، أهمها:

- ضرورة الاعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية، خصوصا أهليته فى القيام بكافة التصرفات القانونية. وإن كانت بعض الدول تضع قيودا متعددة على تملك الأجانب للأموال الثابتة، أو ممارستهم لبعض المهن كالمحاماة أو الطب مثلا رغبة فى حماية سوق العمل الوطنى.

- حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية.

- حرمة المسكن وحرمة ذات الأجنبي، إذ لا يجوز القبض عليه إلا فى الأحوال المنصوص عليها قانونا، ما لم يكن من المتمتعين بنوع ما من الحصانة (كالدبلوماسيين). لذلك يجب عدم سجن الأجنبي أو حبسه إلا

بمقتضى حكم قضائى أو بالتطبيق للقوانين السارية، مع السماح له بالاستعانة بمحام.

- إذا وقع ضرر على الأجنبى أو خولفت القواعد القانونية واجبة التطبيق عليه، فيجب تمكينه من رفع الأمر إلى السلطات المختصة (المحاكم خصوصاً). وسنرى أن استنفاد طرق الطعن الداخلية يعد شرطاً لا غنى عنه لممارسة الدولة التى يتبعها الأجنبى للحماية الدبلوماسية.

- أخيراً، نتيجة أن الدولة تمارس اختصاصها الشخصى تجاه كل المقيمين فوق إقليمها، فإنه يجب عليها أن تحمى - خصوصاً - الأجانب المقيمين فوق أراضيها، وأن توقع العقاب على من يعتدى عليهم.

ب- القيد الاتفاقى: إعطاء الأجنبى معاملة متميزة:

إذا كان ما تقدم يشكل الحد الأدنى للحقوق التى يجب منحها للأجانب المقيمين فوق إقليم الدولة، فإن الدول يمكنها أن تتفق فيما بينها على تنظيم هذه الحقوق، خصوصاً منح رعاياها حقوقاً أكثر عند تواجدهم فوق إقليم دولة أخرى. ومن استقراء الاتفاقات الدولية المبرمة فى هذا الشأن، يمكن القول أن الدول تتبع أحد الأنظمة الآتية (أو تجمع بينها):

- شرط المعاملة الوطنية: وبمقتضاه يمنح الأجنبى كافة الحقوق ويلتزم بكافة الالتزامات التى تسرى على مواطنى الدولة أنفسهم، أى أنه يتم تشبيهه - من هذه الزاوية - بهم. على أن هذا الشرط ليس ذاتاً بكثرة فى العلاقات بين الدول، إذ قلما تلجأ إليه بالنظر إلى الآثار الخطيرة التى قد تترتب عليه. ذلك أن إعماله على إطلاقه قد يؤدى مثلاً إلى أن يتولى الأجانب يوماً ما مسئولية الحكم فى الدولة أو يحصلون على المناصب التنفيذية ذات الطبيعة الحساسة.

- شرط الدولة الأكثر رعاية: وفقاً لهذا الشرط يتم النص على منح الأجنبى معاملة مساوية لتلك التى تمنح للأجانب المستفيدين بأفضل معاملة.

- شرط التبادل أو المعاملة بالمثل: مؤدى هذا الشرط الاتفاق على تمتع الأجنبي بمعاملة تعادل تلك التي تمنحها دولته لمواطني الدولة الأخرى، سواء تم ذلك استنادا إلى القوانين واللوائح المطبقة أو بالنظر إلى المعاملة من حيث الواقع.

ج- القيد التشريعي: إعطاء الأجنبي حقوقا إضافية تقررها القوانين الوطنية:

قلنا: إن القاعدة المطبقة في العديد من الدول تقضى بعدم تمتع الأجانب بالحقوق السياسية في الدولة الموجودين فوق إقليمها، إلا أن بعض الدول (كالنرويج والسويد والدنمارك) نصت تشريعاتها الداخلية على منح الأجانب حق التصويت في الانتخابات مع اشتراط مضي مدة معينة على إقامتهم فيها. بل تسمح هذه الدول لهم، في بعض الأحوال، بالاشتراك ليس فقط كناخبين وإنما أيضا كمرشحين.

الفصل الثالث

السلطة ذات السيادة

تعد السيادة من الأفكار الأساسية التي أُسس عليها صرح وبنيان القانون الدولي المعاصر، بالنظر إلى المسائل الجوهرية التي تتعلق بها. وتتمثل السيادة في أمرين: السلطة العليا على الأشخاص والرعايا المقيمين فوق إقليم الدولة (عنصر السيادة الشخصية) imperium ، وكذلك اختصاص الدولة فوق كل ما يوجد على إقليمها من الأشياء (عنصر السيادة الإقليمية) dominium .

وستحدث عن عنصر السلطة ذات السيادة، بالإشارة إلى فكرة السيادة في القانون الدولي العام (أساسها وآثارها)، والأجهزة التي تمارس هذه السيادة باسم الدولة.

المبحث الأول

فكرة السيادة في القانون الدولي العام

سنتحدث عن السيادة من حيث أساسها، والآثار المترتبة عليها.

المطلب الأول

أساس سيادة الدولة

منذ تكوين الجماعة الدولية في شكل دول، أصبحت السيادة إحدى الركائز والدعائم الأساسية للقانون الدولي العام. بل يمكن القول: إنه انطلاقاً من هذه الفكرة تم إعداد معظم المبادئ والقواعد القانونية التي تحكم سلوك الدول والأشخاص القانونية الأخرى. لدرجة أنه يمكن القول: إن الوظيفة الأولى والأساسية التي يرمى إلى تحقيقها القانون الدولي، تتمثل في المحافظة على سيادة واستقلال كل الدول. يرجع ذلك إلى أن السيادة تلعب دوراً هاماً في إطار العلاقات الدولية الحالية؛ ففي إطار الإقليم يجب توافر سيادة الدولة عليه كما قلنا؛ كذلك يجب على الدول مراعاة مبدأ "الاحترام المتبادل لسيادة كل منها"،

بالامتناع عن التدخل فى الشؤون الداخلية لدولة أخرى، واحترام القيود التى فرضتها على نفسها لصالح دول أخرى، وألا تحصل بطريقة غير مشروعة على مزايا على حساب الآخرين.

المطلب الثانى

الأثار المترتبة على السيادة

يترتب على فكرة السيادة العديد من الأثار، أهمها: تمتع الدول بكافة حقوق ومزايا السيادة، والمساواة بين الدول، وعدم التدخل فى شئونها، وحصانة الدولة ضد التقاضى، والسيادة والعضوية فى المنظمات الدولية.

(أ) تمتع الدول بكافة الحقوق والمزايا الكامنة فى سيادتها:

يكون للدولة ممارسة كافة الحقوق والمزايا التى يعترف بها القانون الدولى كنتيجة منقرعة على سيادتها، مثل إبرام المعاهدت الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسى والقمصلى، وإثارة المسئولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التى تصيبها أو تصيب رعاياها أو إصلاح هذه الأضرار. كذلك للدولة حق استخدام القسر المسلح سواء على الصعيد الخارجى (فى حالة الدفاع الشرعى عن أراضيها وسلامتها) أو فى إطار القانون الداخلى وذلك للمحافظة على الأمن والنظام فوق إقليمها، ولها حق رسم سياستها الخارجية، واختيار نظامها الدستورى والاقتصادى ... إلخ.

ويحكم تمتع الدولة بهذه الحقوق والمزايا العديد من القواعد، أهمها:

- تُنسب إلى الدولة التصرفات الصادرة عن الأجهزة التابعة لها، وتبقى هذه التصرفات منسوبة إليها مهما حدثت فيها من تغييرات فى العناصر المكونة لها (الشعب، الإقليم، السلطة ذات السيادة)، وذلك بالتطبيق لمبدأ وحدة الدولة واستمراريتها.

- تخضع الدولة لقواعد القانون الدولى عند ممارستها لحقوق ومزايا

السيادة، فالسيادة لا تعطى للدولة حقوقا مطلقة في جميع الأحوال، باعتبار أن هذه الحقوق يجب أن تتم في ضوء القيود التي يقرها القانون الدولي.

- يمكن للدولة، عند ممارستها لحقوق ومزايا السيادة، أن تضع قيودا على تلك الممارسة، بالاتفاق مع أشخاص القانون الدولي الأخرى. ولا تعد هذه القيود هجرا لسيادتها، وإنما هي تمثل، بالعكس، تجسيديا حيا لممارستها.

(ب) المساواة بين الدول:

يترتب على السيادة كذلك أن الدول متساوية قانونا، إذ ليس هناك تدرج في السيادة، بأن تكون هناك سيادة أعلى من أخرى. معنى ذلك أن الحقوق والواجبات التي تتمتع أو تلتزم بها الدول متساوية من الناحية القانونية، حتى ولو كان هناك اختلاف بينها من ناحية الكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية أو الموارد الاقتصادية أو درجة التقدم العلمي والتقني أو مدى القوة العسكرية... إلخ. إذ ليس هناك - من هذه الزاوية - طوائف للدول تختلف بمقتضاها حقوق وواجبات كل طائفة عن الأخرى.

غير أن مبدأ المساواة لا يطبق دائما على إطلاقه، وإنما قد ترد عليه بعض الاستثناءات مراعاة لظروف معينة؛ وهكذا تتمتع الدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن بالعضوية الدائمة وبحق الاعتراض أو الفيتو. كذلك -مراعاة لبعض العوامل الاقتصادية والمالية - تأخذ بعض المنظمات الدولية بنظام توازن الأصوات Pondération في تحديد عدد الأصوات التي يملكها كل عضو بالنظر إلى ثقله المالي أو الاقتصادي.

وإذا كانت المساواة القانونية هي أمر تحتمه طبيعة العلاقات الدولية المعاصرة، فإن القانون الدولي العام ليس مطالبا بتحقيق المساواة الفعلية: إذ هناك الدول الغنية والدول الفقيرة، والدول المتقدمة والدول المتخلفة، والدول النامية وتلك الآخذة في النمو... وهكذا.

إلا أن هناك - على صعيد آخر- اتجاهاً فى القانون الدولي يرمى إلى محاولة معالجة عدم المساواة الفعلية، عن طريق وضع قواعد قانونية تقلل من الفروق الصارخة الموجودة حالياً. مثال ذلك : القواعد الخاصة بالإجراءات التفضيلية لصالح الدول الفقيرة ؛ ومن ذلك ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ من مزايا للدول الحبيسة أو تلك التى لا تملك ثروات بحرية كبيرة. ولا شك أن مثل هذه القواعد تعبر تعبيراً صادقاً - وإن كان أثرها ليس ملموساً بطريقة واضحة وعلى نطاق واسع - عن التضامن الذى يجب أن يزداد يوماً بعد يوم فى إطار العلاقات الاقتصادية الدولية.

(ج) عدم جواز التدخل فى شئون الدول الأخرى:

سبق القول: إن القانون الدولي يحظر الآن تدخل أية دولة فى الشؤون الداخلية لدولة أخرى، إذ كل دولة حرة فى اختيار وتطوير نظامها السياسى والاقتصادى والاجتماعى والثقافى دون ما تدخل من دولة أخرى.

(د) حصانة الدولة:

ترتبط حصانة الدولة بهيبتها وكرامتها على صعيد العلاقات مع غيرها من الدول الأخرى. لذلك يعد هذا الأثر تفرعاً على المبدأ القاضى بأن: على كل دولة احترام شخصية وسيادة الدولة الأخرى. وبالتالي لا يمكن مقاضاة دولة ما أمام محاكم دولة أخرى. هذه الحصانة القضائية للدولة تسرى فى مجالات متعددة: حصانة الدولة ذاتها وأموالها وحكامها ورجال سلطتها التنفيذية وقواتها المسلحة والسفن العامة التابعة لها... إلخ. وإذا كان المبدأ العام يقضى بإعفاء الدولة وأموالها من الخضوع للقضاء الوطنى لدولة أجنبية (لأن ذلك يعد تطبيقاً لقاعدة من قواعد القانون الدولى العرفى أو - على الأقل - قواعد المجاملات الدولية) ، فإن تحديد مدى ذلك بالنسبة لبعض الأمور ما زالت حدوده غير واضحة.

وكانت المحاكم فى الكثير من الدول تأخذ - وبالأخص ابتداء من القرن التاسع عشر - بحصانة عامة ومطلقة للدولة. إلا أنه - خصوصاً بعد الحرب

العالمية الثانية - ظهرت نظرية أخرى مقيدة تذهب إلى التمييز بين الأعمال التي تصدر عن الدولة وأجهزتها بصفتها سلطة عامة، أى التصرفات العامة أو السيادة *actes jure imperii*، والأعمال التي تصدر عنها فى ظروف مشابهة للأفراد العاديين، أى التصرفات الخاصة أو أعمال الإدارة *actes jure gestionis*. والطائفة الأولى هى التى تتمتع فيها الدولة بالحصانة ضد التقاضى، بخلاف الثانية التى يمكن مقاضاتها عنه.

وتبدو أهمية حصانة الدولة ضد التقاضى فى أنها من أكثر المسائل التى تتور - بخصوص الدول الأجنبية - أمام القاضى الوطنى. ذلك أن ازدياد الأنشطة الاقتصادية التى تمارسها الدول فى علاقاتها مع العالم الخارجى، وتعدد الاستثمارات فى الخارج أدى إلى كثرة طرح تلك المسألة على المحاكم الوطنية. وإن كان من الثابت أن للدولة الأجنبية أن تتنازل عن حصانتها، مما يسمح للقاضى الوطنى بالاستمرار فى نظر النزاع.

تجدر الإشارة إلى أن حصانة الدولة ضد التقاضى تختلف عن حصانة التنفيذ على أموالها؛ ذلك أنه حتى لو كانت المحاكم الوطنية قد نظرت القضية، وحكمت فيها استناداً إلى أن النزاع يعتبر من الأعمال التى لا تمارس فيها الدولة الأجنبية سلطتها العامة أو لتتنازل تلك الدولة عن حصانتها، فإن ذلك لا يعنى حتماً - وفقاً للاتجاه الغالب - التنفيذ على أموالها، إذ يجب معرفة ما إذا كانت الأموال أو الأشياء قد حُصنت للأغراض العامة أو السيادة للدول الأجنبية أم لا.

ولا شك أن القضاء الوطنى الذى تعرض عليه قضية ضد دولة أجنبية سيكون فى موقف لا يحسد عليه، إذ يتحتم عليه أن يقيم توازناً بين أمرين: أولهما عدم الإضرار بالعلاقات مع حكومة الدولة الأجنبية، وثانيهما حماية الأفراد العاديين الذين يطالبون بحقوقهم ضد تلك الدولة. وعادة ما ترفض المحاكم التصدى لمحاكمة دولة أجنبية أو التنفيذ عليها، وذلك رغبة فى عدم إثارة عراقيل فى العلاقات الدولية التى تباشرها السلطة التنفيذية، أو إذا كان ذلك خارجاً عن الاختصاص الإقليمى للدولة.

ومن المسائل الهامة التي تثيرها أيضا حصانة الدولة، تلك التي تنشور بخصوص مدى رقابة القاضى الوطنى لشرعية الأعمال الصادرة عن الدول الأخرى، وهى مشكلة صعبة ومعقدة تتداخل فيها العديد من المبادئ القانونية: مبدأ سمو القانون الدولى على القانون الداخلى، ومبدأ سيادة الدولة، ومبدأ ضرورة تعاون القاضى الوطنى فى تطبيق القانون الدولى، ومبدأ لامركزية الجماعة الدولية واستنادها إلى علاقات أفقية بين أطرافها... إلخ. الراجح هو أن أفعال الدول الأجنبية التى تتخذ عند ممارسة مكينات السلطة العامة لا يمكن أن تنظر فيها المحاكم الوطنية، حتى ولو كان ذلك لمعرفة مدى تطابقها مع قواعد القانون الدولى. وبالتالي؛ فإن إجراء التأميم، باعتباره إجراءً سياسياً (وليس نشاطاً تجارياً) صادراً عن دولة أجنبية، لا يمكن عرضه أمام القضاء الوطنى.

تجدر الإشارة أن للدولة الأجنبية أن تدفع بالحصانة - إذا رُفعت عليها دعوى أمام محاكم دولة أخرى - بشرط أن يتم ذلك فى بداية الدعوى وقبل التصدى للموضوع. ولا يعد التنازل عن حصانة التقاضى تنازلاً عن حصانة التنفيذ، إنما لا بد من تنازل جديد للتنفيذ ضد الدولة.

(هـ) السيادة واكتساب العضوية فى المنظمات الدولية:

لا شك أن وجود المنظمات الدولية وممارستها لاختصاصاتها لا بد وأن يكون له، بطريقة أو بأخرى، أثراً على ممارسة الدول الأعضاء لاختصاصاتها. فوجود المنظمة الدولية ليس محض وجود محايد، إنما هو تعايش بين المنظمة والدول الأعضاء من شأنه أن يؤثر على هؤلاء الأخيرين دون أدنى شك. على أنه يجب أن نذكر - فى هذا الصدد - أن مثل هذا التأثير يمارس فقط فى حدود الوظائف والاختصاصات الممنوحة للمنظمة الدولية، إذ خارج تلك الاختصاصات تبقى سلطة الدولة وحريتها فى التصرف كاملة من حيث المبدأ.

(و) تقييد سيادة الدولة فى المجتمع الدولي المعاصر:

لا شك أن وجود الدولة فى إطار الجماعة الدولية لا بد وأن يطبع -

بطريقة أو بأخرى – بعض القيود على سيادتها. وذلك ليس بالشيء الغريب ، ذلك أن التواجد فى مجتمع دولى منظم يحتمه. إذ إنه كما أن وجود الفرد فى مجتمع منظم (الدولة) أدى إلى تقييد حريته فى التصرف، بل وغل هذه الحرية فى بعض الأحوال (فقدما كان الفرد له أن يأخذ حقه بيده، كما كانت القبائل تغير بعضها على البعض الآخر لحل منازعاتها، وقد انتهى كل ذلك الآن مع بسط سيادة الدولة وسلطانها على إقليمها)، فكذلك الحال بالنسبة للدولة؛ إذ ترتب على وجودها فى مجتمع منظم (الجماعة الدولية الحالية) أو فى مجتمع تنظيمى (المنظمات الدولية المعاصرة) إيراد بعض القيود على سيادتها.

من تلك القيود العديد من المبادئ التى أسس عليها بنيان القانون الدولي المعاصر، مثل: مبدأ حظر استخدام القوة كوسيلة لحل المنازعات الدولية، ومبدأ ضرورة التماس حل تلك المنازعات بالطرق السلمية، ومبدأ عدم التدخل فى الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ومبدأ احترام سلامة الأراضى والاستقلال السياسى لكل دولة وعدم الاعتداء على أراضيتها، ومبدأ التعاون الدولي لحل المشكلات الدولية.... وهكذا.

المبحث الثاني

الأجهزة التى تمارس سيادة الدولة

من المعروف أن الأجهزة التى تمارس سيادة الدولة، تتمثل أساسا فى سلطات ثلاث: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية. ومن البديهي أننا لن نتحدث هنا عن السلطتين التشريعية والقضائية، لأن معالجتهم تتم فى إطار فروع أخرى من فروع القانون (خصوصا القانون الدستورى وقوانين الإجراءات المدنية والجنائية)؛ لذلك سنقتصر – هنا – على الحديث عن السلطة التنفيذية من زاوية الأعضاء الذين يمارسون اختصاصات الدولة وسيادتها على الصعيد الدولي. وأهم هؤلاء الأعضاء، هم: رئيس الدولة، ورئيس الحكومة، والبعثات الدبلوماسية والقنصلية.

المطلب الأول

رئيس الدولة

كل دولة فى حاجة إلى رئيس يعتبر ممثلها الأعلى ورمز وحدتها وسيادتها، ولرئيس الدولة، فى هذا المجال، مكانا عليا. إذ هو الذى يسهر على تصريف شؤون الدولة الخارجية، وإن كانت سلطاته تختلف حسب طبيعة كل نظام دستوري.

ويتمتع رئيس الدولة بالعديد من المزايا والحصانات المقررة طبقا للقانون الدولي العرفي. ويشمل ذلك خصوصا ما يلي:

- عدم الخضوع لقوانين الدولة الموجود فوق إقليمها، فهو لا يخضع لمحاكم تلك الدولة حتى لو ارتكب جريمة أثناء زيارته الرسمية، إنما يمكن للدولة فى هذه الحالة إنهاء زيارته.

- عدم التعرض لشخصه وعدم ممارسة أى نوع من أنواع القسر تجاهه (ذلك أن ذات رئيس الدولة مصونة).

- الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، وعدم تفتيش حقائبه وأمتعته.

- استقباله وفقا لمراسم خاصة يراعى فيها عادة ما يقرره البروتوكول، وبشرط أن تنطوى على الإجلال والاحترام على أساس أنه يجسد سيادة دولة أجنبية.

وتنتهى - عادة - هذه الحصانات والامتيازات إما بوفاة رئيس الدولة أو زوال تلك الصفة عنه (وإن كانت بعض الدول تستمر فى منحها بدافع المجاملة ومراعاة لبعض العوامل النفسية) نتيجة لاستقالته أو إقالته بانقلاب أو غيره، أو عدم إعادة انتخابه. كذلك لا تسرى هذه الامتيازات إذا تنازل رئيس الدولة عنها (كأن قام مثلا برفع الدعوى أمام المحاكم التابعة لغير دولته، أو قبل صراحة أو ضمنا الاستمرار فى نظر دعوى مرفوعة عليه) أو إذا سافر باسم مستعار، فإنه يعامل كأجنبي عادى ولا يتمتع بالحصانات والامتيازات المقررة ما لم يفصح عن

شخصيته لأن سفره بهذه الطريقة يوحي بأنه تنازل عن الحصانة. ومع ذلك تذهب قلة في الفقه والقضاء إلى أنه لا يمكن لرئيس الدولة بأى حال من الأحوال التنازل عن حصانته، باعتباره الممثل الأعلى لسيادة دولته، ذلك أن كل إقلال من تلك الحصانة، حتى لو تم عن طريق التنازل، يعتبر إهدارا لتلك السيادة.

المطلب الثاني

رئيس الحكومة والوزراء

في الدول التي لا يتمتع رئيس الدولة بدور فعال وفقا لنظمها الدستورية، يحتل رئيس الحكومة مكانا عليا، إذ هو الذى يقوم بتصريف أغلب المهام السابق ذكرها بخصوص رئيس الدولة، خصوصا في مجال العلاقات الخارجية، وتمثيل الدولة في علاقاتها مع غيرها من أشخاص القانون الدولي.

كذلك يلعب الوزراء أعضاء الحكومة دورا هاما في تجسيد سيادتها على الصعيد الدولي، وفي إطار علاقاتها الخارجية، نتيجة لازدياد وتكاثف التعاون والتنمية الاقتصادية والتقدم العلمى والتكنولوجى على الصعيد الدولي. وتلعب هذه الوزارات دورا هاما نتيجة لتقسيم العمل بينها: فنجد أن وزارة الصحة مثلا لها علاقات وطيدة مع منظمة الصحة العالمية، بينما تحتفظ وزارة الثقافة بعلاقات مميزة مع منظمة اليونسكو... وهكذا.

على أن أهم عضو فى الوزارة يهتم به القانون الدولي، هو وزير الخارجية. ويختلف دوره تبعا لدور رئيس الدولة ورئيس الحكومة فى إطار العلاقات الخارجية، وإن كان فى جميع الأحوال يتمتع دائما بسلطات واسعة نتيجة للسلطات التى يمارسها بالنسبة لوزارة الخارجية وموظفيها، وكذلك السياسة الخارجية بوجه عام :

- فهو يملك، بسبب قنوات المعرفة ومختلف المكاتب والإدارات وكذلك المتخصصين والأموال، وسائل تمكنه من توجيه السياسة الخارجية لدولته وتحديد مسارها يوما بعد يوم.

- كذلك يرسل وزير الخارجية إلى الدول الأخرى - وتحت مسؤوليته - معظم، إن لم يكن كل الأعمال القانونية التي تلتزم بها دولته (سواء أكانت صادرة عن جانب واحد أم عن جانبين أو أكثر).
- وله التفاوض باسم دولته وكذلك إبرام المعاهدات الدولية أو إعطاء تفويض إلى شخص آخر لتمثيل الدولة.
- وله إجراء المقابلات والاتصالات وحضور المؤتمرات الدولية، خصوصا تلك التي تبحث مسألة هامة.
- ومن الطبيعي أن يتمتع رئيس الحكومة والوزراء ببعض الحصانات والامتيازات التي تكون لازمة لحسن قيامهم بوظائفهم، وتحفظ عليهم كرامتهم وصفتهم التمثيلية.

المطلب الثالث

البعثات الدبلوماسية والقنصلية

(إحالة)

تلعب هذه البعثات دورا هاما في تصريف الشؤون الخارجية للدولة، وسندرسها لاحقا...

والأشخاص السابق ذكرهم هم الذين يملكون إلزام الدولة على الصعيد الدولي، إذ يشترط القانون الدولي لكي يكون التصرف ملزما للدولة أن يصدر عن سلطة تملك التصرف باسمها دوليا.



ملخص الباب الأول

لكل كائن قانونى عناصر تدخل فى تكوينه وتعد لازمة لوجوده. وعناصر الدولة تتمثل فى ثلاثة عناصر رئيسية هى: أ- الإقليم أو الأرض؛ ب- السكان أو الشعب الذى يعيش فوق هذا الإقليم؛ ج- وأخيرا السلطة ذات السيادة التى تمارس اختصاصاتها وسلطاتها فوق هذا الإقليم بما عليه من سكان. وأهمية هذه العناصر تبدو فى أنها تشكل التكنة المادية، والشخصية، والتنفيذية للدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي المعاصر. يبدو ذلك واضحا من دراسة:

- العناصر الداخلة فى تكوين اقليم الدولة (العنصر البرى، والعنصر الجوى، والعنصر البحرى)
- العناصر الشخصية فى تكوين الدولة (السكان سواء كانوا مواطنين أو أجانب).
- العناصر التنفيذية (السلطة ذات السيادة) باعتبارها الممثل الأول فى ممارسة اختصاصات الدولة، وكذلك تمثيلها على صعيد العلاقات الدولية.



الباب الثانى الدولة فى إطار القانون الدولى العام

الأهداف:

- بعد دراسة هذا الباب؛ ينبغى أن يكون الدارس ملماً بما يلى:
- ١- معرفة مسألتين من أهم المسائل الخاصة بالدولة فى إطار العلاقات الدولية المعاصرة، وهما الاعتراف، والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية.
 - ٢- طبيعة الاعتراف ومدى التزام الدولة به، وأنواعه، وآثاره.
 - ٣- ماهية العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وكيفية انشائها، وتشكيل البعثة الدبلوماسية والقنصلية، ووظائفها، والحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية.

العناصر:

- الاعتراف.
- العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

الفصل الأول الاعتراف

تقتضى دراسة الاعتراف أن نشير إلى ماهيته، وأثره الرجعى، وطبيعته، وأنواعه، لنختم كل ذلك بالإشارة إلى آثار عدم الاعتراف.

المبحث الأول ماهية الاعتراف

الاعتراف ليس إلا تعبيراً عن إرادة دولة معينة فى أن وضعاً قانونياً أو واقعياً يمكن الاحتجاج به قبلها. ويعتبر الاعتراف أمراً هاماً فى المجتمع الدولي المعاصر، الذى يتكون فى جانب كبير منه من دول مستقلة ذات سيادة. وتملك كل دولة، فى هذا المجال، حرية اختيار كبيرة وسلطة تقديرية واسعة. لدرجة أنه يمكن القول أن الاعتراف هو مسألة سياسية أكثر منها قانونية. فالاعتراف بالدولة أو بالحكومة هو قرار سياسى بالدرجة الأولى، يتم اللجوء إليه استناداً إلى بعض اعتبارات الملاءمة السياسية.

المبحث الثانى

هل للاعتراف أثر رجعى

يرجع الأثر الرجعى للاعتراف إلى الرغبة فى إعطاء أثر للأعمال التى صدرت عن حكومة فعلية *de facto* تصبح بعد الاعتراف بها حكومة قانونية *de jure*. لذلك لا يمكن القول أن الأثر الرجعى للاعتراف يلغى الأعمال السابقة التى تمت بواسطة الحكومة التى سبقت الحكومة الجديدة، وإلا كان معنى ذلك الاعتداء على الحقوق المكتسبة للأفراد أو الدول أو الجماعات.

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية للاعتراف

اختلف الفقه بصدد الطبيعة القانونية للاعتراف، إلى مذهبين أساسيين: مذهب الاعتراف المنشئ، ومذهب الاعتراف المقرر.

(أ) نظرية الاعتراف المنشئ:

وفقا لهذه النظرية يترتب على الاعتراف أثر هام جدا، هو أنه ينشئ الدولة الجديدة، أو يمنحها صك الحياة بالنسبة لشخصيتها القانونية. إذ بدون الاعتراف يعتبر ميلاد الدولة الجديدة منقوصا أو غير كامل. وبالتالي، إذا كان وجود الدولة رهنا بتوافر عناصر ثلاثة، هي الإقليم والشعب والسلطة ذات السيادة، فإن هذه العناصر، وإن كانت ضرورية، إلا أنها غير كافية. إذ يجب اعتراف الدول الموجودة سلفا بالدولة الجديدة لكي تكتسب هذه الأخيرة وصف الدولة، بل وجودها ذاته.

لا يخفى على أحد أن هذه النظرية متقدمة لأسباب عديدة، أهمها:

- أنها تعطي للدول الموجودة فعلا، وقت نشأة الدولة الجديدة، وضعا متميزا وسلطة عليا، باعتبار أنه، دون موافقتها، لا يمكن لأية دولة جديدة أن تكتسب وصف الدولة ولا أن تصبح - بالتالي - عضوا في الجماعة الدولية، إلا بتوافر تلك الموافقة، لذلك يتعارض مذهب الاعتراف المنشئ مع أبسط المبادئ التي يقوم عليها المجتمع الدولي المعاصر؛ أعنى بذلك مبدأ المساواة في السيادة.

- كذلك يكتنف تطبيق هذا المبدأ الكثير من الصعوبات: إذ هل يشترط موافقة كل الدول - الموجودة فعلا - على الاعتراف بالدولة الجديدة، أم تكفى فقط الأغلبية؟ وإذا كان الأمر كذلك فأى نوع من الأغلبية يكفى: هل الأغلبية البسيطة أم المقيدة أم الأغلبية الساحقة؟.

(ب) نظرية الاعتراف المقرر:

تذهب هذه النظرية، على عكس سابقتها، إلى القول أن الاعتراف ليس عملاً منشئاً، بل مقررراً أو كاشفاً، فالدولة تتواجد بتوافر العناصر الثلاثة اللازمة لتكوينها، دون أن يتوقف ذلك على رد فعل الدول الأخرى الموجودة وقت إنشائها. معنى ذلك أن الاعتراف ليس له إلا ملاحظة أو الكشف عن وجود الدولة الجديدة، لكنه لا يمنحها أية صفة قانونية (وصف الدولة أو وصف الشخصية القانونية) لا تتوافر لها قبله.

Recognitio nihil dat novi (pas de nouveauté dans la reconnaissance).

ولا شك أن هذه النظرية هي الأقرب إلى الحقيقة والواقع: فالدولة تتواجد، من الناحية السياسية والفعلية على الأقل، إذا توافرت لها العناصر الثلاثة المنشئة لذاتها وشخصيتها (الإقليم والشعب والسلطة ذات السيادة)، كما أن ذلك تطبيق لقاعدة أن الاعتراف لا يضيف أى جديد Recognitio nil .dat novi.

على أن ذلك يقيد، في نظرنا، أمران:

- فمن ناحية، يجب أن تكون الدولة الجديدة قد نشأت بطريقة مشروعة، وليس على حساب الاقتتات على حقوق الغير أو انتزاع أراضي ليست مملوكة لها.
- ومن ناحية أخرى، لا تسرى الشخصية القانونية للدولة الجديدة، في مواجهة الدول التي ترفض الاعتراف بها على أساس أن الاعتراف هو، في حقيقته، عمل قائم على التراضي ويدخل في نطاق السلطة التقديرية والحرية الكاملة لكل دولة، ذلك أنه لا توجد قاعدة في القانون الدولي تجبر الدولة على الاعتراف بدولة (أو حكومة) رغما عنها.

على أن ما قلناه لا يعنى أن الاعتراف هو عمل غير مفيد، فهو يؤدي إلى جعل العلاقات بين الدولة الجديدة والدول الأخرى علاقات طيبة،

بحيث يمارس كل منها تجاه الأخرى كافة الحقوق ويوفى بكل الالتزامات التي يقرها القانون الدولي (كإبرام المعاهدات، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، والتمتع بالامتيازات التي يتم الاتفاق عليها أو تلك التي تنفرع على قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي... إلخ).

لعل ما تقدم يفسر لنا تلك المحاولات الجدية، بل والمستميتة، في بعض الأحيان، التي تبذلها الدولة الجديدة للحصول على اعتراف الدول بها، باعتبار أن مثل هذا الاعتراف يرتب غرضين هامين: الكشف عن عناصر وجودها، وتخويلها فعلا الحقوق والالتزامات التي يقرها القانون الدولي في علاقاتها مع الدول المعترفة بها. على أنه يلاحظ أن عدم الاعتراف لا يعنى حرمان الدولة كلية من كل المزايا والحقوق التي يقرها لها القانون الدولي (إذ ليس ثمة ما يمنع - مثلا - من إبرامها لمعاهدة مع دولة لم تعترف بها).

المبحث الرابع

أنواع الاعتراف

تعددت أنواع الاعتراف واختلفت بحسب الزاوية التي ننظر إليه من خلالها. على أنه - بالنظر إلى ما يجرى عليه العمل الدولي - يمكن تقسيم الاعتراف إلى الأنواع الآتية:

(أ) الاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي:

في أغلب الأحوال يكون الاعتراف فردياً؛ بمعنى أن كل دولة تعترف بالدولة الجديدة عن طريق إعلان أو أى عمل قانوني آخر صادر من جانب واحد. معنى ذلك أن الدول - في حالة الاعتراف الفردي - تتصرف كل منها بطريقة مستقلة ومنفصلة عن الدول الأخرى، وذلك ليس شأن الاعتراف الجماعي الذي تتصرف فيه الدول بطريقة مشتركة عن طريق التشاور بين

الدول المعنية، وهو غالبا يتم على المستوى الإقليمي (خصوصا داخل منظمة إقليمية بين الدول أعضائها).

على أنه يثور التساؤل عما إذا كان قبول دولة كعضو في إحدى المنظمات الدولية، يعد نوعا من الاعتراف الجماعي بها من قبل جميع أعضاء هذه المنظمة، رغم اعتراض بعض الدول على قبولها في عضويتها؟ لا شك أن الإجابة لا بد وأن تكون بالنفي. ذلك أن الاعتراف هو عمل رضائي لا يمكن فرضه على الدول المعترضة. كذلك يجب التفرقة بين "قبول" الدولة في المنظمة وبين "الاعتراف" بها. فالدولة متى قبلت عضوا في المنظمة تتمتع بكافة حقوق ومزايا العضوية تجاه كل الدول أعضاء المنظمة، بالشروط التي يقرها الميثاق المنشئ لها.

وليس الأمر كذلك بخصوص العلاقات خارج الإطار التنظيمي للمنظمة، إذ يبقى الوضع القانوني للدولة المعنية - في علاقاتها مع الدول التي لم تعترف بها - كما هو. بعبارة أخرى، يلزم التفرقة بين ما هو "تنظيمي" وما هو "علائقي": ففي إطار المنظمة الدولية تكتسب الدولة صفة العضوية، حتى قبل الدول التي اعترضت على قبولها كعضو فيها. أما بالنسبة للعلاقة بين الدولة التي قبلت في المنظمة والدول الأخرى التي اعترضت على هذا القبول بسبب عدم اعترافها بها، فإن قبول هذه الدولة كعضو لا يرتب - حتما - ضرورة توافر نوع من العلاقات مع الدول المعترضة، خارج إطار المنظمة.

(ب) الاعتراف الصريح والاعتراف الضمني:

قد يكون الاعتراف صريحا (وهو ما يجري عليه العمل في أغلب الأحيان)، ويتمثل ذلك أساسا في عمل صادر عن جانب واحد: كمذكرة دبلوماسية أو برقية أو تهنئة أو إعلان أو إخطار ترسله وزارة خارجية الدولة المعترفة، تعبر بوضوح عن نيتها في الاعتراف بالدولة الجديدة؛ أو في عمل صادر عن جانبين أو أكثر: كمعاهدة دولية تبرم بين الدولة الجديدة والدولة التي تريد الاعتراف بها، أو بيان أو إعلان مشترك يصدر عنهما (مثل ذلك البيان

المشترك الصادر عن الولايات المتحدة والصين عام ١٩٧٨ حينما قررت الأولى الاعتراف بالثانية).

وقد يكون الاعتراف ضمنيا، يتم استنتاجه من ملابسات وظروف تدل - بما لا يدع مجالا لأدنى شك - على اتجاه نية الدولة إلى الاعتراف بالدولة الجديدة: كإبرام معاهدة بين الدولتين، أو إرسال ممثلين قنصلين أو، وهذا لا يرقى إليه أى شك، تبادل العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين.

على أن هناك أحوالا يجرى عليها العمل الدولي لا تشكل - فى ذاتها- اعترافا: كالمفاوضات حول مسألة معينة، أو إبرام معاهدة متعددة الأطراف، أو القبول كعضو فى إحدى المنظمات الدولية، أو حضور أحد المؤتمرات الدولية، أو إقامة تمثيل غير رسمى . ففى كل هذه الحالات لا يعنى حضور أو مشاركة الدولة غير المعترف بها، أن الدول التى تعارض الاعتراف، قد اعترفت بها ضمنا.

(ج) الاعتراف المشروط والاعتراف غير المشروط :

كقاعدة عامة، يجب أن يكون الاعتراف - باعتباره عملا كاشفا - غير مشروط. ويكون ذلك بأن تعترف الدولة القديمة بالدولة الجديدة، دون وضع أى شروط مسبقة. وإذا كان ذلك هو ما اطرد عليه العمل، إلا أنه من المتصور أن يكون الاعتراف، فى بعض الأحوال، مشروطا. سبب ذلك أن الاعتراف هو عمل يرجع إلى تقدير كل دولة وحريتها: مثال ذلك أن تعلق الدولة اعترافها بالدولة الجديدة على منح رعاياها الموجودين فى إقليم هذه الأخيرة حقوقهم المكتسبة وعدم مصادرة أموالهم، أو أن تقيد الاعتراف بها على احترام خط الحدود القائم بينهما وقت الاستقلال... إلخ.

(د) الاعتراف القانونى والاعتراف الفعلى (الواقعي):

الاعتراف القانونى يكون دائما نهائيا ومنتجا لكل آثاره، بخلاف الاعتراف الواقعى الذى يكون مؤقتا ومنتجا لبعض آثاره. وإذا كان التمييز بين هذين النوعين من الاعتراف يعتبر صعبا فى الكثير من الأحوال، إلا أنه من الملاحظ

أن بعض الدول تلجأ خصوصاً إلى الاعتراف الواقعي كوسيلة لتحقيق بعض المغايم والمصالح الخاصة بالاعتراف بوحدة معينة، دون أن يرتب ذلك في حقها كل النتائج الحتمية المترتبة على الاعتراف.

مثال ذلك أن تكون هناك جماعة مسلحة تقاتل من أجل تكوين دولة، فتعترف بها إحدى الدول - فعلياً وواقعياً - من أجل مساعدتها على تكوين تلك الدولة، لكنها لا تصدر بذلك اعترافاً قانونياً، لأن تشكيل الدولة الجديدة لم يتم بعد، أو لكونه تم لكنه ما زال في مرحلة عدم استقرار. في مثل هذه الأحوال إذن يكون الاعتراف الواقعي مجرد مرحلة أو خطوة أولى في طريق الاعتراف القانوني (خصوصاً إذا استقرت الدولة الجديدة وتأكدت سلطة الجهاز الحاكم فيها) أو يقف عند هذا الحد إذا لم تستمر الدولة الجديدة أو جهازها الحاكم. من أمثلة الاعتراف الواقعي اعتراف الولايات المتحدة عام ١٩٤٦ بإندونيسيا، بينما كانت في حالة حرب مع هولندا.

(هـ) الاعتراف بالدولة والاعتراف بالحكومة والاعتراف ببعض الكائنات القانونية الأخرى:

١ - الاعتراف بالدولة:

يهدف الاعتراف بالدولة إلى تقرير وجود وحدة قانونية جديدة، يتم معها إقامة علاقات يحكمها القانون الدولي (كإبرام المعاهدات، أو تبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي... إلخ)، وكذلك الاعتراف لها بكل الحقوق والمزايا المقررة دولياً: كحقها في أن تكون لها جنسية خاصة بها، وممارستها لاختصاصاتها فوق إقليمها، وإصدارها لأعمال تشريعية وتنفيذية وقضائية، وإمكانية تعبيرها عن رأيها سواء بطريقة منفردة أو بالاشتراك مع غيرها من الأشخاص القانونية الدولية الأخرى... وهلم جرا.

تجدر الإشارة أن ما سبق ذكره يتعلق بإنتاج تلك الاختصاصات والصلاحيات لآثارها على الصعيد الدولي، ذلك أن الدولة بمجرد تواجدها تستطيع ممارسة غالبية

تلك الاختصاصات داخل إقليمها وحتى قبل الاعتراف بها. بل يمكن أن تنتج بعض هذه الصلاحيات آثارا دولية رغم عدم وجود اعتراف متبادل، إذا اتجهت نية الدولتين أو الدول المعنية إلى ذلك (كإبرام معاهدة دولية لتنظيم موضوع ما، رغم عدم اعتراف الدولتين إحداهما بالأخرى).

٢ - الاعتراف بالحكومة:

في حالة الاعتراف بدولة جديدة من جانب الدول الموجودة وقت نشأتها، ينصب الاعتراف، في نفس الوقت، على الدولة ذاتها وعلى حكومتها. تفسير ذلك جد بسيط، ذلك أن الحكومة تعتبر عنصرا من عناصر تكوين الدولة لا يتصور الاعتراف بهذه الأخيرة دون الاعتراف بالأولى، إذ إن ما يسرى على الكل يسرى على أى جزء من أجزائه. لكن قد يحدث بعد نشأة دولة معينة أن يحدث فيها تغيير في الحكومة، بالطرق الدستورية العادية أو عن طريق العنف على إثر حرب أهلية أو انقلاب عسكري مثلا، وفي هذه الحالة تثار مشكلة الاعتراف بالحكومة الجديدة.

ومما يجرى عليه العمل على الصعيد الدولي، يمكن استنباط العديد من المواقف التي اتخذتها مختلف الدول فيما يتعلق بالاعتراف بالحكومات الجديدة:

- ففي بدايات القرن العشرين قررت الدول الأمريكية عدم الاعتراف بأية حكومة تكون ناتجة عن انقلاب عسكري إذا لم تتم الموافقة عليها عن طريق استفتاء شعبي رسمي، ويعرف ذلك باسم مذهب الشرعية الدستورية أو مذهب توبار. معنى ذلك - بالتطبيق لهذا المذهب - أنه لا يجوز الاعتراف بأية حكومة تأتي عن غير الطريق الدستوري العادي. وقد قصد من هذا المذهب الإقلال من الثورات والانقلابات العسكرية التي كانت تحدث في القارة الأمريكية.

- أخيرا، يبدو أن السلوك الغالب المتبع حاليا هو أن الدولة المعترفة لا تتدخل في تقدير كيفية نشوء الحكومة الجديدة، باعتبار أن ذلك يتعلق

بالنظام الداخلى للدولة، خصوصا قواعدها الدستورية، والذى تحتم قواعد القانون الدولي عدم التدخل فيه. ولا يعنى الاعتراف بالحكومة الجديدة، فى هذا الصدد، منحها سندا من الشرعية، وإنما فقط إقامة نوع من العلاقات الرسمية معها، تتمثل أساسا فى استمرار تبادل التمثيل الدبلوماسي. ويصدر تقدير الدولة استنادا إلى عوامل عديدة، أهمها: مدى استقرار وفعالية الحكومة الجديدة، وكذلك مصالح الدولة المعترفة، وهو أمر تلعب الاعتبارات السياسية دورا كبيرا فى تحديده.

تجدر الإشارة أن تغيير الحكومة وإحلال أخرى جديدة محلها، يثير مسألتين:

- فمن ناحية، بالتطبيق لمبدأ استمرارية الدولة، على الحكومة الجديدة احترام التزامات الحكومة السابقة عليها، ذلك أن عدم قيامها بالوفاء بها من شأنه تعريضها للمسئولية الدولية، فضلا عن معاملتها بالمثل من جانب الدول الأخرى، ناهيك عن إثارة الدول الأخرى عليها (وهو أمر تحسب له الحكومات الجديدة حسابا كبيرا خصوصا فى بداية حياتها).

- ومن ناحية أخرى، يثور التساؤل عن تمثيل الدولة لدى المنظمات الدولية، فهل يتم ذلك - فى حالة ادعاء كل من الحكومتين القديمة والجديدة أنها ما زالت صاحبة السلطة الشرعية فى البلاد، بواسطة وفد أو بعثة تابعة للحكومة القديمة أم الجديدة؟ لكل منظمة دولية حل هذه المشكلة بالتطبيق للقواعد القانونية المطبقة داخلها، ولا يؤثر قرارها فى هذا الشأن على مسألة اعتراف الدول أعضائها بالحكومة الجديدة.

٣ - الاعتراف ببعض الكائنات القانونية الأخرى:

- إلى جانب الاعتراف بالدولة وبالحكومة، هناك صور أخرى للاعتراف: كالاعتراف بوصف المحاربين. إذ حينما تنشأ حرب أهلية أو حركة تمرد تسيطر على جزء من إقليم الدولة، نصبح أمام حكومة فعلية لهذا الجزء من الإقليم. لذا تثار مسألة الاعتراف فى هذه الحالة. وإذا كان لا يوجد التزام

على الدول الأخرى بالاعتراف بوصف المحاربين لهذه الحركة، فإنها - بالنظر إلى ظروف معينة كقربها من الحدود أو وجود رعاياها فوق الإقليم الخاضع لسيطرة تلك الحركة - قد تضطر إلى هذا الاعتراف.

على أنه يمكن القول: إن الدول عادة ما تتردد في اللجوء إلى الاعتراف، حتى لا يفسر ذلك بأنه تدخل منها في الشؤون الداخلية للدولة الحاصل فوق إقليمها التمرد. على أنه، في بعض الأحيان، قد يصدر الاعتراف من جانب الحكومة المركزية لهذه الدولة الأخيرة، بما يترتب على ذلك ضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في علاقاتها المتبادلة. ومن البديهي ألا تلجأ الحكومة المركزية إلى هذا الاعتراف إلا نادراً، بالنظر إلى أن ذلك يعتبر خطوة أولى من جانبها نحو التسليم بهزيمتها. على أية حال، يعد الاعتراف بوصف المحاربين وضعاً مؤقتاً ينتهي في حالة فوز الحكومة المركزية وهزيمة المتمردين، إلا أنه يعتبر بداية الاعتراف بالدولة أو الحكومة الجديدة، إذا هُزمت الحكومة المركزية أو نجح التمرد.

- من صور الاعتراف الحديثة أيضاً تلك الخاصة بحركات التحرر الوطنية التي تحارب من أجل التخلص من ربة الاستعمار الغاشم، بالتطبيق لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها. وقد يتم الاعتراف بحركات التحرير الوطنية بواسطة كل دولة منفردة، أو عن طريق المنظمات الدولية. فالأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة مثلاً تقصر الاعتراف بحركات التحرير الوطنية على تلك التي اعتمدها منظمة الوحدة الإفريقية أو جامعة الدول العربية (مثل منظمة التحرير الفلسطينية، ومنظمة سوابو قبل تحرير ناميبيا).

ويترتب على الاعتراف بحركات التحرير الوطنية، حصولها على بعض المزايا: كتمتعها بوضع المراقب داخل أجهزة المنظمات الدولية، وبالتالي حقها في حضور جلساتها والاشتراك في المناقشات، دون أن يكون لها حق التصويت، وتمتعها ببعض أوجه التأييد المالي والاقتصادي والسياسي والمعنوي من جانب المنظمة... إلخ.

المبحث الخامس

عدم الاعتراف وآثاره

إذا كان الاعتراف يمثل الصورة الطبيعية لإقامة علاقات عادية مع الدولة أو الحكومة الجديدة أو الكائنات القانونية الأخرى، فإن الدول الموجودة فعلاً قد ترفض الاعتراف بها، في بعض الأحيان. يرجع ذلك إلى أسباب عديدة، أهمها:

١- اعتقاد الدول أن الدولة أو الحكومة الجديدة ما زالت هشة وغير مستقرة، أو أنه من المشكوك فيه إمكانية استمرارها بسبب تعرضها، مثلاً، لمقاومة شديدة من جانب جزء كبير من السكان، أو لأن دولة أو دولاً أخرى تحارب من أجل منع إنشائها (وفي هذه الأحوال تلجأ الدول عادة - كما سبق القول - إلى وسيلة الاعتراف الواقعي أو الفعلي، ولا تعطى اعترافها القانوني إلا بعد اتضاح الأمور واستقرارها بصورة نهائية).

٢- رغبة الدول القائمة في الحصول على مقابل لاعترافها بالدولة أو الحكومة الجديدة، كأن تمنحها أو رعاياها وضعاً متميزاً فوق أراضيها، أو أن تسلم ببعض الالتزامات القانونية، أو أن تمنحها بعض الامتيازات (البتروولية أو التعدينية أو غيرها) فوق إقليمها، أو أن تنضم إلى حلف عسكري تهيمن عليه أو منظمة دولية تسيطر عليها. ولا شك أن كل ذلك يدخل في مجال المساومات أو الصفقات السياسية.

٣- عدم الاعتراف بسبب صدور قرار من إحدى المنظمات الدولية. فقد تصدر الأجهزة المختصة في المنظمات الدولية قرارات إلى أعضائها تقضى بعدم الاعتراف بوضع ما.

٤- قد يكون عدم الاعتراف راجعاً إلى "سحب الاعتراف" خصوصاً بالحكومة القائمة، إذ ليس ثمة ما يمنع من أن تسحب دولة اعترافها بحكومة قائمة، باعتبار أن الاعتراف هو عمل اختياري، يدخل - بدءاً واستمراراً وانتهاءً - في إطار السلطة التقديرية لكل دولة.

٥- أخيراً، قد يكون سبب عدم الاعتراف بالدولة أو الحكومة الجديدة هو أنه يعوزها الشرعية في تكوينها، لكونها قد قامت على أكتاف حقوق شعب آخر تم هضمها (كما هو الحال بالنسبة لعدم اعتراف غالبية الدول العربية بإسرائيل حتى وقت قريب) أو لأنها تستند في بقائها على تأييد قوى أجنبية دون أى تأييد شعبي.

وتبرير سحب الاعتراف جد سهل، ذلك أنه من المعلوم أن الاعتراف يفترض - بصفة أساسية - توافر عناصر الدولة، أو صفة الحكومة، أو صفة الثوار. ولا شك أن تلك الأمور قد تتعرض للتغيير أو التبديل، فهي ليست سרمدية؛ إذ قد تفقد الدولة سيادتها أو حتى وجودها ذاته، وقد تتغير الحكومة، وقد يخسر الثوار في حرب أهلية. في مثل هذه الأحوال يمكن، بلا أدنى شك، سحب الاعتراف بالدولة أو الحكومة أو الثوار. ويتم عادة الاعتراف بالدولة أو الحكومة التي حلت محل من سبقها في السيادة على الإقليم أو في الحكم.

حرى بالذكر أن سحب الاعتراف بالدولة نادر جداً في الواقع العملي (ويحدث خصوصاً عند زوال الدولة، أو اندماجها في دولة أخرى في صورة اتحاد فيدرالي مثلاً). أما سحب الاعتراف بالحكومة، فهو كثير الحدوث: ومثاله الاعتراف بحكومة تلت الحكومة السابقة، أو لأن الحكومة الحالية لم تعد تمارس وظائف الدولة.

وإذا كان عدم الاعتراف يقتضى عدم القيام بأى عمل إيجابي، وبالتالي الامتناع عن أى عمل يدل على الاعتراف، مثل: عدم إبرام معاهدات دولية مع الدولة أو الحكومة المعنية، وعدم تبادل علاقات دبلوماسية أو قنصلية معها... وهلم جرا، فإنه مع ذلك يجب أن نشير إلى ملاحظتين:

- الأولى، أن عدم الاعتراف لا يمنع - في بعض الأحوال، من الدخول في علاقات بين الدولتين أو الحكومتين المعنيتين، عن طريق التفاوض أو إبرام اتفاق دولي أو التبادل التجاري أو الاشتراك في ذات المنظمة الدولية. فمثلاً

أبرمت مصر مع إسرائيل اتفاقات بخصوص الهدنة وفصل القوات قبل وبعد حرب ١٩٦٧ رغم عدم اعتراف أى من الدولتين بالأخرى آنذاك. كذلك يظهر لنا الواقع العملى، مثلا، أنه إذا حدث وهبطت طائرة ما هبوطا اضطراريا فى دولة لا تعترف بدولة جنسية الطائرة، فمن المؤكد أن اتصالا معيناً، على أى مستوى، سيتم بين الدولتين رغم عدم اعتراف كل منهما بالأخرى. والأمر كذلك بالنسبة للسفن التى ترسو فى حالة الشدة فى ميناء دولة لا تعترف بالدولة التى ترفع علمها.

- والأخرى، أن عدم الاعتراف بدولة أو بحكومة معينة أو بوضع قانونى ما، لا يمنع من مراعاة بعض الجوانب الإنسانية: كتطبيق الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، أو تلك المتعلقة بقواعد القانون الدولى الإنسانى فى حالة نشوب نزاع مسلح بين الدولتين.

الفصل الثانى

التمثيل الدبلوماسى والقنصلى

لا نغالى القول إذا ذكرنا أن الدبلوماسية هى فن وعلم إدارة العلاقات الخارجية أو البدهى وسيلة من وسائل القانون العلائقى الدولى لتسيير مصالح الدول ورعاياها وحمايتها فى الخارج.

المبحث الأول

التمثيل الدبلوماسى الثنائى أو الدائم

إذا كانت المسائل التى يثيرها قانون العلاقات الدبلوماسية الدائمة متعددة ومتغايرة، فإننا سنكتفى بالإشارة إلى المسائل الآتية:

(أ) مبدأ التراضى على إقامة علاقات دبلوماسية:

يقوم التمثيل الدبلوماسى المعاصر على مبدأ الاختيارية أو الإرادية، أى إن أساسه تراضى الدولتين أو الدول المعنية على إرسال بعثات دبلوماسية (حق التمثيل الإيجابى) أو استقبال هذه البعثات (حق التمثيل السلبي). لذلك تنص اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية (وهى تلك الاتفاقية التى قننت القواعد الخاصة بالدبلوماسية الدائمة أو الثنائية) على أن:

"يتم إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد بعثات دبلوماسية دائمة بتراضى الطرفين".

يترتب على ذلك عدة أمور:

١- تظهر بوضوح نيتها فى إقامة علاقات دبلوماسية معه ١- أن مباشرة التمثيل الدبلوماسى تقتضى اعتراف الدولتين كل منهما بالأخرى حتى يمكن تبادل بعثات دبلوماسية، بل إنه يمكن القول: إن مجرد تبادل تلك البعثات يقوم مقام الاعتراف، حتى ولو لم يسبق وجود هذه البعثات اعتراف قانونى de jure أو فعلى de facto ، بل يمكن القول : إن الدولة

التي تعترف بدولة سبق الاعتراف بها كشخص من أشخاص القانون الدولي، ا، والعكس صحيح: فرفض الاعتراف بدولة أو حكومة معينة يعنى- عادة - رفض الاحتفاظ بعلاقات دبلوماسية معها .

٢- أن مباشرة التمثيل الدبلوماسي ليست حقا للدولة المرسله، كما انه ليس التزاما يقع على عاتق الدولة المرسل إليها؛ فهو ليس حقا للدولة المرسله، وإنما هو مجرد رخصة لها استعمالها أو تركها.

٣- يكون للدولة المعتمد لديها حق الموافقة على الأشخاص ذوى المراكز الحساسة فى البعثة. ذلك انه لما كان الغرض من التمثيل الدبلوماسي توثيق العلاقات بين الدولتين أو الدول المعنية، ولما كان ذلك لا يمكن تحقيقه إلا إذا كان ممثل كل منهما مقبولا لدى الأخرى، فقد استقر ما يجرى عليه العمل الدبلوماسي على ضرورة أخذ رأى الدولة المعتمد لديها قبل تعيين بعض أعضاء البعثة الدبلوماسية. ويعرف هذا النظام باسم «القبول أو الموافقة» Agrément، والذي يصبح بمقتضاه الشخص مقبولا أو مرغوبا فيه Persona grata. وهذه الموافقة تقتصر على أخذ رأى الدولة المعتمد لديها بالنسبة لرئيس البعثة، كذلك لها أن تطلب موافقاتها أولا بأسماء الملحقين العسكريين والجويين والبحريين للموافقة عليهم. ولها ان تصدر قرارها بروية وبعد تفكير عميق بشرط ألا يتعدى ذلك حدود ما هو معقول وعادي.

٤- لا يجوز للدولة المعتمدة أن تقيم مكاتب فى مدن أخرى غير المدينة التي يوجد بها مقر البعثة الدبلوماسية، إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها (مادة ١٢ من اتفاقية ١٩٦١).

٥- تأثر مبدأ التراضى على إقامة علاقات دبلوماسية نتيجة لوجود المنظمات الدولية؛ فقد ترتب على وجود هذه الأخيرة وضع بعض القيود على إنشاء تلك العلاقات أو استمرارها مع دولة معينة، عن طريق إصدار قرارات أو توصيات تحت الدول على عدم إقامتها ابتداء أو التثديد

بإقامتها أو طلب قطعها كجزء يوقع على دولة معينة. وهكذا بخصوص إقليم ناميبيا قررت محكمة العدل الدولية: « تلتزم الدول الأعضاء، وفقا لواجب عدم الاعتراف الذى قررته الفقرتان ٥،٢ من القرار ٢٧٦ (١٩٧٠) بالامتناع عن اعتماد بعثات دبلوماسية لدى جنوب أفريقيا أو أية بعثات خاصة يمتد اختصاصها إلى إقليم ناميبيا. وتلتزم هذه الدول بالإضافة إلى ذلك بالامتناع عن إرسال رجال السلك الدبلوماسى إلى ناميبيا وباستدعاء أولئك الموجودين فعلا هناك». وقد قد تصدر المنظمات الدولية قرارات أو توصيات تحت فيها الدول على قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة معينة كجزء أو وسيلة ضغط على هذه الأخيرة: كما فعلت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٢ بخصوص قطع العلاقات مع جنوب أفريقيا، وأيضا منظمة الدول الأمريكية بخصوص قطع العلاقات مع كوبا، وكذلك جامعة الدول العربية بخصوص قطع العلاقات مع جنوب أفريقيا والبرتغال.

(ب) الأشخاص الذين يدخلون فى تشكيل البعثة الدبلوماسية:

تعدد أفراد البعثة الدبلوماسية نتيجة لازدياد الأعباء الملقاة على عاتقها. وتتضمن كل بعثة - عادة - رئيسا للبعثة (وهو الشخص الذى يعهد إليه برئاسة البعثة)، وعدد من الدبلوماسيين (كالمستشارين والسكرتيرين والملحقين على مختلف درجاتهم ووظائفهم)، وبعض الإداريين والفنيين (كأمناء المحفوظات والسيارة ومديرى الحسابات وموظفى الشفرة ومن يقومون بتشغيل محطات إرسال الراديو) وعدد من المستخدمين الذين يقومون أساسا بأعمال الخدمة والصيانة والحراسة (مثل الفراشين والسعاة والسائقين والحراس) وأخيرا الخدم الخصوصيون الذين يعملون فى الخدمة المنزلية لرئيس البعثة ولأعضائها.

حرى بالذكر أن دراسة الأشخاص الذين يدخلون فى تشكيل البعثة الدبلوماسية تثير مسائل كثيرة، سنكتفى منها بالحديث عن شروط تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية، وأهم شخص فيها: رئيسها.

١ - شروط تعيين أعضاء البعثات الدبلوماسية:

تقوم الدولة المعتمدة - بحسب اختيارها - بتعيين أعضاء البعثة ورئيسها. ويراعى فى تعيين هؤلاء بعض الشروط التى ينص عليها القانون الداخلى للدولة والقانون الدولى:

• احترام ما ينص عليه القانون الداخلى:

تحدد قواعد القانون الداخلى - عادة - الشروط التى يلزم توافرها فىمن يعين فى وظائف السلك الدبلوماسى. وللدولة كامل الحرية فى هذا المجال، باعتبار أن ذلك مظهر من مظاهر سيادتها، واختصاصا مانعا أو مطلقا يتعلق «بالمجال المحفوظ» للدولة.

وكقاعدة عامة، يشكل رعايا الدولة المعتمدة (أى أولئك الذين يحملون جنسيتها) الغالبية العظمى من، إن لم يكن كل، أعضاء البعثة التى ترسلها إلى دولة أخرى. وتحدد القوانين الداخلية كل شروط الالتحاق بالوظائف الدبلوماسية، والتى يأتى شرط الجنسية فى المقام الأول منها. ولا جدال أن الاستناد إلى ضوابط موضوعية عند تحديد تلك الشروط هو أمر ضرورى، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للعمل الدبلوماسى وحساسيته وتأثيره المباشر على المصالح العليا لكل بلد، ولخطورة التصرفات أو المخالفات التى قد يرتكبها الدبلوماسيون (أو القناصل) خلال مباشرتهم لوظائفهم فى الخارج أو حتى فى الديوان العام. وذلك على أساس أن العمل فى السلك الدبلوماسى (والقنصلى) يتطلب مواصفات وشروطاً خاصة إذا لم تتوافر تعرضت للخطر أو للعبث مصلحة البلاد، وسياستها الخارجية.

• مراعاة ما يقضى به القانون الدولى:

قررت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ - قياسا على ما جرى عليه العمل والعرف الدبلوماسى - العديد من القيود التى تحد من حرية الدولة فى اختيار أعضاء بعثتها الدبلوماسية (المواد ٧ إلى ١١) ، والتى يمكن إجمالها فى الآتى:

أولا - فى حالة التمثيل المزدوج أو المتعدد، يجب على الدولة المعتمدة أن تخطر بذلك الدول المعتمد لديها والتي يجوز لها الاعتراض على ذلك.

ثانيا - يجب أن يكون أعضاء البعثة من جنسية الدولة المعتمدة، لكن يثور التساؤل حول ما إذا كان يجوز للدولة المعتمدة أن تعين فى بعثتها أشخاصا لا يحملون جنسيتها؟ جرى العرف والعمل الدبلوماسى على ذلك منذ القدم، كما أن السماح بذلك يعتبر أمرا جوهريا بالنسبة للدول حديثة الاستقلال والتي قد لا تتوفر لها الكوادر اللازمة لتصريف المهام التي تقوم بها البعثة.

إلا أنه يمكن الرد على ذلك بأن تعيين دبلوماسيين لا يحملون جنسية الدولة المعتمدة، يثير الكثير من الصعوبات، ومنها:

- أن هؤلاء الأشخاص سيتمتعون بحصانات وامتيازات مما يتعارض مع المبدأ الديمقراطي القاضى بالمساواة بين المواطنين والذي تنص عليه معظم قوانين ودساتير العالم .

- كذلك ستكون الدولة المعتمد لديها فى موقف حرج حينما تثار حصانة أحد رعاياها الممثلين لبعثة أجنبية .

- ويتعارض ذلك أيضا مع ما تقضى به بعض الدساتير من فقدان رعاياها الذين يدخلون فى خدمة بلد أجنبى، دون أن تصرح لهم حكومتهم بذلك ، لجنسيتها.

- كما أن من شأن ذلك التعارض مع ماهية الوظيفة الدبلوماسية ذاتها والتي تتمثل فى الواجب الملقى على عاتق أعضائها بالعمل على التعريف ببلدهم وشعبهم لدى شعب وسكان الدولة المعتمد لديها .

- وأخيرا ، فإن الدبلوماسيين من رعايا الدول الأخرى سيوجدون أمام ما يمكن تسميته «تنزاع الولاء» تجاه دولتهم الأصلية والدولة المعتمدة، وبالتالي يجب العمل على عدم وضعهم فى مثل هذا الموقف. ذلك أنه سيكون من المحرج للشخص أن يمارس، فى بلده ، أفعالا لخدمة أو لتمثيل دولة أجنبية أو للدفاع عن مصالحها.

أخذاً في الاعتبار كل هذه الأسباب، ورغبة في التوصل إلى حل وسط، فقد نصت اتفاقية ١٩٦١ (المادة ٢/٨) على أنه: «لا يجوز اختيار أعضاء البعثة الدبلوماسية من مواطني الدولة المعتمد لديها إلا بموافقة هذه الدولة، والتي يجوز لها سحب موافقتها في أي وقت». وأعطت الاتفاقية (المادة ٣/٨) للدولة المعتمد لديها أن تستعمل نفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة. وهكذا فإن وجود دبلوماسيين من غير رعايا الدولة المرسلّة في بعثتها هو أمر جائز، وهو يتخذ إحدى صورتين: فقد يكونون من جنسية الدولة المعتمد لديها، أو من رعايا دولة أخرى (دولة ثالثة).

ثالثاً- يجوز للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن أحد أعضاء بعثتها الدبلوماسيين قد أصبح شخصاً غير مرغوب فيه.

رابعاً- في حالة عدم وجود اتفاق صريح على عدد أعضاء البعثة، للدولة المعتمد لديها أن تطلب بقاء هذا العدد في الحدود المعقولة والمعتمدة وفقاً لما تقدره بالنظر للظروف والأحوال السائدة فيها وللاحتياجات الخاصة بالبعثة (مادة ١/١١).

٢ - رئيس البعثة الدبلوماسية:

رغم أن دور الأشخاص الآخرين في البعثة الدبلوماسية لا يمكن التغاضي عنه أو الإقلال من أهميته، إلا أن رئيس البعثة هو الذي يحتل - بلا شك - أهم مكان فيها، ولأهمية الوضع القانوني الذي يتمتع به، فقد أئرنّا أن نخصص له دراسة مستقلة، نتحدث فيها عن: مباشرته لعمله، والموافقة على تعيينه، ومراتب وأسبقية رؤساء البعثات الدبلوماسية، والقائم بالأعمال كرئيس للبعثة.

• مباشرة رئيس البعثة لمهامه:

يزود رئيس كل بعثة - عادة - بما يسمى «خطاب الاعتماد» lettre de créances-letter of credence وهو عبارة عن مذكرة تتضمن كافة البيانات

المتعلقة به (اسمه ومرتبته وصفته والغرض من إيفاده)، وكذلك - وهذا أمر طبيعي - التنويه بالرغبة في استمرار العلاقات الودية بين البلدين بما يخدم مصالحهما المشتركة. ويوجه خطاب الاعتماد من رئيس الدولة المرسلة إلى رئيس الدولة المستقبلة إن كان رئيس البعثة من درجة سفير أو وزير مفوض، ومن وزير خارجية دولة المبعوث إلى وزير خارجية الدولة المرسل إليها إن كان من درجة القائم بالأعمال.

ويعتبر رئيس البعثة قائما بمهامه:

- إما من وقت تقديم أوراق الاعتماد ؛ ويتم ذلك بأن يطلب مقابلة رئيس الدولة (إن كان من درجة سفير أو وزير مفوض) أو وزير الخارجية (إن كان من درجة القائم بالأعمال)، ومتى تمت مراسم هذه المقابلة أصبحت لرئيس البعثة تلك الصفة الرسمية.

- وإما من وقت قيامه بالإخطار بوصوله وتقديمه صورة من أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية الدولة المضيفة (أو أية وزارة أخرى متفق عليها طبقا لما يجرى عليه العمل في هذه الدولة الأخيرة)، على أن يراعى اتباع إجراء موحد في هذا الشأن (م ١٣ من اتفاقية ١٩٦١). وقد تم اللجوء إلى هذا المعيار الأخير نظرا لأنه قد تحدث ظروف في الدولة المضيفة تمنع من تقديم أوراق الاعتماد فور وصول رئيس البعثة أو في وقت مناسب بعد وصوله (لغياب رئيس الدولة أو مرضه أو وجود وزير الخارجية خارج البلاد) وذلك رغبة في منع تأجيل مباشرة رئيس البعثة لمهامه وقتا قد تطول مدته. وفي كلتا الحالتين يتحدد ترتيب تقديم أوراق الاعتماد أو صورة من هذه الأوراق بتاريخ وساعة وصول رئيس البعثة.

• الموافقة على تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية:

تشكل الموافقة Agrément الخطوة الأولى في عملية تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية. ويتمثل ذلك أساسا في أن تبعث الدولة المرسلة (في أحوال كثيرة

بصفة غير رسمية) للدولة المضيفة بطلب لقبول الشخص كرئيس لبعثتها. وبعد ذلك ترد الدولة المضيفة بما إذا كان الشخص مقبولاً أم لا.

ويلاحظ أن اشتراط الموافقة يكون فقط بالنسبة لرئيس البعثة (م ٤ من اتفاقية ١٩٦١). إلا أن هناك أحوالاً أخرى تلعب فيها موافقة الدولة المعتمد لديها دوراً، ومنها:

- ما قرره المادة ٦ من الاتفاقية من أن تعيين دولتين أو أكثر لنفس الشخص كرئيس للبعثة المعتمدة لدى دولة أخرى لا يجوز إذا اعترضت الدولة المستقبلة.
- ما قرره المادة ٨ من ضرورة الحصول على موافقة دولة المقر بالنسبة لتعيين أعضاء دبلوماسيين في البعثة من رعاياها أو المقيمين فيها بصفة دائمة أو من رعايا دولة ثالثة.
- ما قرره المادة ٧ من أن للدولة المعتمد لديها أن تطلب بخصوص الملحقين الحربيين والبحريين والجويين تقديم أسمائهم أولاً للموافقة عليهم.

• مراتب رؤساء البعثات الدبلوماسية:

أثارت مراتب رؤساء البعثات الدبلوماسية والأسبقية بينهم *préseance* الكثير من المشاكل بين الدول في الماضي. يرجع ذلك إلى ما كان متبعاً من أن الترتيب أو الأسبقية يتم وفقاً لأهمية الدولة. وقد تكفلت لائحة فيينا لعام ١٨١٥ بوضع نهاية لهذه المشاكل، ومن بعدها أيضاً اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية واللذان اعتمدا معياراً زمنياً مقتضاه أن من يأتي أولاً يخدم أولاً *first comes, first served*.

وتتفق الدول عادة على مرتبة رؤساء بعثاتها الدبلوماسية، وقد يتم ذلك على مستوى السفراء أو القائمين بالأعمال. وقد نصت اتفاقية ١٩٦١ على اتباع الترتيب الآتي :

- مرتبة السفراء و مندوبي البابا من درجة قاصد رسولى المعتمدين لدى رؤساء الدول، وكذلك رؤساء البعثات الدبلوماسية الذين هم من درجتهم.

- مرتبة المبعوثين والوزراء ومندوبى البابا من درجة نائب قاصد رسولى المعتمدين لدى رؤساء الدول.

- مرتبة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارات الخارجية.

● تجدر الإشارة إلى أن المبادئ الآتية تحكم ترتيب رؤساء البعثات الدبلوماسية:

● لا يؤثر الترتيب السابق ذكره على صفة المبعوث ومدى ما يتمتع به من مزايا وحصانات باعتباره رئيسا للبعثة، وإنما يؤثر فقط فيما يتصل بشئون المراسم والصدارة، وكذا بخصوص العلاقة بين رئيس البعثة الذى من درجة سفير أو وزير (والذى يكون له الاتصال برئيس الدولة) وذلك الذى يكون من درجة القائم بالأعمال (والذى يكون اتصاله فقط بوزير الخارجية).

● يتحدد ترتيب رؤساء البعثات الدبلوماسية فى كل مرتبة طبقا للتاريخ والساعة التى تولوا فيها مهامهم (كانت لائحة فيينا لعام ١٨١٨ تنص فى المادة ٤ على أن يتم ذلك حسب أصنافهم وتاريخ قدومهم رسميا). ولا تؤثر التعديلات التى تطرأ على أوراق اعتماد رئيس البعثة والتى لا تتضمن تغييرا فى مرتبته على ترتيبه من حيث الصدارة. كذلك لا يؤثر ما سبق على ما تجرى عليه عادة بعض الدول المعتمد لديها من صدارة ممثل الكرسى البابوي.

● على الدولة المعتمد لديها أن تراعى فى استقبال رؤساء البعثات الدبلوماسية اتباع إجراءات مماثلة بالنسبة لأصحاب المرتبة الواحدة.

● وأخيرا، إذا حدث وخلا مركز رئيس البعثة (بالوفاة أو الاستقالة مثلا)، أو كان هناك ما يمنعه من مباشرة عمله، يجوز للدولة المعتمدة أن تعين قائما بالأعمال بصفة مؤقتة. ويبلغ اسم هذا الأخير إما بواسطة رئيس البعثة أو، فى حالة وجود مانع لديه، بواسطة وزارة خارجية الدولة المعتمدة إلى وزارة خارجية الدولة الأخرى أو أية وزارة أخرى متفق عليها.

• تعيين قائم بالأعمال كرئيس للبعثة الدبلوماسية:

سبق القول: إن للدول أن تتفق على الفئة التي ينتمى إليها رؤساء بعثاتها الدبلوماسية (م ١٥)، والتي قد تكون مرتبة القائم بالأعمال. وتتخذ فكرة القائم بالأعمال - فى إطار القانون الدبلوماسى إحدى صور ثلاثة:

الأولى - القائم بالأعمال الأسمى أو المثبت *chargé d'affaires en pied permanent* ، وهو من تعينه دولته كرئيس أصيل للبعثة الدبلوماسية أو هو من يتولى رئاستها بصفة أصلية، دون أن يكون على درجة سفير لاتفاق الدولتين على ذلك؛ ويلاحظ أن العمل يجرى على تقديم القائم بالأعمال الأسمى (وهو الذى يعتمد من وزير خارجية إلى وزير خارجية آخر) على القائم بالأعمال بالنيابة؛ لأن الأول رئيس أصيل للبعثة، بخلاف الثانى الذى هو رئيس مؤقت أو غير أصلى .

والثانية: القائم بالأعمال بالنيابة، وهو عضو فى البعثة يتولى رئاستها فى حالة غياب رئيس البعثة أو وجود ما يمنعه من مباشرة وظائفه أو لقيامه بإجازة... إلخ. ويلاحظ أنه - غالبا - ما يكون رئيس البعثة مجرد قائم بالأعمال حينما تتفق الدولتان على إقامة علاقات دبلوماسية بينهما لأول مرة، ثم يتم رفع مستوى التمثيل إلى مرتبة السفراء بعد ذلك. كذلك - أحيانا- يكون هو رئيس للبعثة حينما تتوتر العلاقات بين الدولتين فيتم إنقاص مستوى التمثيل إلى درجة القائمين بالأعمال. وهو - غالبا - يكون آخر رئيس للبعثة حينما تقرر الدولتان قطع علاقاتهما الدبلوماسية. من ذلك يتضح، والأمر فى النهاية رهن بإرادة كل دولة، أن تعيين قائم بالأعمال فى إطار العلاقات الدبلوماسية كرئيس للبعثة قد يكون متزامنا معها بدءاً واستمراراً وانتهاءً.

والثالثة - فى حالة التمثيل المزدوج أو المتعدد، فقد نصت المادة ٢/٥ على أنه إذا اعتمدت الدولة المرسله رئيس البعثة لدى دولة أو عدة دول أخرى، فإن لها أن تنشئ بعثة دبلوماسية يرأسها قائم بالأعمال بالنيابة لدى كل دولة لا يكون لرئيس البعثة فيها مقر دائم.

(ج) وظائف البعثة الدبلوماسية:

يمكن تقسيم وظائف البعثة الدبلوماسية - لتسهيل البحث والدراسة - إلى طائفتين أساسيتين: وظائف دبلوماسية، وأخرى قنصلية.

١ - الوظائف الدبلوماسية:

تقوم البعثة، من الناحية الدبلوماسية، بالوظائف الآتية:

(أ) تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها:

فالبعثة تعد الممثل الأصيل لدولتها فوق إقليم الدولة المضيفة. ومن مظاهر ذلك حضور الحفلات والاستقبالات الرسمية، وأداء زيارات المجاملة التي جرى العرف الدبلوماسي على القيام بها، والاتصال بوزارة خارجية دولة المقر في كل الأعمال الرسمية... إلخ.

وتختلف البعثة الدبلوماسية من هذه الزاوية عن البعثة القنصلية، لأن هذه الأخيرة - كما هو معروف - ليست لها أية صفة تمثيلية.

(ب) حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمدة**لديها:**

ويشترط للقيام بذلك مراعاة ما يقرره القانون الدولي. مثال ذلك أن يصاب أحد رعايا دولته بضرر، فيجوز لرئيس البعثة - إذا كان الشخص قد استنفد طرق الطعن الداخلية دون أن يفلح في رفع ذلك الضرر - أن يتدخل لدى حكومة الدولة المعتمد لديها (عن طريق بذل المساعي الدبلوماسية، أو تقديم مذكرة دبلوماسية، أو طلب مقابلة المسؤولين.. إلخ)، لكن ليس للبعثة التدخل مباشرة لدى السلطات المحلية.

ولا شك أن قيام البعثة بهذه الوظيفة يرجع إلى عدة أسباب لا تخفى على أحد، منها: ١- أن عدم تدخل البعثة يعنى ترك تلك المصالح بلا حماية. ٢- أن البعثة، نظرا لوجودها فوق إقليم دولة المقر، ستكون أول من يعلم بالاعتداء الواقع.

(ج) التفاوض مع حكومة دولة المقر،

وذلك - بين أمور أخرى - عن طريق العمل على تقريب وجهات نظر البلدين في كل المسائل المشتركة ومحاولة تذليل الصعوبات القائمة.

(د) جمع المعلومات عن الدولة المعتمد لديها وتطور الأحداث فيها، وموافاة الدولة المعتمدة بتقرير عنه.

على أن ذلك مقيد باللجوء إلى الوسائل المشروعة: فلا يجوز للبعثة التجسس أو بذل الرشوة في سبيل ذلك.

٢ - الوظائف القنصلية:

تستطيع البعثة الدبلوماسية ممارسة الوظائف القنصلية (كتسجيل المواليد والوفيات، وإبرام عقود الزواج، وإعطاء التأشيرات... إلخ). وفي هذه الحالة تبلغ أسماء أعضاء البعثة المكلفين بالقيام بالأعمال القنصلية إلى وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها (أو أية سلطة تعينها هذه الوزارة). وعند قيامها بالأعمال القنصلية يجوز للبعثة الدبلوماسية أن تتصل:

- بالسلطات المحلية في دائرة اختصاص البعثة.

- بالسلطات المركزية في الدولة الموفد إليها ، إذا سمحت بذلك قوانين ولوائح وعرف هذه الدولة أو الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن.

ويستمر تحديد مزايا وحصانات أعضاء البعثة الدبلوماسية الذين يقومون بالأعمال القنصلية وفقا لقواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدبلوماسية.

(د) الحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

أثارت الحصانات والامتيازات الدبلوماسية - ومازالت - العديد من المشاكل المعقدة، على الصعيدين الدولي والداخلي، وأمام المحاكم الدولية والوطنية. وسنكتفي - هنا - بالإشارة إلى أهمها، وهي: أساها القانوني ، ومتى يبدأ وينتهي التمتع بها، وأنواعها والواجبات التي تقع على عاتق أعضاء البعثات الدبلوماسية.

١ - أساس منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

تعددت الأسس التي قُدمت لتبرير منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية. وستحدث عن النظريات التقليدية، ثم نشير إلى الاتجاه الحديث.

أولا - النظريات التقليدية:

تتمثل هذه النظريات في ثلاث: الامتداد الإقليمي، والصفة التمثيلية، ومصحة الوظيفة.

• نظرية الامتداد الإقليمي:

مقتضى نظرية الامتداد الإقليمي *extraterritorialité-exterritoriality* أن المبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية يعتبران كأنهما في إقليم الدولة المرسل، أى إن هذا الإقليم قد امتد تواجده في إقليم الدولة المرسل إليها، وبعبارة أخرى تعد مقار البعثة كما لو كانت امتدادا لإقليم الدولة المرسل.

ولا شك إن هذه النظرية - والتي كان من أنصارها جروسويس ودى مارتنيز - غير سليمة؛ إذ إنها تقوم أساسا على الافتراض والخيال وهو ما يناقض الواقع والحقيقة، لأن المبعوث الدبلوماسي والبعثة نفسها يوجدان فوق إقليم دولة أجنبية. وتتعارض هذه النظرية أيضا مع واحد من أهم الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر والذي يقرر سيادة الدولة فوق إقليمها. وأخيرا لا تفسر هذه النظرية ما يجرى عملا لدى الدولة المعتمد لديها من ضرورة التزام البعثة والمبعوث الدبلوماسي باحترام لوائح وقوانين تلك الدولة، وأنه إذا تملك عقارات فيها خضع في شأنها لقوانينها... إلخ. كل ذلك لا يستقيم مع نظرية الامتداد الإقليمي لأن تطبيقها يفترض عكس ذلك تماما.

• نظرية الصفة التمثيلية:

مؤدى نظرية الصفة التمثيلية *representative character* أن الحصانات والامتيازات التي تمنح للبعثات الدبلوماسية تستند إلى صفتها التمثيلية، على أساس أنها تنوب عن دولتها وما يقتضى ذلك من المحافظة على هيبتها وكرامتها صيانة لهيبة وسمعة الدولة التي تمثلها. فالدبلوماسيون يجسدون

شخصيا الدولة المرسله، وكما أن تلك الدولة ورئيسها يتمتعان بالحصانة (كقاعدة)، فإن ذلك يسرى أيضا على من يمثلونها.

وقد انتقدت هذه النظرية، بدورها، لأنها لا تستطيع أن تفسر بعض ما يحدث في العلاقات الدبلوماسية؛ فهي لا يمكن أن تفسر تمتع الدبلوماسي بحصانات وامتيازات فوق أراضي دولة ثالثة لأنه ليست له قبلها أية صفة تمثيلية، كذلك فإن تلك الحصانات والمزايا تمنح للدبلوماسيين وللبعثة لا استنادا إلى صفتهم فقط، وإنما أيضا رغبة في تحقيق استقلالهم في ممارستهم لوظائفهم.

• نظرية مقتضيات الوظيفة functional necessity:

تتمثل فحوى هذه النظرية في أن منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تبرره فقط مقتضيات الوظيفة les exigences de la fonction التي يقومون بها والرغبة في أدائها على الوجه الأكمل. وتمتاز هذه النظرية عن غيرها من ناحيتين: فهي، من ناحية، تعد - في نظرنا - تطبيقا لمبدأ أن «الفرع يتبع الأصل» أو «السبب يتبع المسبب»؛ ذلك أن تبادل البعثات الدبلوماسية يقصد منه أساسا القيام ببعض الوظائف لدى الدولة المعتمد لديها، الأمر الذي يعني أن منح الامتيازات والحصانات يعد ضرورياً لجدية القيام بتلك الوظائف والتي تمثل سبب وجود التمثيل الدبلوماسي المعاصر. ومن ناحية أخرى تعد هذه النظرية أوسع من حيث نطاق تطبيقها، إذ تفسر لنا تمتع المنظمات الدولية ببعض الحصانات والامتيازات. ولا يتصور أن يكون ذلك نتيجة لنظرية الامتداد الإقليمي لأن تلك المنظمات لا تملك إقليمًا بالمعنى الفني أو السياسي أو الجغرافي وحتى القانوني للكلمة، كما أنه لا يمكن تفسير ذلك استنادا إلى نظرية الصفة التمثيلية؛ لأن المنظمة وموظفيها لا ينوبون - كقاعدة - عن الدول الأعضاء في ممارستهم لوظائفهم.

ثانيا - الاتجاه الحديث:

يذهب الاتجاه الحديث بخصوص أساس منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية إلى الجمع بين نظريتي «الصفة التمثيلية ومقتضيات الوظيفة».

وهكذا جاء في ديباجة اتفاقية ١٩٦١ أن الدول الأطراف فيها: تعتقد «أن المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز أفراد بعينهم وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول من القيام بمهامها على الوجه الأكمل». وجاء في ديباجة اتفاقية ١٩٦٣ أن الدول أطرافها توقن أن: «الغرض من هذه المزايا والحصانات ليس هو تمييز أفراد بعينهم بل تأمين أداء البعثات القنصلية لأعمالها على أفضل وجه نيابة عن دولهم». وأخذت أيضا بهذا الاتجاه اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩، واتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية.

٢ - الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بدءاً واستمراراً وانتهاءً:

ليس ثمة شك في أن مقار البعثات الدبلوماسية تتمتع بالحصانات والامتيازات المقررة لها منذ افتتاحها رسمياً أو منذ تخصيصها للاستخدام الرسمي للبعثة، وتستمر في التمتع بها ما دامت مخصصة لذلك الاستخدام الرسمي.

أما بالنسبة للأشخاص، فيحكم تمتعهم بالحصانات والامتيازات، القواعد الآتية:

١- يستفيد كل شخص له الحق في التمتع بتلك الحصانات والامتيازات منها منذ دخوله إقليم الدولة المعتمد لديها، وفي حالة وجوده أصلاً في هذه الدولة فإنه يتمتع بها منذ إبلاغ تعيينه إلى وزارة خارجية دولة المقر أو أية وزارة أخرى متفق عليها.

٢- يستمر تمتع الدبلوماسي بالامتيازات والحصانات المقررة طالما كان موجوداً فوق إقليم الدولة المعتمد لديها وتمتعا بالصفة الدبلوماسية.

٣- إذا انتهت مهام أحد الدبلوماسيين لأي سبب من الأسباب، تتوقف هذه الامتيازات والحصانات في اللحظة التي يغادر فيها أراضي الدولة المعتمدة، أو بانقضاء فترة معقولة تمنح له لهذا الغرض .

ومع ذلك ، فتستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي قام بها المبعوث أثناء مباشرة مهامه في البعثة أي إنه إذا لم يكن الفعل قد ارتكب خلال ممارسة

الدبلوماسية لمهامه (كقتله أحد الأشخاص، أو إصابته لهذا الشخص، أو قيادته سيارته مخمورا فترتب على ذلك حدوث قتلى أو إصابات.. إلخ) ، فإنه يمكن أن يحاكم عنه بعد انتهاء حصاناته الدبلوماسية.

معنى ذلك أن الدبلوماسي الذي تنتهي صفته الدبلوماسية، لا يتمتع بالحصانة إلا عن الأعمال التي قام بها لممارسة وظائفه كعضو في البعثة الدبلوماسية. الأمر الذي يعنى إمكانية عدم تمتعه بالحصانة عن الأعمال الأخرى التي لا تتعلق بها.

٣ - أنواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

تنوعت الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وتعددت، ويمكن تقسيمها - لحسن العرض - إلى حصانات وامتيازات تمنح للبعثة ككائن قانوني، وأخرى تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية (كأشخاص).

أولا- الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثة:

تتمثل أهم الحصانات والامتيازات التي تمنح للبعثة الدبلوماسية، فى الآتى:

• تقديم التسهيلات بوجه عام :

تقضى القاعدة العامة بأن تمنح الدولة المعتمد لديها كل التسهيلات اللازمة لقيام البعثة بوظائفها (م ٢٥). ولا يمكن تحديد ماهية وحجم تلك التسهيلات مسبقا وإنما يتوقف الأمر على ظروف كل حالة.

• حصانة مقار البعثة:

للأماكن الخاصة بالبعثة حرمة مصونة ، فلا يجوز لرجال البوليس أو للسلطات العامة فى الدولة المضيفة دخولها ، الا بإذن من رئيس البعثة.

وعلى الدولة المعتمد لديها اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لمنع اقتحام الأماكن التابعة للبعثة أو الإضرار بها أو الإخلال بأمنها أو الانتقاص من هيبتها. وتفسير ذلك أن حصانة أماكن البعثة وأموالها تعد أحد الشروط الأساسية لممارسة وظائفها الدبلوماسية .

• استخدام علم وشعار الدولة المرسلّة :

يتمثل الغرض الأساسى من منح البعثة امتياز رفع علم دولتها فوق مقارها وعلى وسائل المواصلات الرسمية التى تستخدمها ، فى تمييز تلك الأشياء ، الأمر الذى من شأنه أن يساعد سلطات دولة المقر فى إعطائها الحماية الواجبة وكذلك كافة صور الاحترام المقررة لها . كما أن من شأن ذلك تجنيب تعرض البعثة ومقارها لمواقف قد تؤثر على هيبتها . ولا شك أن من أثر ذلك تحسين العلاقات بين الدول وذلك بمنع أى توتر قد يترتب نتيجة لعدم مراعاة ما تقدم .

لذلك نصت المادة ٢٠ من اتفاقية ١٩٦١ على أنه: « يحق للبعثة ورئيسها رفع علم وشعار الدولة المرسلّة فوق مقار البعثة بما فى ذلك سكن رئيس البعثة ووسائل نقله».

• حصانة محفوظات البعثة ووثائقها :

نظرا لضرورة حماية محفوظات البعثة ووثائقها للمحافظة على سريتها ، تنص اتفاقية ١٩٦١ (م ٢٤) على أن : «تتمتع محفوظات ووثائق البعثة بالحصانة فى كل الأوقات وفى أى مكان توجد فيه».

معنى ذلك أن حصانة وثائق و محفوظات البعثة هى أمر مستقل عن حصانة مقرها، فهى تتمتع بحصانة مطلقة ولا تتفرع عن حصانة مقر البعثة. مما يعنى أنها تتمتع بهذه الحصانة فى أى مكان وجدت حتى ولو كان ذلك خارج مقار البعثة.

• المزايا المالية والجمركية:

تحكم القواعد الآتية، فى نظرنا، المزايا المالية والجمركية للبعثة الدبلوماسية:

١- تعفى الرسوم والمستحقات التى تحصلها البعثة مقابل عمل رسمى من كل ضريبة أو رسم (م ٢٨).

٢- تعفى البعثة ورئيسها من كافة الضرائب والرسوم الواجب دفعها فى

الدولة المستقبلية على المقار المملوكة أو المستأجرة، على ألا يكون ذلك متعلقاً بضرائب أو رسوم مما يحصل مقابل خدمات خاصة (كالكهرباء، والتليفون، والمياه، وخدمات التلكس والفاكس) أو بضرائب أو رسوم تقع وفقاً لتشريع الدولة المعتمد لديها على عاتق الشخص الذى يتعاقد مع الدولة الموفدة أو مع رئيس البعثة (المواد ٢٣، ٣٤، ٣٧).

٣- تعفى الدولة المستقبلية، من كل الرسوم الجمركية والضرائب والأعباء الأخرى عدا مصاريف النقل والتخزين والخدمات المماثلة، والمواد المعدة للاستخدام الرسمى للبعثة.

٤- لا يجوز الحجز على أموال البعثة الدبلوماسية، حتى تلك المودعة فى البنوك.

• حرية التنقل:

تكفل الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة حرية التنقل فوق إقليمها، على أن ذلك مشروط بمراعاة القوانين واللوائح الخاصة بالأماكن والمناطق التى يحرم أو ينظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومى (م ٢٦).

وكفالة هذه الحرية لأعضاء البعثات الدبلوماسية تفسر، على ما يبدو، بالرغبة فى تمكينهم من جمع المعلومات بالطرق المشروعة عن الظروف وتطور الأحداث فى الدولة المعتمد لديها وإرسال تقرير عنها إلى الدولة المعتمدة.

• حرية الاتصال:

لا شك أن البعثة - خصوصاً رئيسها - فى حاجة إلى اتصال دائم مع حكومة الدولة المرسله. من أجل ذلك تلتزم الدولة المعتمد لديها بأن تسمح للبعثة بحرية الاتصال من أجل كافة الأغراض الرسمية وتحمى هذه الحرية. وللبعثة أن تستخدم فى اتصالاتها بحكومتها أو بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية للدولة المرسله، كل وسائل الاتصال الملائمة، ومن بينها الرسائل الاصطلاحية وتلك المحررة بالشفرة، وحاملى الحقيبة الدبلوماسية. كذلك تتمتع المراسلات الرسمية

للبعثة بالحصانة (م١/٢٧، ٢)؛ فلا يجوز مثلا فتح الخطابات التي ترسلها أو تتلقاها البعثة، أو التصنت على وسائل الاتصال التي تستخدمها. لكن لا يجوز للبعثة أن تقيم أو تستعمل جهاز لاسلكي إلا بموافقة الدولة المعتمد لديها.

ثالثا - حصانات وامتيازات يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون:

يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون بالعديد من الحصانات والامتيازات، وأهمها:

- أن ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة، لذا لا يجوز إخضاعه مثلا لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز، واتخاذ كل ما هو مناسب لمنع أي اعتداء عليه، مع معاملته بكل احترام.

- يتمتع المسكن الخاص بالمبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة وبذات الحماية المقررة للأماكن الخاصة بالبعثة، كذا تتمتع مراسلاته ووثائقه بالحصانة. والأمر كذلك بالنسبة لأمواله، فيما عدا إمكانية التنفيذ عليها بالتطبيق للمادة ٣/٣١ (الحالات الثلاث التي لا يتمتع فيها بالحصانة ضد القضاء المدني) .

- **الحصانة القضائية:** لا مرأ أن الوظيفة الدبلوماسية ستكون عرضة للخطر إذا سمح للسلطات المختصة في الدولة الموفد إليها بالقبض على المبعوث الدبلوماسي ومحاكمته وحبسه. لذا تقرر قواعد القانون الدولي نوعا من الحصانة القضائية - immunity from judicial process - immunity de juridiction للمبعوثين الدبلوماسيين.

وتحكم القواعد الآتية حدود ومدى تلك الحصانة:

١- لا يلزم الدبلوماسي بأداء الشهادة أمام محاكم دولة المقر. وإذا كانت هذه القاعدة لا تقبل استثناء، فإنه يحسن مع ذلك أن يدلى المبعوث بشهادته بالنسبة للجرائم أو غيرها التي تكون فيها شهادته حاسمة ومؤثرة (لكونه مثلا الشاهد الوحيد لجريمة القتل التي وقعت في حضوره).

وفي هذه الحالة يجوز للمبعوث أن يدلى بشهادته وفقا لأي شكل يراه: كأن يرسل رأيه في مذكرة مكتوبة، أو أن ينتقل إليه أحد رجال القضاء ليُسجل

شهادته فى مقر البعثة، أو أن ينتقل المبعوث نفسه إلى دار المحكمة للإدلاء بالشهادة... إلخ.

٢ - يتمتع المبعوث الدبلوماسى بالإعفاء من القضاء الجنائى فى الدولة المعتمد لديها، فلا يجوز محاكمته عن الجرائم التى ارتكبها أيا كان نوعها وجسامتها. والقاعدة أنه لا يجوز محاكمة الدبلوماسى عن الأفعال التى ارتكبها أثناء اعتماده لدى الدولة المضيفة، ولذلك ومن باب أولى لا يمكن محاكمته عن أفعال ارتكبها فى دولة أخرى .

٣ - يعفى الدبلوماسى من القضاء المدنى والإدارى، فيما عدا الأمور المتعلقة: بدعوى عينية متصلة بعقار خاص موجود فى دولة المقر وليس مملوكا لحكومة المبعوث ولأغراض البعثة، أو بدعوى تتعلق بتركة يكون فيها المبعوث وارثا أو موصى له أو مديرا أو منفذا بصفته الشخصية وليس باسم دولته، أو بدعوى تتصل بنشاط مهنى أو تجارى زاوله المبعوث فى الدولة المعتمد لديها خارج مهامه الرسمية.

على أن ما قلناه مقيد بعدة أمور، هى:

- أن تمتع المبعوث بالحصانة القضائية لا يعفيه من الخضوع لقضاء دولته.
- أن للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة المقررة للدبلوماسى، وفى هذه الحالة يعود الاختصاص لقضاء الدولة المعتمد لديها لمحاكمته. على أن العبرة هى بتنازل دولة المبعوث، لأن الحصانة تقررت أساسا لمصلحتها. لذلك لا يعتد بالتنازل الصادر عن المبعوث الدبلوماسى نفسه.
- يعفى المبعوث الدبلوماسى من تطبيق قوانين الضمان الاجتماعى السارية فى الدولة المعتمد لديها.
- يتمتع المبعوث الدبلوماسى ببعض الإعفاءات المالية والجمركية والضريبية.
- يعفى الدبلوماسى من تفتيش متاعه الخاص، ما لم توجد مبررات جدية

للاعتقاد بأنها تحتوى على أشياء لا تتمتع بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة ١/٣٦ (الأشياء المخصصة للاستخدام الرسمى للبعثة، وتلك المخصصة للاستخدام الشخصى للدبلوماسى أو لأفراد أسرته الذين يقيمون معه فى مسكن واحد).

- هل تتمتع سيارة الدبلوماسى (أو طائرته أو سفينة مملوكة له - بالحصانة ضد التفتيش أو الحجز أو غيرها؟

من المعلوم أن المادة ٣/٢٢ من اتفاقية ١٩٦١ قد نصت على الوضع القانونى لوسائل النقل الدبلوماسية، أى تلك الخاصة بالبعثة، بقولها: «تتمتع وسائل النقل التابعة للبعثة بالحصانة ضد التفتيش والحجز والتنفيذ».

لكن ما الحل بالنسبة لوسائل النقل التى يملكها الدبلوماسى؟ من الثابت أن المادة ٢/٣٠ قررت حصانة ملكية الدبلوماسى. وهو ما يشمل أيضا وسائل تنقله إذا كانت مملوكة له كسيارته أو أية وسيلة أخرى.

يؤكد ذلك تعليق لجنة القانون الدولي على مشروع المادة ٢٨ (حاليا م ٣٠) من اتفاقية ١٩٦١، والذي جاء فيه صراحة:

«أنه فيما يخص الملكية المنقولة.. movable property. تشير الحصانة بداءة إلى الأموال goods الموجودة فى سكن المبعوث الدبلوماسى؛ لكنها تغطى أيضا أية ملكية أخرى مثل سيارته but it covers other property such as his motor car».

معنى ما تقدم أنه لا يجوز تفتيش سيارة الدبلوماسى أو محاولة فتحها أو فتح أبوابها أو فتح (شنتة) السيارة دون موافقته. ويسرى ذلك - بداهة - على أية وسيلة نقل أخرى يملكها ويستخدمها فى تنقلاته؛ كطائرة أو سفينة أو غيرها.

- يتمتع أفراد أسرة الدبلوماسى بالحصانات والامتيازات السابق الإشارة إليها

(والتي تضمنتها المواد ٢٩-٣٦) بنفس القدر وفي نفس الحدود، بشرط ألا يكونوا من رعايا دولة المقر. وهو ما نصت عليه المادة ١/٣٧، بقولها: «يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يعيشون معه في مسكن واحد، وبشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المستقبلية، بالحصانات والمزايا المحددة في المواد ٢٩ إلى ٣٦».

٤ - واجبات أعضاء البعثات الدبلوماسية:

ومن أهم هذه الواجبات، ما يلي:

- ١- احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها (م ١/٤١).
- ٢- عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة (م ١/٤١).
- ٣- عدم استخدام الأماكن الخاصة بالبعثة على نحو يتنافى مع مهام البعثة أو في غير الأغراض التي شرعت لها (م ٣/٤١).
- ٤- معالجة كافة المسائل الرسمية التي تكلف بها البعثة من قبل الدولة المرسلة عن طريق وزارة خارجية الدولة المرسل إليها أو عن طريقها (أو مع أية وزارة أخرى متفق عليها).
- ٥- عدم ممارسة أى نشاط مهني أو تجاري في الدولة المعتمد لديها بغرض تحقيق الكسب الشخصي.
- ٦- عدم استخدام الحصانات والمزايا المقررة لهم في غير الأغراض التي شرعت من أجلها.

(هـ) المتغيرات التي تطرأ على العلاقات الدبلوماسية:

أهم المتغيرات التي تطرأ على العلاقات الدبلوماسية، تتمثل في الآتي:

- ١- انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي: بالاستقالة أو الإقالة، أو بإخطار الدولة المرسلة للدولة المرسل إليها، أو بإعلانه شخصاً غير مرغوب فيه من قبل الدولة المعتمد لديها... إلخ.

- ٢- متغيرات لا تصل إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية، ومنها:
- الاستدعاء: وذلك بأن تقوم الدولة باستدعاء بعثتها أو بعض أفرادها، والمتبع عادة هو استدعاء رئيس البعثة للتشاور أو كتعبير عن عدم الرضا عن موقف معين للدولة المعتمد لديها.
 - طلب إنقاص عدد أعضاء البعثة.
 - وقف العلاقات الدبلوماسية.
 - المسعى الدبلوماسي أو الاحتجاج.
- ٣- قطع العلاقات الدبلوماسية: وهو عمل انفرادي بمقتضاه تعبر الدولة عن رغبتها في وضع حد نهائي لوسيلة الاتصال بينها وبين دولة أخرى (بما يحتم رحيل البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى كل منهما).

المبحث الثاني

العلاقات القنصلية

يلعب القناصل - شأنهم في ذلك شأن الدبلوماسيين - دورا هاما على صعيد العلاقات الدولية. وقد ازداد هذا الدور خصوصا منذ فترة وجيزة، نتيجة لازدياد التنقلات والرحلات الجوية والبحرية والبرية بين الدول، لأغراض السياحة وغيرها، ولازدياد حجم التجارة الدولية. كذلك يدخل القناصل في اتصالات مباشرة مع الإدارة المحلية وسكان البلد الذي يقيمون فيه، وهو ما لا يتوافر بالنسبة للدبلوماسيين .

وتثير العلاقات القنصلية - شأنها في ذلك شأن العلاقات الدبلوماسية - الكثير من المشاكل، التي سنكفي منها بدراسة، ما يلي:

(أ) التراضى على إقامة علاقات قنصلية:

كما هو الحال بالنسبة للعلاقات الدبلوماسية تقوم العلاقات القنصلية وتنشأ بالتراضى بين الدولتين المعنيتين.

لذلك نصت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ الخاصة بالعلاقات القنصلية (م ٢) على أن:

«١- تنشأ العلاقات القنصلية بين الدول بناء على اتفاقها المتبادل.

٢- الاتفاق على إقامة علاقات دبلوماسية بين دولتين يتضمن الموافقة على إنشاء علاقات قنصلية ما لم يتم النص على خلاف ذلك.

٣- لا يؤدي قطع العلاقات الدبلوماسية إلى قطع العلاقات القنصلية».

(ب) البعثة القنصلية:

سننتحدث عن العناصر المادية والشخصية في البعثة القنصلية.

١ - العناصر المادية في البعثة القنصلية:

سنشير، هنا، إلى المركز القنصلي، والدائرة القنصلية، والمقار القنصلية، والأرشفيف القنصلي.

• المركز القنصلي:

يعنى المركز القنصلي consular post- post consulaire فى إطار العلاقات القنصلية أية قنصلية عامة، أو قنصلية، أو قنصلية بالنيابة، أو وكالة قنصلية (م ١/١/أ من اتفاقية ١٩٦٣). وقد نصت المادة ٣ كذلك على أن تمارس الوظائف القنصلية:

١- إما بواسطة المراكز القنصلية. ٢- أو بواسطة البعثات الدبلوماسية.

• الدائرة القنصلية:

لكل مركز قنصلي دائرة قنصلية (consular district - circonscription consulaire) arrondissement) يمارس فيها نشاطه ووظائفه. وعلى ذلك فالدائرة القنصلية تعنى الإقليم المحدد لممارسة المركز القنصلي لوظائفه. وبعبارة أخرى، تبين الدائرة القنصلية الحدود الإقليمية التى يمارس فى داخلها المركز القنصلي ووظائفه فى دولة المقر، علة ذلك تكمن فى أن تعدد المراكز القنصلية التى قد تنشئها الدولة المرسله فى الدولة المرسل إليها، يحتم بالضرورة تحديد دائرة عمل كل منها حتى لا يكون هناك تداخل فى الاختصاص أو تقاعس عن مباشرة بعض الوظائف.

• المقار القنصلية:

لكل مركز قنصلي مقار ومبانٍ يمارس فيها اختصاصاته. وتشمل المقار القنصلية locaux consulaire - consular premises المباني أو أجزاء المباني وكذلك الأراضي الملحقة بها والتي تستخدم بصفة مطلقة، وبغض النظر عن مالكةا، لأغراض المركز القنصلي.

• الأرشيف القنصلي:

لا شك أن أى مركز قنصلي يحتاج عند مباشرته لعمله وبعد مباشرته لهذا العمل إلى بعض الوثائق والأوراق اللازمة لإنجازه لوظائفه. ونظرا لأهمية تلك الوثائق والأوراق فإنها تعد سرية ولا يجوز - كما سنرى - انتهاك حرمتها. ويشمل الأرشيف القنصلي consular archives-archives consulaire كل الكتب والأوراق والوثائق والمراسلات والأفلام والسجلات القنصلية، وكذلك مواد الشفرة والكروت والأثاث اللازم لحمايتها وحفظها.

٢ - العناصر الشخصية فى البعثة القنصلية:

يمكن أن تشتمل البعثة القنصلية على الأشخاص الآتى ذكرهم: رئيس المركز القنصلي (البعثة)، والموظفون القنصليون، والمستخدمون القنصليون، وأعضاء طاقم الخدمة، وأعضاء الطاقم الخاص (أى أولئك الذين يخصصون للخدمة الخاصة لأعضاء البعثة). وسنقتصر هنا - نظراً لأهميته - على الإشارة إلى رئيس البعثة القنصلية.

• يخضع تعيين رئيس المركز القنصلي لشروط ثلاثة:

١- أن تقوم بتعيينه الدولة المرسله. وهذا أمر طبيعى باعتبار أنه سيرأس بعثة تقوم نيابة عنها بممارسة بعض الأعمال الرسمية. وفضلا عن ذلك، فإن الدولة المرسله هى التى تحدد درجته: قنصل عام، أو قنصل، أو نائب قنصل، أو وكيل قنصلي. كذلك من الثابت أن طريقة تعيين رؤساء المراكز القنصلية (وموظفيها) من الأمور التى تدخل فى الاختصاص الداخلى لكل دولة.

٢- أن تقبل دولة المقر ممارسته لوظائفه. وعلة ذلك جد واضحة؛ إذ أن هذا دليل على مبدأ التراضي الذي تقوم عليه العلاقات القنصلية، فضلا عن أن القنصل - كأى أجنبى - يجب أن تقبله الدولة التى سيتواجد فوق إقليمها. ويؤيد ذلك أيضا أن دولة المقر لها حق الاعتراض على الموظفين القنصليين، فلأن يكون ذلك بالنسبة لرئيس المركز القنصلى يسرى من باب أولى.

٣- تحدد قواعد تعيين وقبول رئيس المركز القنصلى، كل فيما يخصه، بواسطة القوانين واللوائح والعادات المطبقة فى الدولة الموفدة والدولة الموفد لديها.

• إذا تم تعيين رئيس المركز القنصلى بواسطة الدولة الموفدة ولم تعترض عليه الدولة الموفد لديها، فإنه يشترط لممارسته لوظائفه توافر أمرين:

١- أن يتم تزويده بوثيقة، تسمى براءة قنصلية أو سند مماثل، تقوم باعتمادها الدولة الموفدة عند تعيينه (تبيين فيها: صفته، واسمه، ومرتبته، ودرجته، ودائرة الاختصاص ومقر البعثة). وترسل الدولة الموفدة هذا السند بالطريق الدبلوماسى أو بأى طريق آخر مناسب إلى حكومة الدولة المرسل إليها. وتشكل البراءة القنصلية الصك الرسمى لتعيين رئيس البعثة، وهى التى تثبت - بالإضافة إلى الإجازة القنصلية - صفته الرسمية فى تعامله مع السلطات المختصة فى دائرته.

ويعادل خطاب تعيين رئيس البعثة القنصلية أوراق الاعتماد فى إطار العلاقات الدبلوماسية، إلا أنه يلاحظ أنه إذا كانت هذه الأخيرة موجهة إلى رئيس الدولة أو وزير الخارجية (كما سبق القول)، فإن خطاب تعيين رئيس البعثة القنصلية يكون عاما وغير محدد ويصدر - عادة - بعبارة "إلى السلطات المختصة" أو أى عبارة أخرى مماثلة، مثل: إلى كل من يهمه الأمر، أو إلى من يطلع على هذا الخطاب... إلخ.

٢- أن يحصل على تصريح من دولة المقر يسمى "الإجازة القنصلية" exequatur أيا كان شكل تلك الإجازة. وتعد الإجازة القنصلية وثيقة

رسمية تمنحها دولة المقر لرئيس البعثة تتضمن اعترافا بصفته وقبولاً له وتسمح له في نفس الوقت بممارسة وظائفه. وللدولة الموفد إليها رفض منح هذا الترخيص دون أن تكون ملزمة بإبداء الأسباب.

ولنا على الإجازة القنصلية عدة ملاحظات:

أولاً - أن منح تلك الإجازة إلى رئيس المركز القنصلي يعنى - في نفس الوقت - الترخيص لكل الموظفين القنصليين الذين يرأسهم بممارسة وظائفهم، ما لم تقرر القوانين واللوائح الداخلية عكس ذلك.

ثانياً - استثناء مما تقدم يمكن السماح لرئيس المركز القنصلي بممارسة أعماله بصفة مؤقتة إلى أن يتم تسليمه الإجازة القنصلية. والغرض من ذلك هو تجنب تعطيل مهام رئيس البعثة بسبب طول الإجراءات التي قد يتطلبها استصدار الإجازة القنصلية.

• بالنسبة لدرجات رؤساء البعثات القنصلية فلم يتم تقنينها قديماً؛ الأمر الذي أدى إلى وجود تغاير واختلاف في المسميات، إلى أن جاءت اتفاقية ١٩٦٣ وحددت في درجات أربع، هي: ١- قناصل عامون
vice consul généraux. ٢- قناصل consuls. ٣- نواب قناصل - vice consuls. ٤- وكلاء قنصليون agents consulaires.

حرى بالذكر أن التقسيم السابق لا يضير بسلطة أية دولة في أن تستخدم التسمية التي تراها مناسبة للموظفين القنصليين غير رئيس البعثة. وفعلاً في العمل هناك تسميات متغايرة، منها: القنصل المناوب، والقنصل المساعد، والملحق القنصلي، والتلميذ القنصلي، والسكرتير القنصلي... إلخ.

وتتحدد أسبقية رؤساء البعثات القنصلية في كل درجة من الدرجات السابقة وفقاً لتاريخ منحهم الإجازة القنصلية. وفي حالة السماح لرئيس بعثة بممارسة أعماله بصفة مؤقتة تتحدد أسبقيته ابتداءً من التاريخ الذي سمح له فيه بممارسة أعماله بصفة مؤقتة. وإذا تساوى أكثر من واحد في تاريخ منح الإجازة القنصلية

أو القبول المؤقت كانت الأسبقية بينهم وفقا لتاريخ إرسال البراءة القنصلية أو الإخطار إلى دولة المقر.

ويجيء ترتيب رؤساء البعثات بالنيابة بعد جميع رؤساء البعثات القنصلية. كذلك يكون ترتيب رؤساء البعثات القنصلية الفخريين بعد رؤساء البعثات القنصلية المحترفين فى كل درجة. ويتم تقديم رؤساء المراكز القنصلية على الموظفين القنصليين الذين ليس لهم تلك الصفة (م ١٦).

(ج) الوظائف القنصلية:

تعددت وظائف البعثة القنصلية، ويمكن ذكر أهمها، فيما يلى (م ٥ من اتفاقية ١٩٦٣):

- ١- الدفاع عن مصالح الدولة الموفدة ورعاياها فى الدولة الموفد لديها. وقد نصت الاتفاقية على أمثلة لوظائف أخرى تدخل فى نطاق تلك الوظيفة، منها:
 - تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة الموفدة (أفرادا كانوا أم هيئات)؛
 - كترويدهم بالمعلومات اللازمة، أو القيام بأعمال الترجمة، أو مساعدتهم بالأموال فى حالة الشدة، أو ترحيلهم إلى دولتهم.. إلخ.
 - حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة أفرادا أو هيئات بخصوص مسائل التركات فى أراضى الدولة الموفد لديها.
 - حماية مصالح القُصّر وناقصى الأهلية من رعايا الدولة الموفدة.
 - تمثيل رعايا الدولة الموفدة، أو اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمثيلهم أمام المحاكم والسلطات المختصة فى الدولة الموفد لديها فى حالة عدم استطاعتهم بسبب غيابهم أو لأى سبب آخر (كالمرض أو السجن)، والدفاع فى الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم.
- ٢- الاستعلام بجميع الوسائل المشروعة عن ظروف وتطور الحياة التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية فى الدولة الموفد لديها وإرسال تقارير عنها إلى الدولة الموفدة.

- ٣- إصدار جوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة، ومنح التأشيرات للأشخاص الذين يرغبون فى الذهاب إلى الدولة الموفدة.
- ٤- العمل على تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد لديها.
- ٥- القيام بأعمال التوثيق (كتوثيق الوصايا التى يصدرها رعايا الدولة الموفدة، وكذلك العقود المبرمة بين هؤلاء الرعايا أو بينهم وبين رعايا دولة المقر)، وأعمال الأحوال المدنية: كالمواليد والوفيات والزواج والطلاق، أو الأعمال الإدارية الأخرى: كشئون الجنسية وشهادات مصدر البضائع.
- ٦- ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش على سفن وطائرات الدولة الموفدة؛ وتعد هذه الوظيفة من الوظائف التقليدية التى يمارسها القناصل، فقد كانوا - منذ زمن بعيد، بل منذ بدايات النظام القنصلى - يتولون ذلك بالنسبة للسفن التجارية، وبعد ظهور الطائرات أضيفت إلى اختصاصهم أيضا.
- ٧- تسليم الأوراق القضائية وشبه القضائية والقيام بالإنايات القضائية.

(د) الحصانات والامتيازات القنصلية:

استقر سلوك الدول، وكذلك العرف الدولى، على أن الحصانات والامتيازات القنصلية يجب ألا تكون فى مستوى الحصانات والامتيازات الدبلوماسية. وليس معنى ذلك جعل الوضع القانونى للبعثات القنصلية مساويا لذلك الذى يتمتع به الرعايا الأجانب العاديون؛ إذ أن تلك البعثات وأعضاءها يجب أن يتمتعوا بحماية أكبر من تلك التى يتمتع بها الأفراد العاديون. وقد حاولت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ - كما سنرى - التوفيق بين هذين الاعتبارين.

وتختلف الحصانات والامتيازات القنصلية، بحسب ما إذا كنا بصدد:

- قناصل محترفون - consules missi-career consular officers
- consuls de carrière.

- قناصل شرفيون أو فخريون - consules electi - honorary consuls - consuls honoraires.

- أعضاء القنصليات من رعايا دولة المقر.

- وتتمتع كل طائفة من الطوائف السابقة - فيما يتعلق بحصاناتهم وامتيازاتهم - بوضع قانوني معين، وسنقتصر هنا على الإشارة فقط إلى ذلك الذى يتمتع به التمثيل القنصلى المحترف، وذلك بالإشارة إلى الجانب المادى، والجانب الشخصى.

١ - الجانب المادى (حصانات وامتيازات البعثة):

نظمت المواد ٢٨ - ٣٩ من اتفاقية ١٩٦٣ هذه الحصانات والامتيازات، والتي تتمثل فيما يلى :

- تقديم التسهيلات إلى البعثة.

- استخدام علم وشعار الدولة المرسله.

- تقديم التسهيلات من أجل حصول البعثة وأعضائها على المسكن الملائم.

- حرية التنقل.

- حرية الاتصال برعايا الدولة المرسله.

- على دولة المقر إبلاغ البعثة القنصلية بحالات الوفاة والوصاية

والحوادث الخاصة بالسفن والطائرات، إذا تعلقت برعايا الدولة المرسله.

- يتمتع الأرشيف والوثائق القنصلية بالحصانة فى أى وقت وفى أى مكان وجدت.

- إعفاء البعثة من الضرائب والرسوم الجمركية.

- حرية الاتصال.

- حرمة المقر؛ إذ لا يمكن لسلطات دولة المقر اقتحام ذلك الجزء الذى

تستخدمه البعثة كلية لحاجات عملها، إلا فى حالتين:

أولاً - حالة الموافقة الصريحة، إذا وافق على ذلك رئيس البعثة أو الشخص الذى يعينه أو رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة المرسله.

ثانياً - حالة الموافقة الضمنية، وذلك فى حالة الحريق أو أية كارثة تتطلب إجراء حماية فورية، إذ فى هذه الحالة يمكن اقتحام المقر حتى عند عدم وجود الموافقة الصريحة السابق الإشارة إليها. وتتميز هذه الظروف بأن الضرورة تحتم اتخاذ إجراءات سريعة لمواجهة الموقف.

٢- الجانب الشخصى (حصانات وامتيازات أعضاء البعثة):

يتمتع أعضاء البعثة القنصلية بالعديد من الحصانات والامتيازات، والتي تتمثل فى الآتى :

- حماية الموظفين القنصليين، ومنع أى اعتداء على شخصهم وحريتهم وكرامتهم.

- الحصانة الشخصية:

وقد نظمت المادة ٤١ من اتفاقية ١٩٦٣ حدود هذه الحصانة، بقولها:

«١- لا يجوز القبض على الموظفين القنصليين أو حبسهم احتياطياً إلا فى حالة ارتكابهم جريمة خطيرة وعلى إثر قرار من السلطة القضائية المختصة.

٢- وباستثناء الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة، لا يمكن حبس الموظفين القنصليين أو إخضاعهم لأى شكل من أشكال تقييد الحرية الشخصية، إلا تنفيذاً لحكم قضائى نهائى.

٣- وإذا تم اتخاذ إجراء جنائى ضد أحد الموظفين القنصليين، فإنه يلتزم بأن يُمثل أمام السلطات المختصة. ومع ذلك، يجب السير فى الإجراءات بكل الاحترام الواجب للموظف القنصلى بسبب وضعه الرسمى وبطريقة لا تعوق، فيما عدا الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة، إلى أقصى حد ممكن ممارسة الوظائف القنصلية. وإذا أصبح من الضرورى، وفقاً للظروف المنصوص عليها فى الفقرة ١ من هذه المادة، حبس موظف قنصلى

احتياطياً، فإنه يجب البدء في الإجراءات المتخذة ضده في أقصر مدة ممكنة».

- الحصانة ضد التقاضى:

هناك فارق بين أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية بخصوص الحصانة ضد التقاضى؛ إذ بينما لا يخضع الأولون لمحاكم دولة المقر سواء بالنسبة لأعمالهم الرسمية أو أعمالهم الخاصة، يخضع الآخرون - كقاعدة عامة - لقضاء تلك الدولة.

وقد نصت المادة ٤٣ على حدود هذه الحصانة، كما يلي :

١- لا يخضع الموظفون والمستخدمون القنصليون لاختصاص السلطات القضائية والإدارية في دولة المقر بالنسبة للأعمال التي أنجزوها في ممارستهم للوظائف القنصلية.

٢- ومع ذلك، لا تنطبق نصوص الفقرة ١ من هذه المادة بالنسبة للدعوى المدنية:

(أ) الناجمة عن إبرام عقد بواسطة موظف أو مستخدم قنصلي لم يبرمه صراحة أو ضمناً نيابة عن الدولة المرسلة .

(ب) التي يرفعها طرف ثالث لضرر ناشئ عن حادث وقع في دولة المقر بواسطة سيارة أو سفينة أو طائرة .

- يمكن دعوة أعضاء البعثة القنصلية إلى الإدلاء بشهادتهم خلال دعاوى قضائية أو إدارية، وعند رفضهم ذلك لا يجوز تطبيق أى إجراء قسرى أو أى جزاء آخر.

- الإعفاء من ضرورة تسجيل الأجانب، ومن ضرورة الحصول على تصريح عمل، ومن أحكام الضمان الاجتماعى.

- التمتع ببعض الإعفاءات الضريبية والجمركية والمالية.

- لم تنص اتفاقية ١٩٦٣، على خلاف اتفاقية ١٩٦١ (بخصوص المبعوثين

الدبلوماسيين) على حصانة مسكن أعضاء البعثات القنصلية. ويمكن
تعليل عدم تمتع مسكن القنصل بالحصانة، بالأسباب الآتية:

أولاً- أن القنصل ليس له صفة تمثيلية لدولته لدى دولة المقر، وإنما هو
يقوم ببعض الوظائف ذات الطبيعة الإدارية والتجارية والاقتصادية.

ثانياً- أن الحصانة المقررة للقناصل تقتصر على ما يتصل بالأعمال التي
ترتكب عند ممارستهم لوظائفهم الرسمية، وليس مسكن القنصل داخلا
في هذه الأمور.

ثالثاً- أن الاتفاقات الدولية وكذلك القوانين الداخلية التي قررت حصانة أو
حرمة مسكن القنصل، قليلة جداً، بما يعنى أنه لا يمكن تقرير قاعدة
عامة بتمتع مسكن القنصل بالحصانة.

- تعرضت المادة ٣/٥٠ لحصانة الحقائق الشخصية، بقولها: "تغفى
الحقائب الشخصية المصاحبة للموظفين القنصليين وأفراد أسرهم الذين
يعيشون معهم فى نفس المسكن من التفتيش الجمركي. ولا يمكن إجراء
التفتيش إلا إذا وجدت أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوى على أشياء غير
تلك المنصوص عليها فى الفقرة ١/ب من هذه المادة (وهى الأشياء
المخصصة للاستخدام الشخصى للموظف القنصلى وأفراد أسرته) أو
أشياء تحظر قوانين ولوائح دولة المقر استيرادها أو تصديرها، أو
تخضعها لقوانينها ولوائحها الخاصة بالحجر الصحى. ولا يمكن أن يتم
هذا التفتيش إلا فى حضور الموظف القنصلى أو عضو أسرته المعنى".

- نصت اتفاقية ١٩٦٣ على بعض الحصانات والامتيازات المقررة لأسر
أعضاء البعثات القنصلية (المواد ٤٦، ٤٩، ٥٠ إلى ٥٢). حرى بالذكر
أن أسر القناصل لا يتمتعون إلا بتلك الحصانات والمزايا المقررة لهم
صراحة، دون غيرها (فهم لا يتمتعون بالحصانة ضد التقاضى كما أنه
يمكن محاكمتهم عن الجرائم التي ارتكبوها)، وتختلف أسرة الدبلوماسي

- من هذه الزاوية - عن أسرة القنصل.

(هـ) المتغيرات التي تطرأ على العلاقات القنصلية:

- تتمثل أهم المتغيرات التي تطرأ على العلاقات القنصلية، في الآتي: ١ - انتهاء مهمة أعضاء البعثة القنصلية (بالوفاة، أو الاستقالة، أو بإخطار من الدولة المرسله، أو بسحب الإجازة القنصلية... إلخ). ٢ إعلان الشخص غير مرغوب فيه. ٣- غلق البعثة القنصلية. ٤ - قطع العلاقات القنصلية.



ملخص الباب الثاني

هناك العديد من المسائل التي تثار بصدد الدولة في إطار القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، من أهمها الاعتراف بالدولة والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

ولا جرم أن الاعتراف له أنواع كثيرة على الصعيد الدولي، وهو من شأنه - خصوصا إذا كانت العلاقات بين الدولتين المعنيتين طيبة- أن يجعل العلاقات بينها في أعلى مستوياتها.

كذلك تشكل العلاقات الدبلوماسية والقنصلية الأدوات الأساسية للعلاقات الموجودة بين الدول. وهذه العلاقات تدخل في إطار التصريف السلمي للعلاقات بين الدول.

وتتثير هذه العلاقات مشاكل كثيرة وصعبة على صعيد العلاقات بين الدول، خصوصا تلك المتعلقة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية الممنوحة لأشخاص الدبلوماسيين أو القناصل، وكذلك للبعثات الدبلوماسية والقنصلية ذاتها.

أسئلة على القسم الثاني

[?]

ناقش ما يلي:

١. أسباب اكتساب الإقليم .
٢. حدود إقليم الدولة (الحدود الدولية).
٣. الأنهار الدولية المارة بإقليم الدولة.
٤. البحر الإقليمي.
٥. أعالي البحار.
٦. المبادئ التي تحكم ممارسة الدولة لاختصاصها فوق إقليمها.
٧. شعب الدولة (المواطنون والأجانب).
٨. الآثار المترتبة على السيادة.
٩. الاعتراف.
١٠. التمثيل الدبلوماسي الثنائي والدائم (مبدأ التراضي ، الأشخاص ، وظائف البعثة).
١١. الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.
١٢. الحصانات والامتيازات القنصلية.

القسم الثالث

المنازعات الدولية ووسائل حلها

القسم الثالث المنازعات الدولية ووسائل حلها

تحتم دراسة ظاهرة المنازعات الدولية ووسائل حلها أن نشير أولاً إلى الملامح الرئيسية لتلك الظاهرة، ثم نخرج بعد ذلك إلى الحديث عن وسائل حلها سواء أكانت تلك الوسائل سلمية أم قسرية. وسندرس هذه المسائل، كل في باب مستقل.



الباب الأول ظاهرة المنازعات الدولية

الأهداف:

- بعد دراسة هذا الباب؛ ينبغي أن يكون الدارس ملماً بما يلي:
- ١- أن ظاهرة المنازعات الدولية ظاهرة تتواجد فى العلاقات الدولية دائماً.
 - ٢- العوامل التى تبين لماذا توجد هذه الظاهرة.
 - ٣- مدى التداخل الموجود بين الظاهرة والعوامل المسببة لها.

العناصر:

- حتمية وجود منازعات على الصعيد الدولى.
- أسباب المنازعات الدولية.

الفصل الأول

حتمية وجود منازعات على الصعيد الدولي

تمثل ظاهرة وجود منازعات بين أشخاص أى نظام قانونى، داخليا كان أم دوليا، أمرا لا يمكن التشكيك فى وجوده، إذ هى ظاهرة عادية تترتب على التعامل بين هؤلاء الأشخاص. ويرجع ذلك أساسا إلى وجود علاقات بين أشخاص النظام القانونى المعنى. وعلى ذلك يشكل وجود هذه العلاقات السبب الرئيسى لتعليل وجود منازعات أو أزمات دولية. بعبارة أخرى، يمكن القول: إنه يترتب على المعيشة فى جماعة وجود منازعات - بالضرورة - بين أعضائها.

هذا هو الثابت فى العلاقات بين أشخاص القانون الدولي: فإذا كان هؤلاء الأشخاص يقيمون علاقات متعددة ومتغايرة فيما بينهم، فإن المجتمع الدولي يعرف فى داخله وجود منازعات متعددة ومختلفة، بل إن هذه المنازعات تمثل أحد الملامح الأساسية للمجتمع الدولي والتي لا يمكن فصلها عن واقع العلاقات الدولية المعاصرة.

(أ) تعريف النزاع الدولي:

يمكن تعريف النزاع الدولي بأنه: خلاف حول مسألة قانونية (كتفسير معاهدة دولية) أو واقعية (كخلاف حول مكان سير خط الحدود)، يتمثل فى تناقض أو تعارض أو تضاد أو تضارب الآراء القانونية لشخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي. بعبارة أخرى، يمكن القول: إن النزاع يتجسد فى عدم اتفاق شخصين أو أكثر حول مسألة قانونية أو واقعية. وإن كنا سنلاحظ أن الفارق بين ما هو واقعى أو قانونى ليس واضحا بطريقة حاسمة، باعتبار أن كل مسألة واقعية لا بد وأن تحكمها - كقاعدة - قواعد قانونية.

(ب) المبادئ التي تحكم المنازعات الدولية:

تحكم المنازعات الدولية العديد من المبادئ، منها:

- ١- أن وجود نزاع ما يجب أن يتم تحديده بطريقة موضوعية. تبدو أهمية هذا المبدأ في حالة عرض النزاع على الغير للفصل فيه (كمحكمة تحكيم أو محكمة عدل دولية). معنى ذلك أنه يمكن لمحكمة العدل الدولية مثلا ألا تفتتح بتأكيدات الأطراف المتنازعة بشأن وجود أو عدم وجود النزاع. إذ عليها التأكد من وجود النزاع قبل الفصل فيه. ذلك أن أى تأخير، فى هذا الخصوص، سيلقى بظلال كثيفة من الشك حول وجود شرط لازم للفصل فى النزاع قيد البحث ، وفى ولايتها فى نظر القضية.
- ٢- يجب على كافة أشخاص القانون الدولى السعى دائما نحو حل منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية.
- ٣- نظرا لأن المنازعات الدولية تخص أشخاصا قانونية دولية مستقلة بعضها عن البعض الآخر ومتساوية قانونا، فإن رأى أى منهم لا يمكن أن يسمو على رأى الآخر. وبالتالي لا بد، لحل هذه المنازعات، من توافق التراضى بين أطرافها.
- ٤- أن النزاع الدولى يفترض لإمكانية حله، أن يكون قائما. ذلك أنه لا يمكن - بدهة - حل نزاع انتهى فعلا. بعبارة أخرى، يفترض حل أى نزاع أن يكون لذلك أثر مستقبلى، فإذا انعدم ذلك الأثر، فإن القضاء أو التحكيم الدولى يمتنع - عادة - عن الفصل فى النزاع.
- ٥- أن عرض النزاع على جهة أخرى لا يفقد النزاع - من حيث المبدأ - جوهره وطبيعته الذاتية.

الفصل الثانى

أسباب المنازعات الدولية

يحتم وجود المنازعات الدولية أن نبحت جذورها وأسبابها ؛ لأن تفسير الحدث بالحدث والشىء بالشىء ليس إلا دورانا فى دائرة مغلقة أو فى حلقة مفرغة، إذ يشكل ذلك مصادرة على المطلوب، وإنما أمام حدثٍ ما يجب البحث عن تفسيره فى كافة الاتجاهات الممكنة، وبخاصة من ناحية القوى أو العوامل الخفية أو غير الظاهرة.

وأسباب المنازعات الدولية قد تكون حقيقية، تتمثل أساسا فى «الاعتداء على حق» يملكه أحد أشخاص القانون الدولي أو الأفراد المنتمين إليه بجنسيتهم (بالنسبة للدول). كذلك قد تكون تلك الأسباب وهمية أو مختلقة لا تستند إلى أى أساس من الواقع، وإنما يتم اصطناعها لخلق النزاع أو التمادى فيه، ويكون ذلك - خصوصا - فى حالات استعراض القوة أو المظاهرات الحربية أو اللجوء إلى الإرهاب أو عدم تنفيذ التزام دولى واضحة حدوده ومعالمه أو لإلهاء الرأى العام الداخلى أو الدولى.

نتيجة لذلك؛ على المجتمع الدولي أن يعى بوضوح حاجاته المتبادلة، وبالتالي عليه قبول اقتسام المسؤولية اللازمة لحلها، والعمل على تلافى أسباب وجذور المنازعات الموجودة بين أشخاصه انطلاقاً من المبدأ القاضى بأن «الوقاية خير من العلاج» ، *prevent is better than cure* - *Mieux vaut prévenir que guerir* بالعمل على حلها ووأدها فى المهد قبل أن تستفحل، فإن استفحلت فعليه أن يوصلها إلى اللحد (بمحاولة حلها). وهو ما نبخته الآن *prévenir* .



ملخص الباب الأول

تثير ظاهرة المنازعات الدولية العديد من المسائل ذات الجوانب المتغيرة والمناحي المختلفة، والتي يأتي في مقدمتها حتمية وجود منازعات على الصعيد الدولي وأسبابها.

ولا شك أن أسباب المنازعات الدولية عديدة ولا يمكن توقعها، بالنظر الى تشابك وتداخل وتشعب العلاقات الدولية المعاصرة.

والنزاع الدولي قد ينشب فجأة، أو بعد مضي أوقات طويلة على الأسباب التي دفعته الى السطح. كذلك فقد ينشأ النزاع لأسباب جديدة أو لأتفه الأسباب.



الباب الثانى الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية

الأهداف:

بعد دراسة هذا الباب؛ ينبغي أن يكون الدارس ملماً بما يلي:

- ١- معرفة ماهية الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية.
- ٢- معرفة الأنواع المختلفة المستخدمة لحل تلك المنازعات.
- ٣- بيان مدى الفوارق بين تلك الوسائل.
- ٤- مدى الزامية كل وسيلة من الوسائل التيختارها أطراف النزاع.

العناصر:

- الخصائص المميزة للمنازعات الدولية.
- مثال علي الوسائل السلمية للمنازعات الدولية:المفاوضات الدولية.

الفصل الأول

الخصائص المميزة

للسبل السلمية لحل المنازعات الدولية

يلاحظ على الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، ما يلي:

- ١- أنها لا تؤثر، ما لم يوجد اتفاق يقضى بخلاف ذلك، على الحالة القائمة: فهي لا تمنع من الاستمرار فى الإعداد للحرب أو وقفها أو تأجيلها، وسواء تم اللجوء إليها قبل اندلاع الحرب أم بعدها.
- ٢- أن بعضها قد يصلح لأمر لا يصلح لها البعض الآخر: فمثلا عند وجود نزاع حول بعض الوقائع يكون إنشاء لجنة للتحقيق تتولى التمهيد المحايد للوقائع وإثباتها أفضل وسيلة فى هذا الخصوص إذا فشلت الوسائل الدبلوماسية فى التوصل إلى حل. كذلك بالنسبة للمسائل ذات الطبيعة القانونية يكون التحكيم أو عرض النزاع أمام القضاء الدولي أحسن وسيلة لحسم النزاع.
- ٣- أنها قد تكون بناء على طلب واحد أو أكثر من أطراف النزاع، أو بناء على مبادرة من طرف ثالث. وفى هذه الحالة الأخيرة يجب ألا ينظر إلى مبادرة الطرف الثالث على أنها عمل غير ودى.
- ٤- أن بعضها ليس حاسما للنزاع، وإنما هو مجرد اقتراح ليس له أية قوة ملزمة (كالوساطة والتوفيق والمساعدة الحميدة)، والبعض الآخر له خاصية الإلزام (كالقضاء والتحكيم والقرارات الملزمة للمنظمات الدولية).
- ٥- أن أطراف النزاع أحرار فى اختيار الوسيلة أو الوسائل الملائمة لحله، وهو ما يعرف باسم « مبدأ الاختيار الحر لوسائل حل المنازعات الدولية ».

ويمكن تقسيم وسائل حل المنازعات الدولية إلى ثلاث طوائف أساسية، وهي:

- الوسائل التي تقتصر على أطراف النزاع (ومنها المفاوضات، والقتصاص أو المعاملة بالمثل، وتطبيق بعض الجزاءات الاقتصادية).
 - وتلك التي يتدخل فيها الغير دون أن يكون له حق حسم النزاع (وتشمل المساعي الحميدة، والوساطة، والتحقيق، والتوفيق).
 - وتلك التي يتدخل فيها الغير ويكون له حق حسم النزاع (ومنها التحكيم، وعرض النزاع أمام القضاء الدولي).
- ونعرض فقط -هنا- لوسيلة المفاوضات الدولية، كما يلي.

الفصل الثاني

مثال للوسائل السلمية (المفاوضات الدولية)

تمهيد:

إذا كان التفاوض، في جوهره، ليس إلتبادل وجهات النظر حول مسألة أو مسائل محددة بغية التوصل إلى حل لها، فإننا سنقوم بالحديث عنه كوسيلة من وسائل حل المنازعات الدولية، وذلك بالإشارة إلى الإلتزام بالتفاوض، وكيفية إجراء المفاوضات الدولية، والمفاوضات كمرحلة من مراحل حل النزاع، والمؤتمرات الدولية كأداة للتفاوض، وقواعد التفاوض وحيله وتكتيكاته، وأخيراً نتيجة المفاوضات الدولية.

(أ) الإلتزام بالتفاوض:

من الطبيعي أنه، عند قيام نزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، أن تلتزم الأطراف المعنية حله عن طريق إجراء مفاوضات دولية. والتفاوض ليس مجرد إجراء شكلي يتم اللجوء إليه، وإنما لا بد من توافر النية نحو التوصل إلى اتفاق بشأن النزاع ذاته، بما يحتم على الأطراف المعنية أن تتصرف بطريقة تجعل للتفاوض معنى وغاية. ويتطلب ذلك قدراً من المرونة من جانب الأطراف المعنية. وهو ما يقتضى - أيضاً - أن يراعى كل منهم حقوق الآخر.

فإذا توافرت هذه النية كان للتفاوض، في نظرنا، معنى حتى ولو لم يتفق الأطراف في النهاية، فالتفاوض إن كان يتطلب السعى نحو الوصول إلى حل للنزاع، فإنه لا يعنى بالضرورة الاتفاق حتماً على ذلك. فقد توجد ظروف تحتم بقاء كل طرف على موقفه، إذا وجد مثلاً أن المفاوضات لا تعطيه حقه كاملاً أو أنها تهضم جزءاً كبيراً منه. فالإلتزام بالتفاوض هو الإلتزام بالقيام بعمل وليس

التزاما بالوصول إلى نتيجة حتما، فهو لا يعنى ضرورة الاتفاق بأى ثمن وتحت أى شكل من الأشكال .

ولا شك أن اللجوء إلى التفاوض يعد - حاليا - وسيلة هامة لحل المنازعات الدولية، خصوصا إذا أخذنا فى الاعتبار أن التسوية القضائية أو بواسطة محاكم التحكيم، ليست أمرا مقبولا على نطاق واسع بين الدول أو أشخاص القانون الدولى بصفة عامة، كذلك يمكن تأسيس التفاوض على المبدأ الهام الذى يحكم العلاقات الدولية الحالية، والقاضى بضرورة حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية. فالالتزام بالتفاوض هو التزام مستمر يمكن اللجوء إليه فى أى وقت، بل إنه يعتبر كامنا فى أية علاقة بين أشخاص القانون الدولى.

(ب) كيفية إجراء المفاوضات الدولية:

لا شك أن المفاوضات المباشرة بين الأطراف المعنية تعد أمرا سهلا إذا كانت هناك علاقات مسبقة بينهم (علاقات دبلوماسية أو تنظيمية أو غيرها). على أن الأمر يصبح صعبا فى حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات، إذ فى هذه الحالة قد يتم التفاوض عن طريق طرف ثالث أو بإرسال بعثة خاصة فوق إقليم دولة ثالثة.

ونظرا لأن المفاوضات تفترض معرفة تامة بالموقف السياسى وبظروف الخصم الآخر وتتطلب تكويننا خاصا وصفات شخصية فيمن يمارسها، فإنها تتم بمعرفة متخصصين فى هذا المجال (خصوصا الدبلوماسيين وأساتذة الجامعات)، واتباع الطرق الدبلوماسية (باجتماع يعقد بين ممثلى الأطراف المعنية) أو بعقد مؤتمرات دولية لهذا الغرض (قد تعقد هذه المؤتمرات فوق إقليم أى من الأطراف المتنازعة، أو بالتناوب بينها، كما أنها قد تعقد فوق إقليم دولة ثالثة، كما هو الحال بالنسبة لمؤتمر باريس حول المشكلة الفيتنامية، أو مؤتمرات جنيف الخاصة بالشرق الأوسط، ومؤتمر السلام الخاص بالشرق الأوسط والذى عقد جلساته فى مدريد وواشنطن وروما ودول أخرى).

على أن الواقع العملى يبين لنا أنه بالنسبة لبعض الأمور الهامة قد تتم المفاوضات بين وزراء الخارجية أو رؤساء الدول أو الحكومات. وعادة ما يتم التدخل من جانب هؤلاء الأشخاص الذين يملكون الكلمة الأخيرة فى إطار السياسة الخارجية لدولهم، سواء فى البداية لاتخاذ موقف حول المشاكل الأساسية، أو فى النهاية لإقرار ما انتهت إليه المفاوضات التى تمت بين مندوبين من مرتبة أقل، أو فيما بين ذلك بالتفاوض المباشر أو بإصدار تعليمات. ويكون مكان التفاوض عادة فى عاصمة إحدى الدول، أو فى عاصمة كل منها بالتبادل، أو فى أى مكان قريب من الحدود المشتركة بالنسبة للدول المتجاورة، أو فى مدينة تابعة لدولة ثالثة خصوصا فى حالة وجود توتر فى العلاقات بين الأطراف المعنية أو لعدم وجود أو تبادل علاقات دبلوماسية بينها. وتتوقف سرية أو علنية المفاوضات على اتفاق الأطراف أنفسهم، وإن كان فى الغالب أنها تكون سرا، بمعنى أن مختلف الاقتراحات والمذكرات التى يقدمها أطراف النزاع لا يتم النشر عنها، رغبة فى تلافى تأثير الرأى العام أو الصحافة ووسائل الإعلام. كل ذلك من أجل تسهيل التوصل إلى حل يوفق بين الأطراف المتنازعة. على أن الواقع العملى يظهر لنا أيضا أنه أثناء المفاوضات، وبموافقة أطرافها، يعطى للصحافة ووسائل الإعلام عادة بيانا مشتركا للنشر.

وقد يصاحب المفاوضات، فى بعض الأحوال، ممارسة بعض الضغوط،

مثل:

- ضغوط نفسية تتم عادة بين المتفاوضين وتهدف إلى التأثير على مواقفهم من الناحية المعنوية.
- وضغوط مادية تتمثل فى لجوء طرف ما إلى بعض الإجراءات أو الإجراءات المضادة بهدف الضغط (الاقتصادى أو غيره) على الطرف الآخر لحمله على التنازل أو تغيير موقفه.

- وأخيرا ضغوط سياسية إذا تمت المفاوضات عن طريق تدخل طرف ثالث يحوز احترام الأطراف المتنازعة، أو إذا تم ذلك داخل إحدى المنظمات الدولية. وقد يتم اللجوء إلى هذه الأنواع من الضغوط ليس فقط أثناء إجراء المفاوضات، وإنما أيضا قبل ذلك لحمل طرف أو أطراف بعينها على الموافقة على بدئها.

(ج) المفاوضات كمرحلة من مراحل حل النزاع:

لا شك أن أى طرف من أطراف النزاع ليس ملزما باللجوء إلى طريقة معينة لحله، ما لم توجد نية أو نص يقضى بخلاف ذلك. على أنه من المنطقي القول إن كل نزاع فى حاجة إلى تحديده تحديدا تقريبا أو قطعيا قبل اللجوء إلى حله، إذ من المرغوب فيه أن تتفاوض الأطراف المعنية فيما بينها لمحاولة التوصل إلى حل للنزاع كله أو بعضه قبل اللجوء إلى وسيلة أخرى لحله.

وقد أقرت محكمة العدل الدولية المفاوضات التى تتم داخل إطار إحدى المنظمات الدولية: ففي قضية جنوب غرب إفريقيا، ادعت جنوب إفريقيا أن المفاوضات التى تتم داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة، لا تشكل مفاوضات دبلوماسية كافية بين الأطراف المعنية (ليبيريا وإثيوبيا وجنوب إفريقيا). ولم تقبل المحكمة ذلك، بقولها إن الذى يهم ليس شكل المفاوضات، وإنما موقف وآراء الأطراف المعنية حول الجوانب الجوهرية للمسألة محل النزاع. فطالما بقى أطراف النزاع متصلبين على مواقفهم، لا يتزحزون عنها، فليس هناك ثمة سبب يسمح بالاعتقاد أن النزاع يمكن حله بمفاوضات جديدة بين أطرافه. ومن ثم يمكن القول إن المفاوضات المترتبة على « الدبلوماسية البرلمانية » أو الدبلوماسية متعددة الأطراف، يمكن أن تقوم مقام المفاوضات التى تتم بين أطراف النزاع أنفسهم.

- وقد أثر وجود المنظمات الدولية أيضا على عملية التفاوض من ناحيتين:

- فمن ناحية، تعد المنظمة أرضية مشتركة أو مكانا للتلاقى بين وفود الدول، الأمر الذى من شأنه تسهيل التفاوض بينها.

- ومن ناحية أخرى، أصدرت المنظمات الدولية العديد من القرارات التي تحث فيها الدول الأطراف في منازعات دولية، بالتماس حله عن طريق التفاوض وغيرها من الوسائل السلمية (مثل ذلك : القرار ٩/٤٠ الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٥).

(د) المؤتمرات الدولية كأداة للتفاوض:

تعقد المؤتمرات الدولية - عادة - إما للتشاور بين أشخاص القانون الدولي حول مسألة ذات طبيعة مشتركة أو لإبرام معاهدة دولية أو لحل مشكلة معينة، وذلك إذا لم يمكن التوصل إلى حل لها عن طريق القنوات الدبلوماسية العادية. وسنشير هنا إلى أهم المسائل التي تتعلق بهذه المؤتمرات:

١ - الدعوة إلى المؤتمرات الدولية:

ينعقد المؤتمر الدولي إما بناء على دعوة إحدى الدول المعنية بحل المسألة أو الراغبة في التوسط أو بذل المساعي الحميدة بين أطراف النزاع، أو بموجب قرار أو توصية صادرة عن إحدى المنظمات الدولية (ويتم عادة عقد مثل تلك المؤتمرات إما لحل مشكلة معينة بين الدول أو لإبرام معاهدة تعدها المنظمة وتدعو مؤتمر معين للتوقيع عليها ومناقشتها، كما حدث بالنسبة لإبرام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، أو لعام ١٩٦٩ الخاصة بالمعاهدات الدولية، أو لعام ١٩٧٥ الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية).

٢ - تمثيل الدول في المؤتمر:

يتم تمثيل الدول المشتركة في المؤتمر إما بواسطة وفد يمثلها كطرف مشترك في المؤتمر (يتكون الوفد عادة من رئيس وعدد من الأشخاص المتخصصين) أو عن طريق الاشتراك في المؤتمر بصفة مراقب، إن لم ترغب الدولة الاشتراك في المؤتمر كطرف أصلي. ويسرى ذلك على أشخاص القانون الدولي الأخرى أيضاً.

٣ - انعقاد المؤتمر وكيفية سير أعماله:

ينعقد المؤتمر في الزمان والمكان المتفق عليهما، وتفحص أوراق وفد كل دولة للتأكد من صحتها، ويتم عادة ترتيب الوفود وفقاً لمعيار جامد هو الترتيب الهجائي لأسماء الدول وفقاً للغة المستخدمة في المؤتمر (الإنجليزية أو الفرنسية أو العربية أو الأسبانية أو غيرها). وتكون هناك عادة ترجمة إلى اللغة أو اللغات الأخرى التي يقررها المؤتمر.

وينتخب المؤتمر في أولى جلساته الرئيس ونوابه وهيئة مكتبه، وكذلك يقر جدول الأعمال. وتتم مناقشة الموضوعات المطروحة على المؤتمر في جلسات علنية (ما لم يقرر المؤتمر عكس ذلك). وفي نهاية النقاش يصدر المؤتمر قراراً ختامياً بما تم التوصل إليه: والنتيجة قد تكون إيجابية، وحينئذ يتم تحرير ما تم الاتفاق عليه، أو سلبية ويعنى ذلك انتهاء المؤتمر دون التوصل إلى آثار ملموسة. وعادة يكون التصويت في المؤتمرات الدولية إما بالإجماع أو الأغلبية (البسيطة أو المشددة) أو النظام التوفيقى consensus.

(هـ) قواعد التفاوض وحيله وتكتيكاته:

لا يترك التفاوض لمحض الصدفة، ولا يترك للتقلبات في الأمزجة أو العلاقات الشخصية. هذا هو الأساس الذي يجب مراعاته دائماً عند الدخول في أية مفاوضات دولية. ذلك أن التفاوض تحكمه العديد من القواعد والتكتيكات والاستراتيجيات التي يجب ألا يغفل عنها من يقومون بالتفاوض. فهناك العديد من الحيل والتكتيكات التي يلجأ إليها المفاوض المحنك للحصول على ما يريد. من ذلك:

- البدء بطلب الأكثر للحصول على الأقل الذي يريده فعلاً.

- إذا كانت المرونة مطلوبة في بعض الأحوال لإنجاح عملية التفاوض، فهناك أحوال لا يجوز فيها التنازل قيد أنمله. لذلك فقد ظهرت العديد من نظريات مباريات التفاوض game theories، ومنها نظرية المحصلة صفر zero - sum game (ومعناها عدم قبول أي حل وسط، فالمقترحات يجب

أن تُؤخذ برمتها أو ترفض كلها، أى عدم الخسارة وإنما الكسب الدائم)، ونظرية المحصلة ليست صفرا non zero - sum game ، (وهى عكس النظرية السابقة وتعنى أعط نعط أو هات وخذ أو اكسب واكسب).

(و) نظام التفاوض عن طريق المجموعات:

لا شك أن الوجود فى جماعة - خصوصا إذا كان الشخص ضعيفا - من شأنه أن يشعر بقدر من القوة والطمأنينة. لذلك قيل أن القوى ليس فى حاجة إلى جماعة يتواجد بداخلها، وذلك لأنه قوى حينما يكون بمفرده.

إلا أن نظام المجموعات the group system عليه بعض العيوب كأداة للتفاوض ، لأنه إذا كان يرمى إلى توحيد المواقف وممارسة نوع من الانضباط الذاتى، فإن ذلك قد يكون على حساب مصلحة طرف معين، باعتبار أن كل عضو فى الجماعة قد يشعر أن ممارسة النظام والانضباط الذاتى سيكون - فى بعض الأحوال - على حسابه ولصالح من يطلبونه. لذلك تلعب الاعتبارات السياسية دورا هاما فى هذا المجال.

وتوجد على الصعيد الدولي حاليا العديد من مجموعات التفاوض: المجموعة الإسلامية والمجموعة العربية، والمجموعة الاقتصادية الأوروبية (الاتحاد الأوروبى)، والمجموعة الإفريقية، ومجموعة عدم الانحياز، ومجموعة الـ ٧٧، وغيرها.

(ز) نتيجة المفاوضات:

قد تؤدي المفاوضات إلى نتيجة إيجابية أو سلبية. فإن كانت الأولى، فبها ونعمت، إذ سيترتب على ذلك توصل الأطراف المعنية إلى حل للنزاع القائم بينهم ، كليا أو جزئيا. وإن كانت الأخرى، فإن النزاع سيظل قائما.

إلا أن فشل المفاوضات حول أى نزاع دولى لا يعنى تحلل أطرافه من كل قيد. إذ عليهم - وفقا لقاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي - التماس حله بأية طريقة أخرى من طرق حل المنازعات الدولية سلميا، كاللجوء إلى القضاء أو التحكيم الدولي.



ملخص الباب الثاني

تتميز الوسائل السلمية للمنازعات الدولية بأنها متعددة ومتغيرة . إلا أنها تجمع - بين جنباتها - العديد من الخصائص الذاتية التي تميز كل منها عن الأخرى. ويتوقف اختيار هذه الوسيلة أو تلك على تراضى أطراف النزاع، إذ ليس هناك ما يجبر أية دولة على اللجوء الى وسيلة هي لا ترغب فيها.

كذلك لاحظنا أن الوسيلة التي قد تصلح لحل نزاع ما قد لا تصلح لحل نزاع آخر، فالأمر اذن يتوقف على خصائص كل نزاع والظروف والأحوال التي يتواجد أو ثار فيها. ومن تلك الوسائل ما يحسم النزاع ويضع نهاية ملزمة له، بينما منها ما لا يكون له هذه الخاصية المهمة.

ومن بين الوسائل التي تستخدم لحل المنازعات الدولية تحتل المفاوضات الدولية مكانا عليا. إذ أنها تتم - عادة - بين الأطراف المتنازعة أنفسهم، الأمر الذي من شأنه أن يسهل تطبيق الحل الذي يتم التوصل اليه.



الباب الثالث

الوسائل القسرية لحل المنازعات الدولية (الحرب)

الأهداف:

بعد دراسة هذا الباب؛ ينبغي أن يكون الدارس ملماً بما يلي:

- ١- متى يمكن اللجوء الى الحرب لحل النزاع الدولي: والمبدأ العام هو حظر ذلك. الا أن هذا المبدأ يرد عليه بعض الاستثناءات التي أكدتها ممارسات الدول.
- ٢- أن أى نظام أو ظاهرة يمكن أن يترتب عليها آثار ونتائج تخص أطرافها فى علاقاتهم المتبادلة أو مع الأشخاص الدولية الأخرى.

العناصر:

- المبدأ العام الذى يحكم الحرب (مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها) والاستثناءات التى ترد عليه.
- أهم المشاكل التى يثيرها استخدام القوة أو قيام الحرب على الصعيد الدولى.

الفصل الأول

مبدأ حظر استخدام القوة والاستثناءات التي ترد عليه

يعتبر اللجوء إلى القسر المسلح جزءاً لا يتجزأ من تاريخ الإنسانية. وتتميز الحرب باتساع نطاقها ، أى بامتداد مسرح العمليات على نطاق واسع بين الدولتين أو الدول المتحاربة (وإن ذهب الاستخدام الدارج لكلمة الحرب إلى استخدامها حتى فى إطار المنازعات المحدودة) .

معنى ذلك أن الحرب تتميز بخصائص عديدة : ١- فهى تتم بين الدول، أو بعبارة أدق، بين أشخاص القانون الدولى. ٢- وهى تتضمن استخداماً للقوة المسلحة ، سواء كانت برية أو بحرية أو جوية . ٣- وهى تتميز باتساع مسرح عملياتها على نطاق كبير نسبياً . ٤- وأخيراً ، تهدف الحرب إلى تحقيق غرض ما : كإرغام دولة ما على الرضوخ لمطالب الدولة المعتدية ، أو احتلال جزء من أراضيها ، أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، أو - وهذا هو الهدف الأقصى للحرب - تدمير الدولة أو شعبها ، وقد تسعى الحرب إلى تدمير شوكة دولة معينة أو قدرتها على المقاومة .

وقد أدى تطور العلاقات الدولية إلى تحريم استخدام القوة أو اللجوء إلى القسر المسلح كوسيلة لحل المنازعات الدولية. ومع ذلك يبين لنا ما يجرى عليه العمل الدولى أن كثيراً من الدول لا تراعى هذه الالتزامات وتلجأ إلى العنف أو استخدام القوة، إما فى إطار سياسة استعراض القوة، أو رغبة فى هضم حقوق دولة أضعف منها، أو حتى لإرضاء الرأى العام الداخلى.

على أن مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لدولة ما ليس مبدأ مطلقاً، وإنما ترد عليه بعض الاستثناءات، وهى:

(أ) حالة استخدام القوة بواسطة الأجهزة المختصة فى الأمم المتحدة:

إذ لمجلس الأمن بالتطبيق للفصل السابع من الميثاق استخدام القوة برا وبحرا وجوا لإعادة السلم والأمن الدولى إلى نصابهما، كما أن للجمعية العامة بالتطبيق لقرار الاتحاد من أجل السلم أن تأمر، عند شلل مجلس الأمن أو فشله بسبب استخدام حق الفيتو، باستخدام القوة المسلحة. كذلك لمجلس الأمن استخدام المنظمات الإقليمية فى أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه (م ١/٥٣).

(ب) حالة الدفاع الشرعى:

إذ نص ميثاق الأمم المتحدة على أنه ليس فيه ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعى *droit naturel - inherent right* للدول فرادى أو مجتمعين، فى الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولى (م ٥١).

ويتمثل الدفاع الشرعى فى الرد، عن طريق استخدام القوة، على أى اعتداء حال وقائم من جانب الغير، وذلك لوقف العدوان وردعه. ويدفعنا ذلك إلى التساؤل عما إذا كان يمكن ممارسة الدفاع الشرعى للرد على مخالفات للقانون الدولى (حقيقية أو وهمية) ترتكبها دولة ما دون أن تصل إلى حد العدوان المسلح؟

اختلف الفقه إلى اتجاهين أساسيين: فيذهب البعض إلى القول بأن التذرع بالدفاع الشرعى بوصفه مبررا، خارج نطاق الحالة التى تتعرض فيها الدولة لعدوان مسلح، هو أمر مرفوض تماما استنادا إلى صريح نص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وما يقابلها من قواعد القانون الدولى العرفى. بينما يقرر آخرون أن نص الميثاق لا ينم مطلقا عن الرغبة فى قصر اللجوء إلى الدفاع الشرعى على حالة " تعرض الدولة لعدوان مسلح ".

ونحن نعتقد أن الدفاع الشرعى يجب قصره على حالة العدوان الحال والمهدد للدولة، وأنه لا يجوز التذرع به ضد عدوان لم يبدأ بعد (فكرة الدفاع

الشرعى الوقائى أو المانع)، رغبة فى تلافى إساءة استخدامه، واللجوء إليه لتحقيق أغراض توسعية، أو لتغطية سياسة من سياسات القوة.

(ج) استخدام القوة بناء على طلب الدولة ذاتها:

لا شك أن تحريم استخدام القوة أو التهديد بها، قصد منه الاستخدام القسرى لها، أى ذلك الذى يتم ضد إرادة الدولة المعتدى عليها أو المهددة بها. فإذا كانت الدولة المتدخل فيها هى التى طلبت ذلك، فإن أساس القاعدة السابقة يكون قد زال، وبالتالي يكون استخدام القوة مشروعاً فى هذه الحالة. على أن ذلك قد يؤدى إلى إساءة استخدامه، كما حدث حينما تدخل الاتحاد السوفيتى فى أفغانستان فى الثمانينيات متذرعاً بأن ذلك تم بناء على طلب من الحكومة الأفغانية، لكن بمجرد دخول قواته المسلحة تم إعدام رئيس هذه الدولة.

(د) استخدام القوة للتخلص من السيطرة الاستعمارية:

أكدت منظمة الأمم المتحدة (والكثير من المنظمات الدولية الأخرى) على شرعية كفاح الشعوب للحصول على استقلالها وللتخلص من السيطرة الاستعمارية الأجنبية والاحتلال الحربى، بكل الوسائل الممكنة، بما فى ذلك استخدام الكفاح المسلح.

تلكم هى أهم حالات استخدام القوة التى يبيحها القانون الدولى بطريقة مشروعة. وتجدر الإشارة أن تحريم استخدام القوة على الصعيد الدولى، يعنى أموراً عديدة، منها: ١- أن العدوان لا يمكن أن يبرره أى سبب اقتصادى أو سياسى أو عسكرى أو غيره من الأسباب، ومن أية طبيعة كانت. ٢- أن العدوان يعد جريمة ضد سلامة وأمن الإنسانية. ٣- أن العدوان يرتب المسؤولية الدولية للدول والأفراد المتسببين فى حدوثه. ٤- وأخيراً، أن الآثار المترتبة على العدوان (كاحتلال أو ضم الأراضى أو الحصول على مغانم اقتصادية) لا يجوز الاعتراف بها، باعتبارها غير مشروعة، فما بنى على الباطل فهو باطل.

الفصل الثانى

أهم المشاكل التى يثيرها استخدام القوة على الصعيد الدولى

يثير اللجوء إلى القسر المسلح العديد من المشاكل والصعوبات التى نكتفى منها بدراسة العلاقة بين المتحاربين، و الاحتلال الحربى.

(أ) العلاقة بين المتحاربين:

يؤدى نشوب نزاع مسلح، بلا شك، إلى جعل العلاقات السياسية بين المتحاربين سيئة، وإلى زيادة حدة التوتر فيما بينهم. وبخصوص العلاقات العسكرية بين الأطراف المتحاربة، يهدف قانون الحرب إلى إيجاد حل وسط بين اعتبارين متناقضين:

- فمن ناحية، بما أن النتيجة التى يهدف إليها كل محارب هى تحقيق النصر على الطرف الآخر، وجب إعطاؤه وضعا يسمح له بوضع كل الإمكانيات والوسائل التى تحقق له ذلك .

- ومن ناحية أخرى، تقضى الاعتبارات الإنسانية بضرورة احترام الحياة الإنسانية وذلك بتجنيبها كل أنواع المعاناة غير المفيدة.

معنى ذلك أن كل نزاع مسلح يحتم ضرورة التوفيق بين الضرورات الحربية والمقتضيات الإنسانية الأولية. وهكذا فيما يتعلق بسير العمليات العسكرية، إذا كان للأطراف المتحاربة حشد كل الوسائل الكفيلة بتحقيق النصر العسكرى، فإن ذلك لا يعنى أن حربتهم فى هذا المقام غير مقيدة. كذلك يجب التمييز، فى جميع الأحوال بين الأشخاص المشتركين فى العمليات العسكرية والسكان المدنيين الذين يجب، بقدر الإمكان، تجنيبهم آثار الحرب، وبالتالي اتخاذ الاحتياطات الضرورية التى تكفل تحقيق ذلك؛ لذلك يجب عدم استخدام أسلحة التدمير الشامل لأنها، بسبب قوتها العمياء، تمس ليس فقط المحاربين ولكن أيضا غير المحاربين، ولأنها مصدر لأنواع من المعاناة غير المفيدة، أو

القسوة غير الضرورية (useless or needless severity) (راجع المواد ٤، ٣٢ - ٣٤ من قواعد الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي عام ١٨٨٠). كذلك على الأطراف المتحاربة عدم استخدام الأسلحة التي، وإن كان لها أهداف محددة، تؤدي إلى أنواع من المعاناة غير المفيدة: كاستخدام الغازات الخائقة، والحرب البكتريولوجية، والقذائف التي تنمو وتتسطح في جسم الإنسان كقذائف دود - دوم.

وبخصوص تطبيق القانون الدولي الإنساني على ضحايا الحرب، تلتزم الأطراف المتحاربة بالعديد من الواجبات التي نصت عليها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الملحقان بهما عام ١٩٧٧.

(ب) الاحتلال الحربي:

يعتبر الإقليم محتلا إذا أصبحت الدولة التي ينتمى إليها لا تستطيع، على إثر الغزو الذي تقوم به الدولة المعتدية، ممارسة سلطاتها العادية فوقه من الناحية الواقعية والفعلية، ومع قيام الدولة الغازية بحفظ النظام هناك (م ٤١ من قواعد الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي عام ١٨٨٠). ويفترض الاحتلال أمرين: حيازة الإقليم Corpus وتوافر نية animus اكتساب السيادة عليه.

وقد انقضت إلى غير رجعة تلك القاعدة من قواعد القانون الدولي التقليدي التي كانت تبيح اللجوء إلى القوة المسلحة لاحتلال وضم الأراضي. ومع ذلك قد يترتب على نشوب نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر احتلال إحداهما لكل أو بعض إقليم الأخرى.

وتقضى أبسط القواعد أن الإقليم يعتبر محتلا حينما يوضع تحت سلطة الجيش المعادي أو القيادة العسكرية لهذا الأخير من الناحية الفعلية. وحيث إن سلطة الحكم قد انتقلت إلى المحتل من حيث الواقع، فعلى هذا الأخير اتخاذ كل التدابير الممكنة لاستعادة وضمان السلامة والنظام العام مع ضرورة احترام القانون الساري في البلد المحتل، كل ذلك ما لم توجد ظروف تمنعه من الوصول إلى ذلك منعا كليا ومطلقا.

ويحكم الاحتلال الحربى العديد من القواعد التى تم تقنين أغلبها فى اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ (وتعرف باسم اتفاقية جنيف الرابعة) واتفاقية لاهى بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية المعقودة عام ١٩٠٧، وكذلك قوانين الحرب البرية التى تبناها مجمع القانون الدولي عام ١٨٨٠. ويمكن إيجاز أهم تلك القواعد، فيما يلى:

١ - يجب احترام الأفراد الموجودين فى ظل الاحتلال وممتلكاتهم. ولذلك تنص المادة ٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: "لا يحرم الأشخاص المحميون الموجودون فى أرض محتلة.. بأية طريقة من فوائد هذه الاتفاقية نتيجة إدخال أى تغيير، فى مؤسسات أو حكومة الأرض المذكورة، أو بمقتضى أى اتفاق معقود بين سلطات الأراضى المحتلة والقوة القائمة بالاحتلال".

وتنص المادة ٤٩ على أنه: "يحظر النقل الإجبارى للأفراد والجماعات، بالإضافة إلى إبعاد الأشخاص المحميين من الأرض المحتلة إلى أرض السلطة القائمة بالاحتلال أو إلى أرض أى بلد آخر، محتلة أو غير محتلة، بصرف النظر عن دافع ذلك.... لا تبعد السلطة القائمة بالاحتلال ولا تنقل جماعات من سكانها المدنيين إلى الأراضى التى تحتلها".

وتنص المادة ٥٣ على حظر تدمير الممتلكات والأموال: "يحظر أى تدمير من قبل السلطة القائمة بالاحتلال للعقارات والممتلكات الشخصية المملوكة للأشخاص العاديين ملكية فردية أو جماعية، أو المملوكة للدولة أو لأية سلطة عامة غيرها، أو لمنظمات اجتماعية أو تعاونية، إلا إذا كان لهذا التدمير ضرورة مطلقة بسبب العمليات العسكرية".

وتحظر المادة ٤٦ من اتفاقية لاهى حظرا صريحا مصادرة الملكية الخاصة، بقولها: "يجب احترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، بالإضافة إلى المعتقدات والممارسات الدينية، ولا يمكن مصادرة الملكية الخاصة".

٢- على دولة الاحتلال المحافظة على ممتلكات وأملاك الدولة المحتلة وتديرها باعتبارها مجرد مدير منتفع، لا أكثر ولا أقل. فى هذا المعنى تنص اتفاقية لاهاي (م ٥٥) على أنه:

"ينظر لدولة الاحتلال على أنها مجرد مدير منتفع للمباني العامة والعقارات والغابات والأماكن الزراعية المملوكة للدولة المعادية والواقعة فى البلد المحتل. ويجب عليها المحافظة على رأسمال هذه الأملاك وإدارتها حسب قواعد الانتفاع هذه. وتعامل باعتبارها أملاكاً خاصة : أملاك البلديات والمؤسسات الموقوفة على الدين والإحسان والتعليم والفنون والعلوم، حتى لو كانت ملكاً للدولة ويحظر كل استيلاء على مؤسسات من هذا النوع أو على آثار تاريخية أو على أعمال فنية وعلمية أو تدمير هذه الأشياء أو إتلافها عمداً، وينبغى اعتبارها موضوع دعوى قضائية".

٣ - فيما يتعلق بالناحية التشريعية، لا يجوز لسلطة الاحتلال إصدار قوانين أو تشريعات جديدة، إلا إذا دفعت إلى ذلك أسباب قهرية تتعلق بالنظام العام أو الأمن الحربى (م ٤٣ من اتفاقية لاهاي).

٤ - يجب على دولة الاحتلال الإبقاء على المحاكم القضائية فى الإقليم المحتل. فى هذا المعنى تنص اتفاقية جنيف الرابعة (م ٦٤، وكذلك م ٢٣ من اتفاقية لاهاي) على أنه: «ورهننا بمراعاة الاعتبار الأخير (الخاص بأمن قوات الاحتلال) وضرورة تطبيق العدالة تطبيقاً فعالاً، تواصل محاكم الإقليم المحتل، العمل فيما يتصل بجميع الجرائم التى تتناولها القوانين المذكورة».

ومع ذلك ، تسمح نفس الاتفاقية بعزل القضاة والموظفين من مناصبهم حسب تقدير سلطة الاحتلال (م ٥٤)، وهو أمر يتناقض - على الأقل من حيث الظاهر - مع النص السابق.

يتضح مما تقدم أن الاحتلال الحربى يتميز بطبيعته الفعلية وبصفته المؤقتة،

لذلك فهو يختلف عن الضم من زوايا عديدة:

- فالاحتلال هو حالة مادية واقعية مؤقتة، بينما الضم هو بطبيعته دائم وليس مؤقتا.

- لا يرتب الاحتلال حرمان الدولة المحتلة من أراضيها وإنما يؤثر فقط على ممارستها لسيادتها الفعلية، بينما الضم يترتب عليه اكتساب الدولة القائمة بالاحتلال للأراضي التي ضمتها ودمجتها في إقليمها.

- أخيرا، يفترض الاحتلال ممارسة كل مظاهر السيادة الفعلية على الإقليم، بينما الضم يفترض إلى جانب ذلك التصرف فيه.

ورغم وضوح ما سبق واستقراره في جبين الإنسانية جمعاء، وفي القانون الدولي العرفي والاتفاقي، فإن بعض الدول ما زالت تعيش بعقليات الماضى ولا تستمع لصوت العقل والضمير والقلب. من ذلك إسرائيل التي أدانتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بسبب قيامها بالتصرفات الآتية في الأراضي العربية التي احتلتها، خصوصا بعد عام ١٩٦٧: ضم أجزاء من الأراضي المحتلة، إنشاء مستوطنات إسرائيلية في الأرض المحتلة ونقل سكان أغراب إليها، تدمير المنازل العربية وهدمها، مصادرة الممتلكات العربية في الأرض المحتلة ونزع ملكيتها وجميع المحاولات الأخرى الرامية إلى الاستحواذ على الأراضي (راجع القرار ٣٥٢٥، الدورة ٣٠).

مثل هذه التصرفات غير مشروعة، ولا يترتب عليها أى أثر قانونى. ذلك أنه إذا كان الاحتلال العسكرى غير مشروع، فإن الضم يكون كذلك من باب أولى، بالتطبيق لمبدأ "عدم جواز ضم الأراضي بالقوة أو عن طريق الحرب".

حاصل ما تقدم إذن أن الاحتلال الحربى لإقليم دولة ما أو لجزء من هذا الإقليم، يثير مشاكل معقدة ولا نهاية لها، ناجمة كلها عن تهور لا مسئول من قبل الدولة التي تقوم بالاحتلال، كما أنه يتعارض مع القواعد المستقرة فى القانون الدولي.

ومع ذلك ، فمزال العدوان واحتلال الأراضي يعيثون فسادا فى ربوع كثيرة من الكرة الأرضية.

ملخص الباب الثالث



تثير الحرب العديد من المشاكل فى اطار العلاقات الدولية المعاصرة. والقاعدة الآن هى أن اللجوء الى القوة لحل نزاع دولى هو من الأمور المحظورة. وقد نصت على ذلك ميثاق المنظمات الدولية المعاصر، خصوصا ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق جامعة الدول العربية. الا أن مبدأ حظ اللجوء الى القوة لحل المنازعات الدولية ترد عليه بعض الاستثناءات ، والتي يأتى فى مقدمتها الحق الطبيعى لكل دولة فى الدفاع الشرعى اذا ما اعتدت عليها دولة أخرى.

كذلك يترتب على الحرب بعض الآثار التي يمكن دراستها على مستويين، هما: فى اطار العلاقات بين المتحاربين، وبالنسبة لوضع الأقاليم المحتلة (مشكلة الاحتلال الحربى ومدى السلطات والواجبات التي تقع على عاتق سلطات الاحتلال بالنسبة خصوصا للسكان المقيمين فيه ومدى التزامها بتوفير متطلباتهم الضرورية واحترام ممتلكاتهم.



الباب الرابع

الوسيلة القانونية لحل المنازعات الدولية

«المسؤولية الدولية»

الأهداف:

بعد دراسة هذا الباب؛ ينبغي أن يكون الدارس ملماً بما يلي:

- ١- تفضيل اللجوء الى الوسائل القانونية لحل المنازعات الدولية، ذات الأبعاد القانونية.
- ٢- معرفة ماهية وشروط المسؤولية المترتبة على ارتكاب أفعال غير مشروعة دولياً.
- ٣- بيان المسؤولية عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي.
- ٤- معرفة الآثار التي تترتب على وضع مسؤولية الدولة موضع التطبيق العملي.

العناصر:

- شروط المسؤولية الدولية.
- الحماية الدبلوماسية.
- آثار المسؤولية الدولية.

الفصل الأول

شروط المسؤولية الدولية

تتحمل الدولة تبعة المسؤولية الدولية، إذا ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا. ويوصف الفعل بأنه كذلك، بالنظر لما تقضى به قواعد القانون الدولي. وبالتالي تتحمل الدولة تبعة المسؤولية الدولية متى خالف الفعل قواعد القانون الدولي، حتى ولو كان القانون الداخلى يصف الفعل نفسه بأنه مشروع.

ويشترط فى الفعل غير المشروع دوليا، توافر عنصرين: عنصر شخصى (يتمثل فى وجود سلوك إيجابى أو سلبى، أى القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، يمكن نسبته إلى الدولة طبقا للقانون الدولي)، وعنصر موضوعى أو مادى (أن يكون هذا السلوك مخالفا لالتزام دولى يقع على عاتق الدولة).

المبحث الأول

العنصر الشخصى

(وجود سلوك إيجابى أو سلبى يمكن نسبته إلى الدولة)

لتحديد المقصود بالسلوك الذى يمكن نسبته إلى الدولة، يجب أن نعلم أن الدولة ككائن قانونى لا تستطيع أن تتصرف، من الناحية الواقعية، بذاتها. لذلك، فإن هذا السلوك لا يمكن إلا أن يكون صادرا عن فرد أو جهاز جماعى يمثلها، بالتطبيق لقواعد القانون الداخلى، وبشرط أن يتصرف بهذه الصفة. ولا يهم فى هذا الصدد أن ينتمى الجهاز إلى السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، أو غيرها من السلطات، وسواء كانت وظيفته ذات طبيعة دولية أو داخلية، وسواء أكان مرعوسا أم ذا سلطة رئاسية.

كذلك تتحمل الدولة تصرف أى جهاز تابع لكيان حكومى إقليمى داخل الدولة تصرف بهذه الصفة، وكذلك أى جهاز وإن كان لا يتبع الهيكل الرسمى

للدولة أو لكيان حكومي إقليمى فيها؛ إلا أن القانون الداخلى يخوله صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية. وتحمل الدولة أيضا تصرف أى شخص أو مجموعة من الأشخاص إذا ثبت أنهم كانوا يعملون فى الواقع لحساب هذه الدولة أو يمارسون فى الواقع بعض اختصاصات السلطة الحكومية فى غياب السلطة الرسمية وفى ظروف تبرر ممارسة تلك الاختصاصات. وتحمل الدولة تصرف أى جهاز تضعه تحت تصرفها دولة أخرى أو منظمة دولية إذا كان هذا الجهاز يمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية للدولة الموضوع تحت تصرفها؟.

المبحث الثانى

العنصر الموضوعى

«انتهاك التزام دولى»

يقع انتهاك الدولة لالتزام دولى، إذا كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام. ويشترط لذلك توافر ضوابط ثلاثة:

(أ) لا يلعب مصدر الالتزام الدولى الذى تم انتهاكه (سواء أكان عرفيا أم اتفاقيا أم غير ذلك) دورا هاما، بخصوص مسؤولية الدولة المعنية.

(ب) يشترط أن يكون الالتزام نافذا تجاه الدولة؛ وعلى ذلك إذا كان للفعل المعنى طابع استمرارى، فإنه لا يعتبر انتهاكا للالتزام الدولى إلا خلال الفترة التى يكون فيها الالتزام الدولى نافذا تجاه الدولة. على أن فعل الدولة الذى لم يكن (وقت القيام به) مطابقا لما يتطلبه منها التزام دولى نافذ إزاءها، لا يعد فعلا غير مشروع دوليا إذا أصبح هذا الفعل إلزاميا فى وقت لاحق بمقتضى قاعدة أمره من قواعد القانون الدولى.

(ج) يتحقق انتهاك الدولة للالتزام الدولى، إذا لم تقم بالتصرف الذى يتطلبه هذا الالتزام، أو إذا لم تحقق الدولة النتيجة المحددة المطلوبة إذا كان

الالتزام قد ترك لها اختيار الوسيلة (وسواء أكانت النتيجة هي تحقيق أمر معين أم منع حدوثه). وإذا وقع الانتهاك بفعل غير ممتد زمنياً، فإن زمن الانتهاك لا يمتد بعد لحظة القيام بالفعل، حتى لو امتدت آثاره فيما بعد. فإذا كان الفعل ممتداً في الزمان، فإن مدة الارتكاب تمتد طوال فترة استمرار الفعل وبقائه غير مطابق للالتزام الدولي. أما إذا وقع الانتهاك بأفعال متعددة بصدد نفس الحالة، فإنه يعتبر كذلك بلحظة إتمام آخر الأعمال أو الامتناعات التي تشكل ذلك الفعل.

المبحث الثالث

ملاحظات على شروط المسؤولية الدولية

الدولة - كما ذكرنا - عن الأضرار التي تلحق إذا توافر العنصران السابقان، توافرت المسؤولية الدولية في حق الدولة المعنية؛ على أنه يجب أن نذكر - هنا - الملاحظات الآتية:

(أ) تتحمل الدولة تبعة المسؤولية الدولية، عن بعض الأنشطة التي لا يحرمها القانون الدولي (كما هو الحال بالنسبة للأنشطة التي تمارسها في الفضاء، أو تلك التي ترتب تلوثاً للبيئة)؛ إذ في مثل هذه الأحوال تلتزم الدولة بتعويض ضرر لحق بالدولة أو برعاياها بمجرد حصول هذا الضرر، حتى ولو لم يكن سلوك الدولة مخالفاً لقاعدة قانونية، وهو ما يعرف باسم المسؤولية الموضوعية أو المسؤولية عن المخاطر *la responsabilité objective*.

وهكذا إذا وقعت أجزاء جهاز أرسل إلى الفضاء وسببت ضرراً فوق إقليم دولة ما أو على طائرة ما، تلتزم الجهة المسؤولة عن إطلاق هذا الجهاز بتعويض الأضرار لمجرد وقوعها، ودون حاجة إلى إثبات المجنى عليه لحدوث فعل غير مشروع أو لوقوع خطأ في عملية الإطلاق. كذلك تسأل بالبيئة في دولة أخرى، حتى لو نجم ذلك عن فعل مشروع (إنشاء مصنع مثلاً).

(ب) تسأل الدولة عن الخطأ فى التقدير errors in judgements التى يرتكبها موظفوها خلال ممارستهم لأعمالهم، إذا كانوا مخولين سلطة تنفيذ أوامرها.

(ج) تفترض مسئولية الدولة عن أفعال الأشخاص والأجهزة التابعين لها، فى نظرنا، عدة أمور، وهى أن تكون الدولة:

- مذنبه فى اختيارهم culpa in eligendo .

- ومذنبه فى الرقابة عليهم culpa in custodiendo .

- ومذنبه فى التعليمات الصادرة إليهم culpa in instruendo .

- ويستوى فى ذلك أن تكون الدولة قد ارتكبت إهمالا فى القيام بعمل أو فى الامتناع عن عمل in committendo - in omittendo .

- كذلك تسأل الدولة، فى بعض الأحوال، عن خطئها فى الاحتراز أو اليقظة الواجبة culpa in vigilando، أو إذا وقع الفعل نتيجة لإهمال culpa in negligendo .

(هـ) يمكن التساؤل عما إذا كان وقوع الضرر يعد شرطا ضروريا ولازما لقيام المسئولية الدولية؟ يبدو أن الإجابة بالنفى؛ على أن ذلك لا يعنى أن الضرر لا يلعب أى دور فى إطار المسئولية الدولية، فهذا الضرر (والذى قد يكون ماديا كإتلاف شيء ما أو معنويا كإهانة أحد الدبلوماسيين) يعتبر فى أغلب الأحوال الضابط الأساسى لتحديد آثار المسئولية. على أن مجرد وقوع الضرر لا يكفى - كقاعدة - إذا كان متعلقا بمصلحة تم المساس بها، وإنما لابد من تعلقه بحق تم انتهاكه؛ ففكرة المصلحة إذن لا تبرر - على الأقل فى الوقت الراهن - إمكانية رفع دعوى المسئولية الدولية، وإنما لابد من الاعتداء على حق.

الفصل الثانى

الحماية الدبلوماسية

تعتبر الحماية الدبلوماسية وسيلة من أهم وسائل وضع المسؤولية الدولية موضع التطبيق، وذلك إذا وقع انتهاك لالتزام دولى فى حق الأفراد - الطبيعيين أو المعنويين الموجودين فى الخارج - رتب ضررا لهم. وبمقتضى هذا النظام تدافع الدولة (أو المنظمة الدولية إذا مارست الحماية الوظيفية تجاه أو بخصوص موظف تابع لها) عن الشخص المجنى عليه، بكفالة حقها الخاص باحترام القانون الدولي فى شخص هذا الأخير.

وتقتضينا دراسة الحماية الدبلوماسية أن نشير إلى ماهيتها وشروطها، وإمكانية التنازل عنها.

المبحث الأول

ماهية الحماية الدبلوماسية وشروطها

الحماية الدبلوماسية هي إحدى الوسائل التي تعبر بها الدولة عن ممارسة الاختصاص الشخصى تجاه رعاياها، وبحيث يؤدي الضرر الذى يلحق فردا بعينه إلى تحمل الدولة التي ارتكبت الفعل المخالف للقانون الدولي تبعة المسؤولية الدولية إزاء الدولة التي يتبعها المجنى عليه بجنسيته.

وقد استقر الفقه والقضاء على ضرورة توافر الشروط الآتية، حتى يمكن للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية :

(أ) شرط الجنسية:

إذ يشترط أن يكون المجنى عليه متمتعاً بجنسية الدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية، إذ إن من المسلّم به أن الجنسية هي أساس ممارسة الحماية الدبلوماسية، فإذا لم يتوافر هذا الشرط، لا يحق للدولة أن تضع مسؤولية الدولة

الأخرى موضع التطبيق. ذلك أن هناك علاقة وثيقة بين الجنسية والحماية الدبلوماسية، باعتبار أن الجنسية هي التي تسمح، في ظل القانون الدولي المعاصر، بممارسة الحماية الدبلوماسية.

ويشترط في الجنسية أن تكون من الممكن الاحتجاج بها قبل الدولة المدعى عليها، حتى يمكن قبول الحماية الدبلوماسية. لذلك في حالة التنازع بين جنسيتين (بأن يكون الفرد متمتعاً بجنسية كل من الدولتين المدعية والمدعى عليها) لا يمكن ممارسة الحماية الدبلوماسية من قبل أى من الدولتين ضد الأخرى. ويأخذ القضاء والتحكيم الدولي، في هذا الخصوص، بمعيار "الرابطة الفعلية" *genuine link*. وهكذا في قضية نوتابوم (والذى كان قد تجنس بجنسية ليتشنشتين)، ثار التساؤل عما إذا كانت الجنسية المكتسبة، يمكن الاحتجاج بها تجاه جواتيمالا؟ انتهت محكمة العدل الدولية إلى ملاحظة أن التجنس لا يترجم رابطة فعلية للانتماء إلى ليتشنشتين، وبالتالي لا يمكن الاحتجاج به قبل جواتيمالا، ومن ثم قررت المحكمة عدم قبول الدعوى التي رفعتها ليتشنشتين.

ولا شك أن ذلك يدل على أن الجنسية هي مسألة تمس، في نفس الوقت، القانون الدولي والقانون الداخلي، وأنها يمكن أن يختلف وضعها بحسب كل منهما: فحتى لو كانت الجنسية سارية في إطار القانون الداخلي، فإن ذلك لا يعنى حتماً أنها صحيحة في نطاق القانون الدولي. لذلك يعرف القانون الدولي حالات لا يتم فيها الاعتراف بالجنسية على الصعيد الدولي، بما يؤدي إلى عدم إمكانية ممارسة الحماية الدبلوماسية.

ومن الناحية الزمنية، يجب أن تتوافر الجنسية (لإمكانية ممارسة الحماية الدبلوماسية):

- وقت وقوع الضرر.
- وفي تاريخ تقديم الدولة التي ينتمى إليها الفرد بجنسيته طلباً للتعويض عن الفعل الضار.

- أخيراً، يجب توافر الجنسية بين هذين التاريخين.

ويثير شرط الجنسية الكثير من الصعوبات بخصوص ممارسة الحماية الدبلوماسية بالنسبة للأشخاص المعنوية. ذلك أن هذه الأشخاص لها جنسية، ويخضع بالتالي سيرها لنظام تشريعي معين (والذى قد يكون المقر الاجتماعى للشركة أو مكان التأسيس)، لكنها فى نفس الوقت يمكن أن يكون المساهمون فيها أو مجلس إدارتها أو بعضهم لا ينتمون إلى ذات الدولة التى تنتمى إليها الشركة بجنسيتها. فى هذه الحالة يثور التساؤل حول من يمارس الحماية الدبلوماسية، وهل هى الدولة التى تنتمى إليها الشركة بجنسيتها، أم دولة جنسية المساهمين أو أعضاء مجلس الإدارة؟ من حيث المبدأ تمارس الدولة التى تنتمى إليها الشركة بجنسيتها رفع دعوى المسؤولية الدولية، بالتطبيق لنظام الحماية الدبلوماسية.

(ب) عدم مساهمة المضرور بسلوكه فى حدوث الضرر:

لا يمكن ممارسة الحماية الدبلوماسية إلا إذا كان الفرد الذى وقع عليه الضرر، لم يساهم بسلوكه، فى حدوثه؛ كأن يتسبب فى وقوع الضرر بسبب عدم اتخاذه الحيطة الواجبة أو الحذر الضرورى، أو لمخالفته للقوانين واللوائح المحلية، أو لإتيانه سلوكاً سبب هذا الضرر. هذا الشرط هو تطبيق للنظرية المعروفة فى إطار قانون المسؤولية الدولية باسم نظرية الأيدي النظيفة clean hands theory - la théorie des mains propres، والتى تحتم ألا تكون أيدى المجنى عليه ملوثة (أو قذرة) بالفعل الذى سبب الضرر.

(ج) ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية:

يجب على الفرد الذى لحق به الضرر استنفاد طرق الطعن الداخلية المسموح بها فى الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً، قبل أن تطرح دولته النزاع على الصعيد الدولى بالتطبيق لنظام الحماية الدبلوماسية. وعلى ذلك يمكن للمحكمة التى تنتظر النزاع إعلان عدم قبول الفصل فيه إذا تأكدت أن هناك طرقاً داخلية يمكن للفرد المعنى أن يلجأ إليها.

إذ، فى حقيقة الأمر، لا تعتبر الدولة مسئولة عن كل ضرر يلحق بالأجانب الخاضعين لسلطانها والمقيمين فوق إقليمها؛ مثال ذلك أن يدعى أحد الأجانب أن ضررا لحق به، ففي هذه الحالة عليه اللجوء إلى محاكم الدولة؛ فإذا فرض مثلا أن حكم محكمة أول درجة كان فى غير صالحه، مع اعتقاد الأجنبي أن الحكم مخالف للقانون الدولي لكونه مشوبا بالتمييز العنصرى تجاه الأجانب، فليس معنى ذلك أن تقوم دولته بطرح النزاع على الصعيد الدولي. لأنه من المحتمل والمتصور أن تقوم محكمة ثانى درجة - عند استئناف الحكم - بإلغاء الحكم الأول، وبالتالي يزول سبب الشكوى. والحال كذلك إذا قامت الدولة بتأميم ممتلكات أفراد ينتمون إلى دولة أجنبية دون تعويض؛ إذ على هؤلاء الأخيرين اللجوء إلى القضاء الوطنى واستنفاد مختلف طرق الطعن الممكنة، قبل ممارسة دولتهم الحماية الدبلوماسية.

وقد تم تبرير ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية، كشرط سابق على ممارسة الدولة للحماية الدبلوماسية، بالعديد من الحجج، منها:

أولا- يعد ذلك تطبيقا مخلصا للقاعدة التى تقرر أن على الفرد بذل كل ما هو ممكن ومتاح قبل اللجوء إلى دولته لكى تدافع عنه.

ثانيا- الرغبة فى إعطاء الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع وسيلة إصلاحه بطرقها الخاصة (عن طريق محاكمها مثلا).

ثالثا - تلافى الكثير من المنازعات على الصعيد الدولي، عن طريق اللجوء إلى الطرق الداخلية فى الدولة المعنية، مما يترتب عليه الإقلال من تلك المنازعات الدولية.

وإن كان من الملاحظ أن استنفاد طرق الطعن الداخلية، يفترض أن تلك الطرق ستؤدى إلى نتيجة ما (فى صورة حكم يصدر عادة)؛ فإذا كان من المعروف مسبقا أن المحاكم لن تتصدى للمسألة أو ستحكم بعدم اختصاصها بنظر الموضوع (لكون الفعل من أعمال السيادة، أو أخذا بفكرة الفصل بين

السلطات)، فلا داعى لاستنفاد طرق الطعن الداخلية فى مثل هذه الأحوال.
ويسرى ذات الحل إذا كانت الدول المعنية مرتبطة بمعاهدة دولية تنص
على عدم ضرورة ذلك .

المبحث الثانى

التنازل عن الحماية الدبلوماسية

«شرط كالفو»

يمثل شرط كالفو - على اسم من استخدمه لأول مرة المستر كالفو - وسيلة
قصد منها التقليل من حالات ممارسة الحماية الدبلوماسية. وهو عبارة عن شرط
يدرج فى عقد مبرم بين الدولة والفرد، بمقتضاه يتنازل هذا الأخير عن الحماية
الدبلوماسية التى قد تمارسها الدولة التى ينتمى إليها بجنسيته، على أن مدى
صحة هذا الشرط وسريانه تجاه الدولة التى ينتمى إليها الفرد بجنسيته، أثارت
الكثير من الجدل على الصعيد الدولى. والاتجاه الراجح هو الذى يذهب إلى أن
ذلك لا يسرى على الدولة؛ ذلك أن الفرد العادى لا يمكنه حرمان الدولة من حق
لها يتعلق بالاختصاص الشخصى على رعاياها. وبالتالي يمكن للدولة ممارسة
الحماية الدبلوماسية، رغما عن إرادة هذا الفرد (أى حتى لو كان الشخص قد
وافق على التنازل عن الحماية الدبلوماسية، فى عقد مبرم بينه وبين الدولة
المسئولة عن الفعل غير المشروع؛ إذ فى هذه الحالة سيكون العقد ذا أثر نسبى
res inter alios acta يقتصر على أطرافه ولا يمتد إلى الدولة الأخرى،
وبالتالى لا يجرمها من حق حماية رعاياها).

الفصل الثالث

آثار المسؤولية الدولية

إذا توفرت شروط المسؤولية الدولية، فلا بد أن تترتب عليها بعض الآثار في حق الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع دولياً، وأهم هذه الآثار تتمثل - حسب ظروف كل حالة - في إصلاح الضرر والترضية. وسنشير إلى كل منهما، لنحدث، بعد ذلك، عما يجرى عليه العمل بين الدول.

المبحث الأول

إصلاح الضرر

«إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو التعويض»

إذا وقع من الدولة فعل غير مشروع دولياً، فإنها تلتزم بإصلاح الضرر المترتب عليه. ويتمثل ذلك في إزالة كل النتائج المترتبة على ذلك الفعل، ويكون ذلك:

- إما بإعادة الحال إلى ما كانت عليه *restitutio in integrum*, *le statut que ante* (الإرجاع العيني).

- أو، إذا تعذر ذلك، بدفع مبلغ يساوى التنفيذ العيني، مع دفع تعويضات عن الأضرار التي قد لا يغطيها الإرجاع العيني أو المبلغ الذي يحل محله.

وإذا كان الضرر قد لحق فرداً عادياً، فإن تقدير قيمة التعويض الذي يجب دفعه في حالة لجوء الدولة إلى نظام الحماية الدبلوماسية، يتم ليس فقط وفقاً للقانون الذي يحكم علاقة الدولة المخطئة بالفرد الذي لحقه الضرر، وإنما أيضاً وفقاً للقواعد التي يتضمنها القانون الدولي العام.

وإذا كان الضرر قد لحق فرداً عادياً، فإن تقدير قيمة التعويض الذي يجب دفعه في حالة لجوء الدولة إلى نظام الحماية الدبلوماسية، يتم ليس فقط وفقاً

للقانون الذى يحكم علاقة الدولة المخطئة بالفرد الذى لحقه الضرر، وإنما أيضا وفقا للقواعد التى يتضمنها القانون الدولي العام، والتى قد تكون مختلفة عن تلك المطبقة فى إطار القوانين الداخلية للدول.

ولا شك أن القاضى أو المحكم الدولي يملك سلطة تقديرية فى حساب مبلغ التعويض الواجب دفعه، فى ضوء ظروف كل قضية والأدلة المقدمة . وهو يستعين، فى هذا الخصوص، بالمبادئ والقواعد العامة للقانون الدولي أو أية قواعد أخرى تحكم اختصاصه.

المبحث الثانى

الترضية

يتم اللجوء إلى الترضية غالبا فى تلك الأحوال التى يصيب الدولة فيها ضرر غير مادي (ضرر معنوى أو أدبى)، فتحاول الدولة الأخرى التى نسب إليها الفعل غير المشروع إصلاح خطئها عن طريق وسيلة أو أكثر من الوسائل الآتية: تقديم اعتذار رسمى، أو إرسال مذكرات دبلوماسية تعترف فيها بخطئها، أو بمنح أنواط الشرف أو الشجاعة إلى الشخص أو السلطة التى تحملت الضرر... إلخ.

بل إن محكمة العدل الدولية طبقت وسيلة الترضية فى قضية مضيق كورفو عام ١٩٤٩، حينما قالت: إن الفعل الذى قامت به بريطانيا فى مياه ألبانيا (تدخلها بالقوة لإزالة الألغام من المضيق) دون موافقة هذه الأخيرة، يعتبر مخالفة أو انتهاكا لسيادة ألبانيا. وتضيف المحكمة أن هذه الملاحظة: « تشكل فى حد ذاتها ترضية ملائمة» (لحكومة ألبانيا). أى أن هذه الترضية تتم لمجرد أن أعلى هيئة قضائية دولية أكدت على وجود انتهاك للسيادة الألبانية.

تلکم هی أهم آثار المسؤولية الدولية.

المبحث الثالث

ما يجرى عليه العمل الدولي

إذا تدخلت الدولة لحماية مواطنيها عن طريق الحماية الدبلوماسية، فقد يتخذ ذلك إحدى الصور الآتية:

(أ) حل المشكلة بالطرق الدبلوماسية العادية (كتدخل القناصل أو المبعوثين الدبلوماسيين لدى السلطات المختصة في دولة المقر).

(ب) عرض الأمر على القضاء أو التحكيم الدولي. وحينئذ سيصدر حكم حاسم للنزاع، وملزم للأطراف المعنية.

(ج) إجراء مفاوضات دولية لحل النزاع، فإذا ما انتهت تلك المفاوضات بالنجاح، فإن الدول تبرم عادة معاهدة دولية لهذا الغرض؛ إذ يجرى عمل الدول الآن على عقد اتفاقات دولية للفصل في الطلبات المقدمة إليها نتيجة لتوافر المسؤولية الدولية في حق إحداها. وتسمى هذه الاتفاقات، اتفاقات دفع مبلغ إجمالي لتسوية النزاع lump - sum settlements (agreements) أو اتفاقات دفع مبلغ كلي أو إجمالي en bloc. ويتمثل ذلك في قيام الدولة المدعى عليها بدفع مبلغ إجمالي إلى الدولة الأخرى والتي تقوم بدورها - عادة عن طريق إنشاء لجنة تتلقى الطلبات المقدمة إليها - بتوزيعها على من يستحق).

ويلاحظ على تلك الاتفاقات، ما يلي:

أولاً- أنه يتم التوصل إليها بعد مفاوضات مضمّنة بين الدول المعنية، تدفع إليها خصوصاً الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة.

ثانياً - أنها لا تجب عادة كل التعويضات واجبة الدفع (حسب مطالبات المضرورين)، وإنما نسبة منها فقط (٤٠ أو ٥٠ أو ٦٠ ٪.. إلخ). لذلك، فهي تخرج عن قاعدة " التعويض السريع والكامل والفعال "، وتكرس بالتالي قاعدة

" التعويض الجزئي".

ثالثا - تعد تلك الاتفاقات بديلا عن اللجوء إلى المحاكم القضائية أو محاكم التحكيم الدولية لتسوية المنازعات الخاصة بالتعويض (عن التأميم أو أضرار الحروب أو غيرها). وبالتالي، من شأن تلك الاتفاقات تقليل المنازعات على الصعيد الدولي. كما أن من شأنها التوصل إلى حل يرضى - ولو جزئيا - المجنى عليهم. كذلك يترتب على تلك الاتفاقات عدم إمكانية رفع دعاوى أمام المحاكم الوطنية للدول المعنية بخصوص التعويض عن الضرر الواقع من جراء الفعل غير المشروع دوليا، أو الفعل المسبب للضرر.

تلکم هي أهم الأمور التي تثيرها المسؤولية الدولية، والتي يبين من عرضها أن الموضوع صعب وهام، بالنظر إلى المسائل الشائكة التي يثيرها.

ولا جرم أن تلك المشاكل تثور عادة في العلاقات بين الدول، على أساس أن موضوع المسؤولية الدولية من أكثر الموضوعات التي تثور في إطار العلاقات بين أشخاص القانون الدولي.



ملخص الباب الرابع

لاشك أن الوسيلة القانونية لحل المنازعات الدولية ، والمتمثلة في وضع المسؤولية الدولية للدولة التي أحدثت الضرر موضع التطبيق تعد مظهرا مهما من مظاهر الحل السلمي للمنازعات على الصعيد الدولي.

وتفترض المسؤولية الدولية للدولة توافر عنصرين: شخصي وموضوعي. كما أن للمسؤولية الدولية آثار تقع على عاتق الدولة مرتكبة الفعل المسبب للضرر، وهي إعادة الحال الى ما كانت عليه، والتعويض المالى، والترضية. وللمسؤولية الدولية تطبيق مهم جرى عليه العمل بين الدول منذ غابر الأزمان، ألا وهو نظام الحماية الدبلوماسية، والمتمثل أساسا في تدخل الدولة لحماية رعاياها في الخارج اذا لحقت بهم أضرار في دولة أجنبية.

أسئلة على القسم الثالث



ناقش كلا مما يأتي :

١. تعريف النزاع الدولي، والمبادئ التي تحكمه .
٢. التفاوض الدولي.
٣. مبدأ حظر استخدام القوة والاستثناءات التي ترد عليه .
٤. العلاقة بين المتحاربين.
٥. الاحتلال الحربى .
٦. شروط المسؤولية الدولية .
٧. الحماية الدبلوماسية .
٨. آثار المسؤولية الدولية .